

دعوة الحق

مجلة شهرية تعنى بالدراسات الإسلامية وبشؤون الثقافة والفكر
تصدرها وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمملكة المغربية

السنة السابعة والستون - العدد 446 - ذو القعدة 1445 هـ / مايو 2024 م



أسسها جلالة الملك المغفور له محمد الخامس طيب الله ثراه
سنة 1376هـ/1957م



في سنة 1376هـ / 1957م أصدر الملك محمد الخامس طيب الله ثراه
المرامير في 1376هـ / 1957م

”... ولعلنا سنزل أن تتولّى وزارة الأوقاف إصدار
مجلة جامعة تعنى بصفة خاصة بناحية الإصلاح
الدّيني، كما تُعالج مختلف الشؤون الاجتماعية
والثقافية، ولنا وحييد الأمل في أن يلتفت حولها
مُعلّة الفكر والثقافة والإصلاح في هذه البلاد
وغيرها لتؤدّي مهمتها خير أداء“.

وعسى أن تسلك مجلة ”دعوة الحق“ سبل النجاح والتوفيق“

من الكلمة التي وجهها المغفور له جلالة الملك محمد الخامس طيب الله ثراه
إلى مجلة دعوة الحق بمناسبة صدورها في شهر يوليوز 1957

- الأبحاث التي ترسل إلى المجلة لا تعاد إلى أصحابها نشرت أو لم تنشر.
- ما تنشره المجلة يعبر عن وجهة نظر كاتبه، ولا يمثل بالضرورة وجهة
نظر المجلة أو الجهة التي تصدرها.
- ترتب مواد المجلة وفق اعتبارات فنية محضة لا علاقة لها بقيمة البحث
أو مكانة صاحبه.



مجلة شهرية تعنى بالدراسات الإسلامية
وبشؤون الثقافة والفكر

مدير المجلة

الأستاذ ياسين حجوم

رئيس التحرير

د. عبد الحميد العلمي

العنوان

مديرية الشؤون الإسلامية،
وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية
المشور السعيد - الرباط

الموقع الإلكتروني: WWW.DAOUATALHAQ.MA
البريد الإلكتروني: DAAWATALHAK@MHA.GOV.MA

هاتف التحرير

05 37 76 59 05

هاتف مدير المجلة

05 37 76 17 21 / فاكس: 05 37 66 06 74

التوزيع

هاتف وفاكس: 05 37 76 32 10

الحساب البنكي

القرض الفلاحي - وكالة الحسابات الكبرى - الرباط:
RIB : 225-810-0195092946510102-88

ثمن العدد: 20 درهما

رقم الإيداع القانوني: 3/1981
الرقم الدولي: 1981PE0003

الإخراج الفني والطباعة

مطبوعة signatureprints

446



أمير المؤمنين صاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله وأيده

افتتاحية:



بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام الأتمان الأكملان على من بعثه الله تعالى قائما بأمر الدين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.
وبعد،

فقد اقتضت حكمة الخالق أن يعد الخلق لعمارة الأرض وعبادة الله بها، لذا وجب استحضار ما اقتضته تلك الحكمة بما أنعم الله به على الإنسان من جوامع فخرية وقواسم جبليّة تصدق على مسمى المشتركات الإنسانية، دون رعي للفوارق الصورية لأنها من آيات الله الكونية الدالة على من له انتساب للآدمية التي كرمها الله تعالى بالآيات القرآنية لقوله سبحانه: ﴿وَلَفَدُ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ﴾¹.

ولفد التكريم اسم جامع لمعاني الرعاية وضوابط الحماية، فهو من قبيل الخبر الذي لا يحتمل إلا الصدق من قائله، ومن حاد عنه فقد خالف ما أخبر الله به.

لذا تضافرت نصوص الشريعة الإسلامية والمواثيق الوضعية على مضمون تلك الخبرية في كليات جامعة لمفهوم الكرامة الإنسانية القاضية بالاستغراق على جميع الأفراد الداخلة في مفهومها دفعة من غير حصن.

لكن أتى على الإنسان حين من الدهر أنساه تلك الموجبات وأوقعه في جملة من التصرفات عادت بالسلب على ما نصحت به البيانات، فضاعت بسبب ذلك مبادئ الكرامة الموجبة للعادل والمساواة بين الذكور والإناث.

ولما كان ولاية أمور المسلمين ممن نالهم الله تعالى بشرف رعاية الحقوق الضامنة لكرامة الإنسان، فقد بات واجبا على من بوّاه المولى ذلك الشرف أن يكون مسؤولا عن أعمالها في حراسة الدين وحماية حقوق الموالهين، وهذا ما تحقق لأئمة المومنين صاحب الجلالة

1 - سورة الإسراء، جزء من آية: 70.

الملك محمد السادس نصره الله الذي ما فتئ قائما على ما ولاه الله إياه من أمانة ضمان كرامة رعاياه وتمتعهم بالمساواة في أحقيتهم بها.

وإيماننا من جنابه الشريف بمكانة المرأة وحضورها في التماسك الأسري والاستقرار الاجتماعي والنمو الاقتصادي، فقد عمل على إحلالها المكانة التي تستحقها بين أفراد المجتمع، قال عن الله أمره: «إن بناء مغرب التقدم والكرامة الذي نريده لن يتم إلا بمشاركة جميع المغاربة رجالا ونساء في عملية التنمية، لذا نشدد مرة أخرى على ضرورة المشاركة الكاملة للمرأة المغربية في كل المجالات، وقد حرصنا منذ اعتلائنا العرش على النهوض بوضعية المرأة وفسم آفاق الارتقاء أمامها وإعطائها المكانة التي تستحقها»¹.

ومعلوم أن النهوض بوضعية المرأة محتاج إلى تمكينها من نيل حصتها من المساواة في الحقوق والواجبات التي يتمتع بها كل أفراد المجتمع، قال حفظه الله: «وفي هذا الصدد يواصل المغرب وبخصوات حثيثة وعقلانية مسيرته على درب تحقيق المساواة بين الرجل والمرأة في الحقوق والواجبات، ولا سيما بالعمل على التصديق الأنجم لأحكام مدونة الأسرة التي منحت للمرأة وضعاً يحفظ لها كرامتها ويضمن لها العدل والإنصاف»².

وسعيلا من جنابه الشريف إلى التصديق الأنجم لأحكام مدونة الأسرة فقد أصدر تعليماته السامية إلى المؤسسات الدستورية المعنية لتدقيق النضرب فيما من شأنه أن يحقق للمرأة ما يصون كرامتها ويضمن حقوقها بالمساواة مع شقيقها الرجل، وهذا من صلب اهتمامه حفظه الله الذي عبر عنه في خطاب العرش بتاريخ 03 يوليوز 2202م بقوله: «وهنا ندعو لتفعيل المؤسسات الدستورية المعنية بحقوق الأسرة والمرأة وتحيين الآليات والتشريعات الوضنية للنهوض بوضعيتها، وإذا كانت مدونة الأسرة قد شكلت قفزة إلى الأمام، فإنها أصبحت غير كافية؛ لأن التجربة أبانت أن هناك عدة عوائق تقف أمام استكمال هذه المسيرة، وتحول دون تحقيق أهدافها. ومن بينها عدم تصحيحها الصحيح لأسباب سوسيولوجية متعددة».

2 - من خطاب عيد العرش في الذكرى الثالثة والعشرين بتاريخ 03 يوليوز 2202م.

3 - من الرسالة السامية التي وجهها أمير المؤمنين نصره الله إلى المشاركين في الدورة 16 لمؤتمر النساء رئيسات المقاولات العالمية.

وفي هذا السياق ذكر جلالاته في الخطاب نفسه بما ناله الله تعالى به من مسؤولية الإمامة العظمى، التي ينوب بها عن سيد المرسلين سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم وعلى آله وصحبه أجمعين، من أمر الحفاظ على كليات الدين والمقاصد المرعية التي نصحت بها آيات الكتاب المبين، فقال حفظه الله: «وبصفتي أمير المؤمنين، وكما قلت في خطاب تقديم المدونة أمام البرلمان، فإنني لن أحل ما حرم الله، ولن أحرم ما أحل الله، لا سيما في المسائل التي تؤخرها نصوص قرآنية قطعية. ومن هنا، نحرص أن يتم ذلك، في إطار مقاصد الشريعة الإسلامية، وخصوصيات المجتمع المغربي، مع اعتماد الاعتدال والاجتهاد المنفتح، والتشاور والحوار، وإشراك جميع المؤسسات والفعاليات المعنية».

إنها مبادرة سامية أنعم بها أمير المؤمنين صاحب الجلالة الملك محمد السادس عن الله أمره على شعبه الوفي محققا للرجل والمرأة والأسرة ما هم مستحقوه شرعا ووضعوا عملا بمبدأ التكريم الذي فضل الله تعالى به بني آدم في العالمين.

لذا تتشرف هيئة تحرير مجلة دعوة الحق أن تفرح هذا العدد لموضوع: "عناية أمير المؤمنين نصره الله بالمرأة والتماسك الأسري"، بمشاركة ثلة من العلماء العاملين والأكابر الباحثين، والحمد لله رب العالمين.

رئيس التحرير:
د. عبد الحميد العلمي



ملف العدد

عناية أمير المؤمنين نصره الله
بالمرأة والتماسك الأسري



جهود أمير المؤمنين صاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله في العناية بالمرأة وتعزيز التماسك الأسري

• ذ. عبد الإله التاج

رئيس المجلس العلمي المحلي بإقليم الحجاب

مقدمة:

إن إمارة المؤمنين باعتبارها أعلى سلطة سياسية ودينية في البلاد، قد أولت عناية بالغة لكافة مكونات هذا الوطن الأمين، رجالا ونساء، أطفالا وشيوخا. ومما نال اهتمام إمارة المؤمنين وجعله من أولويات التنمية -خصوصا في العصر الراهن، عصر الوحدة والاستقرار والتنمية والازدهار بقيادة أمير المؤمنين الملك محمد السادس-؛ العناية بالمرأة وتماسك الأسرة؛ فمنذ اعتلائه العرش، وضع أمير المؤمنين صاحب الجلالة الملك محمد السادس حفظه الله قضية المرأة في طليعة الإصلاحات المؤسساتية في المغرب، حيث أولى حفظه الله عناية فائقة بالمرأة، وبذل -وما يزال- جهوده الميمونة في إعطائها المكانة التي تستحقها، مستمدا حفظه الله، هذا الإلهام المولوي من القرآن الكريم الذي خلد ذكرها بالاسم في تقرير أسماء سور القرآن الكريم، وهي سورة «النساء»، إضافة إلى اعتناء القرآن الكريم بالمرأة أمّا، حيث قال تعالى: ﴿حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهْنًا عَلَى وَهْنٍ¹، وبالمرأة زوجة، فجعل الزواج منها آية من آياته فقال تعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ².

وأقر لها حقاً في الميراث زوجة وأمّاً وبتّاً وأختاً قال الله تعالى: ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا³.

إذ لم يكن للزوجة صداق ولا مهر عند بعض القبائل في الجاهلية، بل كان يشتري الزوج زوجته بدفع ثمنها

1 - سورة لقمان، الآية 13.

2 - سورة الروم، الآية 20.

3 - سورة النساء، الآية 7.

لأبيها، فجعل القرآن لها مهراً وصداقاً من حقها لا يأخذ أحد منه شيئاً إلا بطيب نفس منها، قال الله تعالى: ﴿وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدَقْتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِنْ طِبَّنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْساً فَكُلُوهُ هَنِيئاً مَّرِيئاً﴾¹.

كما يتأسس هذا الاهتمام المولوي بالمرأة على سنة جده المصطفى صلى الله عليه وسلم، الذي أوصى بإكرام المرأة والإحسان إليها، كما في قوله عليه الصلاة والسلام: «مَا أَكْرَمَ النِّسَاءَ إِلَّا كَرِيمٌ، وَلَا أَهَانَهُنَّ إِلَّا لَيْئِمٌ»². واستوصى بها خيراً كما قال في خطبة حجة الوداع: «اسْتَوْصُوا بالنِّسَاءِ خَيْرًا، فَإِنَّهُنَّ عِنْدَكُمْ عَوَانٌ»³ وجعلها راعية وسيدة في بيتها فقال صلى الله عليه وسلم: «وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا وَمَسْئُولَةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا»⁴، وبشر بالجنة من اعتنى بالمرأة بنتاً، وأختاً، فقال صلى الله عليه وسلم: «لَا يَكُونُ لِأَحَدِكُمْ ثَلَاثُ بَنَاتٍ أَوْ ثَلَاثُ أَخَوَاتٍ فَيُحْسِنُ إِلَيْهِنَّ إِلَّا دَخَلَ الْجَنَّةَ»⁵. إن هذا الاهتمام يحقق غايات عديدة أهمها العناية بالمرأة، وتعزيز التماسك الأسري المؤدي بدوره إلى التماسك الاجتماعي.

لقد حظيت المرأة بعناية متميزة من أمير المؤمنين، شملت كل ما يتعلق بحياتها الأسرية، والعلمية، والدعوية، والعملية، وكذا الجانب المتعلق بحفظ حقوقها التي خولها لها الدين الإسلامي الحنيف، حفظاً لكرامتها من كل الشوائب والمثالب. فقضايا المرأة وحقوقها كانت حاضرة في الخطابات والرسائل الملكية السامية منذ اعتلاء أمير المؤمنين محمد السادس حفظه الله عرش أسلافه الميامين، فكان لها في جل المناسبات حيز خاص من خلال قرارات وخطوات ومبادرات ملكية مختلفة، تهدف بالأساس إلى النهوض بوضعيتها، وتحقيق مكانتها في المجتمع المغربي، لاسيما من خلال إصدار مدونة الأسرة، وتعديل دستور المملكة، وتحديث القوانين الانتخابية وهيكله الحقل الديني...

لأجل ذلك تناولت موضوع "عناية إمارة المؤمنين بالمرأة وتعزيز التماسك الأسري"، ضمن خطة بحث اشتملت على مقدمة ومطلبين وخاتمة.

-المطلب الأول: جهود أمير المؤمنين محمد السادس نصره الله في العناية بالمرأة.

-المطلب الثاني: حرص أمير المؤمنين محمد السادس نصره الله على تعزيز التماسك الأسري من خلال إصلاح مدونة الأسرة.

1 - سورة النساء، الآية 4.

2 - الجامع الكبير، جلال الدين السيوطي، 476/4.

3 - سنن ابن ماجه، 594/1، رقم: 1851.

4 - صحيح البخاري، 2/5، رقم: 893.

5 - سنن الترمذي، 318/4، رقم: 1912.

المطلب الأول: جهود أمير المؤمنين محمد السادس نصره الله في العناية بالمرأة

1 - إشراكها في تدبير الشأن الديني:

يعتبر خطاب 30 أبريل 2004م، الذي أوصى فيه أمير المؤمنين صاحب الجلالة الملك محمد السادس أيدى الله بضرورة إشراك المرأة المتفككة في هيكلة المجالس العلمية حدثاً تاريخياً حافلاً، أظهر اهتماماً بالغاً بأوضاعها واعترافاً بأهليتها لتحمل مسؤولية التبليغ والدعوة إلى الله، ونشر مبادئ الدين الإسلامي الحنيف، وترسيخ قيمه السامية وتعاليمه السمحة، حيث جاء في الرسالة الملكية السامية التي وجهها أمير المؤمنين للمشاركين في اللقاء الأول للعالمات والواعظات والمرشدات بالصخيرات يوم الجمعة 17 يوليوز 2009م: "في غمرة الإصلاح الواسع للشأن الديني،" نولي أهمية خاصة للدور الكبير للمرأة العاملة، ولما يمكن أن تغني به برامجها، من خدمات متنوعة، وخاصة في باب إصلاح الحياة الأسرية، ودنيا المرأة، وتنوير عقول الفتيات، وتنشئتهن على حب الوطن والاعتزاز بثوابته ومقدساته، في تشبث مكنين بقيم الإسلام السمحة، ومبادئه الخالدة وفي هذا السياق، عملنا على إدماج المرأة العاملة في محيط العلم والعلماء. ففتحنا في وجهها باب المشاركة في المجلس العلمي الأعلى، والمجالس العلمية المحلية، بوصفها عضواً كاملاً العضوية في المؤسسة العلمية وبموازاة ذلك، فتحنا أمامها باب المشاركة في الدروس الحسنية الرمضانية، إلى جانب إخوانها العلماء. فأبانت عن كفاءتها العلمية، ولم تكن دون شقائقها من العلماء. وهو ما أثلج صدرنا، فيها حسن ظننا"¹. فتبين بالملاموس التوجه المولوي لإشراك المرأة إلى جانب شقيقها الرجل في تدبير المجال الديني، وتأكيد الاعتراف بأهلية المرأة المغربية لشهادة العالمية أسوة بنساء مغربيات عبر تاريخ المغرب أمثال خديجة بنت سحنون التنوخي، رضي الله عنها، حاملة لواء مذهب مالك بالمغرب، حيث قال القاضي عياض في ترتيب المدارك: "كانت خديجة عاقلة، عالمة، ذات صيانة ودين، وكان أبوها يحبها حباً شديداً، ويستشيرها في مهمات أموره، حتى إنه لما عرض عليه القضاء لم يقبله إلا بعد أخذ رأيها، وكذا كان يفعل أخوها محمد بعد وفاة أبيهما"².

لقد جاء تأسيس "معهد محمد السادس لتكوين الأئمة المرشدين والمرشدات"، الذي يهدف إلى تكوين

1 - العدل في خطب ورسائل صاحب الجلالة الملك محمد السادس حفظه الله، من سنة 1999م إلى سنة 2011م. مديرية الدراسات والتعاون والتحديث. قسم التواصل. ص: 397.

2 - فقيهاً عالمات، محمد خير رمضان يوسف، ص: 25.

المرشديات تكويننا يؤهلهن للقيام بمهمة تبليغ أحكام الشريعة الإسلامية إلى باقي النساء، وبيان مقاصدها وإبراز سماحتها ووسطيتها واعتدالها، والمساهمة في الحفاظ على الوحدة الدينية للمجتمع وتماسكه ضمن ثوابت الأمة. ومن مظاهر العناية المولوية بالمرأة كذلك؛ القرار الملكي السامي بفسح المجال للمرأة المغربية لأول مرة بولوج خطة العدالة، إلى جانب شقيقها الرجل، ضمن مشروع إصلاح العدالة.

2 - إشراكها في تدبير الشأن السياسي:

ظلت المرأة إلى حد قريب مبعدة عن كل ما لا يدخل في دائرة اختصاصها؛ التي رسمتها بعض الأعراف والتقاليد القاصرة، لكن التطورات التي عرفها العالم والمجتمع البشري، فرض بإلحاح إشراك المرأة في العمل السياسي¹، وذلك ما جعل إمارة المؤمنين تولي عناية خاصة بهذا الأمر، حيث جاء خطاب العرش بمناسبة الذكرى 23 لعيد العرش المجيد داعيا إلى تحسين وضعية المرأة المغربية ضمن مشروع بناء مغرب التقدم والكرامة، الذي لن يتم إلا بمشاركة جميع المغاربة، رجالا ونساء، في عملية التنمية، مما يفرض ضرورة المشاركة الكاملة للمرأة المغربية في كل المجالات.

فالتحول الذي هم المشاركة السياسية للمرأة المغربية؛ يظهر بجلاء العناية الملكية السامية بالمرأة المغربية وبحقوقها. فإشراك المرأة في اتخاذ القرار والتدبير السياسي له أصل في الشريعة، وطبقه النبي - صلى الله عليه وسلم - في حياته، وما استشارة النبي - عليه الصلاة والسلام - لأم سلمة - رضي الله عنها - في واقعة صلح الحديبية إلا دليل قاطع على قدرة المرأة على التدبير وإبداء الرأي في أمر عامة الأمة، قال الحافظ ابن حجر: "وفيه - أي حديث مشورة أم سلمة - ... جواز مشاوره المرأة الفاضلة، وفضل أم سلمة ووفور عقلها حتى قال إمام الحرمين: لا نعلم امرأة أشارت برأي فأصابت إلا أم سلمة"². فحضور المرأة المغربية في المؤسسة التشريعية وكذا في الهيئات السياسية والجماعات الترابية مكسب مهم للمرأة وعناية ملكية سامية بشأنها.

ويعتبر دستور 2011 منعطفًا هامًا في مسار تعزيز حقوق المرأة المغربية ومشاركتها السياسية؛ حيث حث على إدماج المرأة في كل مناحي الحياة السياسية، وفتح باب ولوجها إلى مؤسسات الدولة ومهد لها الطريق لتكون عنصرا فاعلا في التغيير واتخاذ القرار في المجتمع والمؤسسات³. وخلال العقود الأخيرة تزايدت نسبة المشاركة النسوية في العديد من القطاعات الاجتماعية، والإدارية،

1 - المرأة والتاريخ العام. ص: 50.

2 - فتح الباري، 423/5.

3 - تقرير المملكة المغربية، الدورة 56 للجنة وضع المرأة، مارس 2021م. ص: 36.

والاقتصادية، والسياسية... حتى في الميادين التي كانت إلى عهد قريب حكرا على الرجال. بل تمكنت نخب نسائية هامة من الارتقاء إلى أعلى مراتب المسؤولية¹.

3- النهوض بأوضاع المرأة الاجتماعية والثقافية:

أ- على المستوى العلمي والثقافي:

يعتبر خطاب الملك الراحل محمد بن يوسف -طيب الله ثراه- تحولا مهما في مسيرة الفتاة والمرأة المغربية عموما على المستوى التعليمي والتربوي، حيث أشار في خطابه بجامع القرويين يوم 28 يونيو 1943م لأهمية تعليم الفتاة، قال: "هناك أمر آخر نهتم به كل الاهتمام، وهو تعليم بناتنا وتثقيفهن لينشأن على سنن الهدى ويهذبن بما ينبغي حتى يتصفن بما يتعين أن تتصف به المرأة المسلمة، حتى تكون على بينة من الواجب عليها لله ولزوجها وبنيتها"². فالاهتمام بالجانب التعليمي والثقافي ازداد إلحاحا وعناية تحت القيادة الرشيدة لأمير المؤمنين محمد السادس نصره الله، إذ فتحت فرص عديدة لتعليم المرأة وتوسيع ثقافتها وحصولها على شهادات عليا، مكنتها من تقلد مناصب قيادية مهمة والوصول إلى مراكز المسؤولية واتخاذ القرار. ولعل الرسالة السامية التي وجهها أمير المؤمنين الملك محمد السادس يوم 19 مارس سنة 2000م، إلى المشاركين في الندوة الإسلامية الدولية حول موضوع "المرأة المسلمة والعلوم"، خير شاهد على العناية المولوية لتطوير تعليم المرأة وتثقيفها حتى تسهم في تنمية بلدها وتقدم أمتها إلى جانب شقيقها الرجل، حيث قال -حفظه الله-: "ولقد آن لنا اليوم ونحن ننشد التحديث والتجديد على دعائم ثابتة وأسس قوية ونعمل صادقين من أجل التقدم بمجتمعنا أن نصلح هذا الوضع بالاتزان اللازم والحكمة البالغة وأن نقوم مسلكه بالعقل الراجح والحجة الدامغة. وهو مالا يتسنى إلا بتناول قضايا المرأة في سياق توجه صحيح قويم، ومعالجتها برؤية واضحة، ومنهج سليم، مسترشدين بتعاليمنا الدينية السامية الحاثية على طلب العلم النافع بلا قيود، والداعية إلى العمل على تطوير الحياة، وتحسين الوجود في نطاق التكريم الذي أنعم الله به على الانسان، وفي حدود الأمانة التي أناطها به محملا إياه مسؤولية رعايتها، لا فرق في هذا بين الرجال والنساء كل في دائرة إمكانياته والتزاماته إذ "كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته"³ وفق ما علمنا الرسول الأكرم، صلوات الله وسلامه عليه"⁴.

1 - المرأة وصنع القرار في المغرب، المختار الهراس، ص: 18.

2 - تعليم الفتيات المغريات خلال فترة الحماية الفرنسية - لبنى العماري، ص: 334.

3 - صحيح البخاري، 5/2، رقم: 893.

4 - انظر نص الرسالة كاملة على موقع وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.

ب- على المستوى الاجتماعي:

يعتبر العمل الاجتماعي من المجالات المهمة في حياة المرأة المغربية، والتي حظيت بعناية مولوية من طرف أمير المؤمنين صاحب الجلالة الملك محمد السادس حفظه الله، صيانة لكرامة المرأة المغربية؛ يظهر ذلك في العناية المولوية بالمرأة الأرملة المسكينة التي لا عائل لها، التي فجعت بفقد زوجها، وربما يكون لها منه ذرية، فأصبحت تكابد مشاق الحياة، أو أنها مطلقة فأصبحت فقيرة مسكينة، لا أحد ينفق عليها، ولا عائل لها، جاء في موطأ مالك - رحمه الله - عن صفوان بن سليم، رفعه، قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: "الساعي على الأرملة والمسكين كالمجاهد في سبيل الله، أو كالذي يصوم النهار ويقوم الليل"¹.

من هنا تم إعداد الكثير من البرامج التي استهدفت بشكل مباشر دعم النساء خصوصا اللواتي يعانين من الهشاشة، من أجل حمايتهن من كافة أشكال التمييز والاستغلال، وهو ما أكدته الخطب الملكية منذ تولي جلالته عرش المملكة.

فمنذ انطلاق المبادرة الوطنية للتنمية البشرية سنة 2005م؛ ظهرت برامج طموحة تروم تحسين الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية للنساء، لاسيما المرأة القروية، سواء تعلق الأمر بصحتها، أو بتغذيتها، أو بتعليمها، أو بضمان حقوقها...

ففي المجال الصحي، حرصت المبادرة الوطنية للتنمية البشرية على العناية بصحة أمهات المستقبل وأطفالهن منذ المراحل الأولى، وذلك من خلال توفير مراكز الاستقبال، وتأسيس دور للأمومة في ربوع المملكة...

وفي المجال الاقتصادي؛ تمت إجراءات لتحسين الظروف المادية للأسر، من خلال البرنامج الثاني للمبادرة الوطنية للتنمية البشرية المتعلق بمواكبة الأشخاص في وضعية هشاشة، يتعلق الأمر بدعم النساء، حيث تستفيد أزيد من مائة ألف امرأة من خدمات هذا البرنامج².

1 - أخرجه مالك في الموطأ، رقم: 1915.

2 - تقرير المملكة المغربية، الدورة 65 للجنة وضع المرأة، مارس 2021م. ص: 65.

المطلب الثاني: حرص أمير المؤمنين على تعزيز التماسك الأسري من خلال إصلاح مدونة الأسرة.

إن عناية إمارة المؤمنين بالأسرة المغربية، والسهر على استقرارها لتحقيق مقصد السكينة والموودة والرحمة فيها؛ جعلت أمير المؤمنين يدعو لإصلاح مدونة الأسرة في أكثر من مناسبة وذلك منذ توليه مقاليد الحكم، وقد جاء في الخطاب الملكي السامي لصاحب الجلالة الملك محمد السادس -نصره الله- بمناسبة افتتاح الدورة الأولى من السنة التشريعية 2024/2023م: «إن الأسرة هي الخلية الأساسية للمجتمع، حسب الدستور، لذا نحرص على توفير أسباب تماسكها».

وهذا يظهر الحرص المولوي على تعزيز التماسك الأسري من طرف أمير المؤمنين محمد السادس، فالمجتمع لن يكون صالحاً إلا بصلاحها وتوازنها، وإذا تفككت الأسرة يفقد المجتمع تماسكه وتجانسه. لقد تطور الواقع وكثرت النوازل المرتبطة بالأسرة، والمشاكل المطروحة داخلها، لأن مجال الأحوال الشخصية تبرز فيه أكثر من غيره جوانب الحياة الاجتماعية بسبب التعايش بين القديم والجديد، وما عرفه المجتمع المغربي في بداية الألفية الثالثة من نقاشات حول تعديل مدونة الأحوال الشخصية، ولتجنب المجتمع مغبة الفتنة¹، وهو ما أدى إلى تدخل صاحب الجلالة الملك محمد السادس منذ اعتلائه العرش، لوضع حد للصراعات القائمة بين أنصار ومعارضين التعديل، فبادر إلى تعيين اللجنة الاستشارية الملكية لإصلاح المدونة سنة 2001م، وركز على النهوض بأوضاع المرأة المغربية في كل مجالات الحياة الوطنية، ورفع أشكال الحيف الذي تعاني منها، وذلك باعتباره أميراً للمؤمنين وحامياً للملة والدين، ملتزماً بشريعة الإسلام فيما أحلت وحرمت أو أباحت².

وكان الخطاب الملكي الذي وجهه أمير المؤمنين محمد السادس يوم 23 رجب 1422هـ/ 10 أكتوبر 2003م، لنواب الأمة بمناسبة افتتاح الدورة الأولى من السنة الثانية من الولاية التشريعية السابعة للبرلمان، أرضية عمل وخارطة للطريق من أجل التنزيل السليم لبنود مدونة الأسرة الجديدة. وفي فبراير 2004م، اعتمد البرلمان مدونة الأسرة الجديدة بالإجماع³.

1 - قانون الأسرة المغربي بين الثبات والتطور- سلسلة البحوث القانونية، محمد الشافعي، العدد 8، ص: 21، مراكش 2004م.

2 - الزواج وانحلاله في مدونة الأسرة. سلسلة البحوث القانونية. د. محمد الشافعي، ص: 10.

3 - الواضح في شرح مدونة الأسرة، الدكتور محمد الكشور، دار الآفاق المغربية، ط: 3، 2015م، ج: 2، ص: 23.

لقد جاءت مدونة الأسرة لتؤسس ثقافة شرعية متجددة من جهة، وثقافة قانونية عصرية من جهة أخرى، ونجحت في التوفيق بين الثقافتين، انطلاقاً من إقامة علاقات الأسرة على المساواة والتكامل والشراكة وتقاسم المسؤولية. وقد نصت المادة الرابعة من المدونة على هذه العلاقة في تعريف الزواج إذ جاء فيها: "الزواج ميثاق تراض وترابط شرعي بين رجل وامرأة على وجه الدوام، غايته الإحصان والعفاف وإنشاء أسرة مستقرة برعاية الزوجين"¹. والملاحظ أن المدونة بقيت محافظة على المرجعية الفقهية الإسلامية، غير أنها أغنت تلك المرجعية بأحكام جديدة مستقاة من القانون الوضعي، سواء في شقه المدني أو الجنائي، مع انفتاح واسع على الاتفاقيات الدولية التي تهتم بحقوق المرأة والطفل على وجه التحديد².

وفي عام 2007م، أُسِّسَتْ وزارة التنمية الاجتماعية والأسرة والتضامن، وكان من أهدافها تنزيل مقتضيات مدونة الأسرة الجديدة. تأسست وزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية في عام 2012م، لإعطاء الأولوية لحقوق المرأة³، والعمل على ضبط حقوق المرأة والأسرة، التي تضمنتها المدونة، خاصة في ضوء المكتسبات التي جاءت بها لصالح المرأة، وهمت الرعاية الأسرية بشتى تجلياتها، وصارت الزوجة متساوية مع زوجها في السهر على رعاية الأسرة، وما تزال المدونة خاضعة للتجديد والإصلاح بما يكفل للمرأة حقوقها المختلفة.

خاتمة:

بفضل حكمة أمير المؤمنين صاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله وتبصره، وفي ظل حكمه الرشيد، حققت المرأة المغربية الكثير من المكتسبات في العهد الجديد كما بينا بجلاء في هذا البحث، مما يبرز العناية الفريدة من طرف جلالته بالمرأة، واهتمامه بكل فئات المجتمع المغربي.

المصادر والمراجع:

- 1 - المصحف المحمدي برواية ورش عن نافع.
- 2 - تقرير المملكة المغربية، الدورة 65 للجنة وضع المرأة، مارس 2021م.
- 3 - تعليم الفتيات المغربيات خلال فترة الحماية الفرنسية - لبنى العماري، منشورات المندوبية السامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير، ط: 1، 2019م.

1 - حقوق الأسرة وتحرير المرأة، د. عبد الهادي بوطالب، دار الثقافة الطبعة الأولى: 1426هـ / 2005م.

2 - الواضح في شرح مدونة الأسرة، الدكتور محمد الكشور، ج2، ص: 30.

3 - منشورات البنك الإسلامي للتنمية - قسم تمكين المرأة والشباب. سنة 2019م. ص: 4.

- 4 - الجامع الكبير، جلال الدين السيوطي، طبعة الأزهر الشريف، القاهرة - جمهورية مصر العربية، الطبعة 2005م.
- 5 - حقوق الأسرة وتحرير المرأة. د. عبد الهادي بوطالب، دار الثقافة. الطبعة الأولى 2005م.
- 6 - صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، تحقيق محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط: 1، 1422هـ.
- 7 - الزواج وانحلاله في مدونة الأسرة. سلسلة البحوث القانونية. د. محمد الشافعي.
- 8 - سنن ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية 1952م.
- 9 - سنن الترمذي، محمد بن عيسى بن الضحاك الترمذي، تحقيق أحمد محمد شاكر، ومطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر 1975م.
- 10 - العدل في خطب ورسائل صاحب الجلالة الملك محمد السادس، من سنة 1999م إلى سنة 2011م. مديرية الدراسات والتعاون والتحديث. قسم التواصل.
- 11 - فقيهاة عالمات، محمد خير رمضان يوسف، دار طويق للنشر والتوزيع.
- 12 - فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار المعرفة - بيروت، 1379هـ.
- 13 - قانون الأسرة المغربي بين الثبات والتطور - سلسلة البحوث القانونية، محمد الشافعي، العدد 8، مراكش 2004م.
- 14 - الموطأ، مالك بن أنس، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان، 1985م.
- 15 - منشورات البنك الإسلامي للتنمية - قسم تمكين المرأة والشباب. سنة 2019م.
- 16 - المرأة وصنع القرار في المغرب، المختار الهراس، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع مجد. ط 1، 2008م.
- 17 - المرأة والتاريخ العام، الثابت والمتحول في الكتب المدرسية، د. السعدية ابن محمود، منشورات المندوبية السامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير، ط: 1، 2021م.

- 18 - الموقع الإلكتروني لوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.
- 19 - الواضح في شرح مدونة الأسرة، د. محمد الكشور، دار الآفاق المغربية، ط3، 2015م.

عناية أمير المؤمنين نصره الله بأصول النظام الأسري وتجلياتها

● ذة. خديجة أبوزيد.

أستاذة باحثة بكلية الآداب والعلوم الإنسانية

جامعة محمد الخامس- الرباط

الحمد لله رب العالمين القائل في كتابه العزيز: ﴿يَأْتِيهَا النَّاسُ بِتَفْؤٍ رَبِّكُمْ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِّنْ نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَفِيبًا﴾¹.

وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وأزواجه وذريته إلى يوم الدين.

أما بعد :

فقد عني الإسلام بأصول النظام الأسري وأحكامه وغاياته، لتعلقه بمقاصد خلق الإنسان وهي الاستخلاف والعبادة وعمارة الأرض وتنميتها، وقد أولى القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة اهتماما كبيرا بالبناء الأسري وحظيت العلاقات بين أفراد الأسرة ببالغ الأهمية، ولم يحظ موضوع من موضوعات القرآن بالتفصيل والبيان كما حظي به موضوع العلاقات الأسرية إلى جانب موضوع أصول الإيمان والاعتقاد.

إن عناية أمير المؤمنين محمد السادس حفظه الله بالشأن الاجتماعي عموما، وبموضوع الأسرة على وجه الخصوص نابع من معرفته حفظه الله بأهمية قضايا الأسرة في الشريعة الإسلامية وفضلها في بناء الإنسان وتكوينه العقلي والنفسي وحصانته الفكرية، وهذا هو الأصل والمرجع الذي نهل منه أمير المؤمنين حفظه الله في اهتمامه بقضايا الأسرة واستقرارها، خاصة مع ما تواجهه الأسرة المغربية اليوم من تحديات في ضوء التغيرات المعاصرة.

ولقد أقامت الشريعة الإسلامية البناء الأسري على جملة من الأصول الشرعية والقواعد الفقهية والمقاصد المرعية، وسعت إلى بيان سبل تنزيلها وتطبيقها على واقع الناس ومعاملاتهم، فالمنهج الإسلامي في رعاية شؤون الأسرة يجمع بين القواعد النظرية والممارسة العملية، وسأسعى إلى بيان

1 - سورة النساء، الآية 1.

ذلك من خلال القواعد والمسالك الآتية:

- تكوين الأسرة وطلب الذرية سنة الأنبياء.
- أصول البناء الأسري في الشريعة الإسلامية.
- تجليات العناية الملكية السامية بضبط العلاقات الأسرية واستقرارها.

1- تكوين الأسرة وطلب الذرية سنة الأنبياء:

إن انتظام أمر العائلات في الأمة أساس حضارتها وانتظام علاقاتها، فلذلك كان الاعتناء بضبط نظام العائلة من مقاصد الشرائع البشرية كلها وكان ذلك من أول ما عني به الإنسان المدني في إقامة أصول مدنيته بإلهام إلهي¹، قال الله عز وجل ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِّن قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةً وَمَا كَانَ لِرَسُولٍ أَنْ يَأْتِيَ بِغَايَةٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ لِكُلِّ أَجَلٍ كِتَابٌ﴾²، فإن سنة الأنبياء هي تحقيق مبدأ الاستخلاف والتكاثر وتعمير الأرض وهذا لا يتحقق إلا بصورة واحدة هي الزواج، قال الشيخ محمد الطاهر بن عاشور في تفسير هذه الآية: "كان لمعظم الرسل أزواج ولأكثرهم ذرية مثل نوح وإبراهيم ولوط وموسى وداود وسليمان وغير هؤلاء عليهم السلام"³.

وقد وردت الإشارة إلى هذا المعنى في مطلع سورة النساء وهي السورة التي تضمنت أصول النظام الاجتماعي فكانت فاتحتها بأصل هذا النظام، قال الله عز وجل: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِّن نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا رَوْحَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ﴾⁴، فالشريعة الإسلامية لم تزل تعتني بضبط أصل نظام تكوين العائلة، وأصله اقتران الرجل بالمرأة على أساس عقد الزواج ثم تكوين النسل وتفرع القرابة بفروعها وأصولها. فمن آصرة الزواج تتكون الأمومة والأبوة والبنوة وما دونها من صور القرابة⁵.

وهذه سنة الله في خلقه جميعا وخاصة الأنبياء والرسل، فقد ذكر الله على لسان الأنبياء تضرعهم ورغبتهم في النسل الصالح قال الله عز وجل: ﴿وَرَكْرِيَاءَ إِذْ نَادَىٰ رَبَّهُ رَبِّ لَا تَذَرْنِي فَرْدًا وَأَنْتَ

1 - ابن عاشور، محمد الطاهر، مقاصد الشريعة الإسلامية، تونس: الشركة التونسية للتوزيع، 1978م، ص 155.

2 - سورة الرعد، الآية 39.

3 - ابن عاشور، محمد الطاهر، تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد المعروف بـ (التحرير والتنوير)، تونس: الدار التونسية للنشر، 1984م، ج 13، ص 163.

4 - سورة النساء، الآية 1.

5 - ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، ص 155.

خَيْرُ الْوَارِثِينَ»¹، وقوله تعالى ﴿هُنَالِكَ دَعَا زَكَرِيَّا رَبَّهُ قَالَ رَبِّ هَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ ذُرِّيَّةً طَيِّبَةً إِنَّكَ سَمِيعُ الدُّعَاءِ﴾²، وقال سبحانه وتعالى: ﴿رَبِّ هَبْ لِي مِنَ الصَّالِحِينَ﴾³، وقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا فُرَّةً أَعْيَسَ وَاجْعَلْنَا لِلْمُتَفَسِّينَ إِمَامًا﴾⁴، قال الشيخ محمد الطاهر بن عاشور في تفسير هذه الآية: "وقوله ﴿مِنْ أَزْوَاجِنَا﴾ للابتداء أي: اجعل لنا قررة أعين تنشأ من أزواجنا وذرياتنا"⁵.

وقد جعل الله الأنبياء قدوة يقتدي بها المؤمنون، وتبين أن الأنبياء سألوا الله أزواجا وذرية في الدنيا يشاركونهم فأحبوا أن يكونوا معهم في التمسك بطاعة الله فيقوى طمعهم في أن يحصلوا معهم في الجنة فيتكامل سرورهم في الدنيا والآخرة⁶.

وسار النبي صلى الله عليه وسلم على سنن من جاء قبله من الأنبياء ورغب في الزواج، وبين صلى الله عليه وسلم أنه من سنته الشريفة، ففيما رواه البخاري عن أنس بن مالك قال: «جاء ثلاثة رهط إلى بيوت أزواج النبي صلى الله عليه وسلم، يسألون عن عبادة النبي صلى الله عليه وسلم، فلما أخبروا كأنهم تقالوها، فقالوا: وأين نحن من النبي صلى الله عليه وسلم قد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر؟! قال أحدهم: أما أنا فإني أصلي الليل أبدا، وقال آخر: أنا أصوم الدهر ولا أفطر، وقال آخر: أنا أعتزل النساء فلا أتزوج أبدا، فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: أنتم الذين قلتم كذا وكذا، أما والله إني لأخشاكم لله وأتقاكم له، لكني أصوم وأفطر، وأصلي وأرقد، وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني»⁷. إن نظام الأسرة في الإسلام نظام متين، فلما أراد مبدع الكون بقاء أنواع المخلوقات جعل من نظام كونها ناموس التولد، وقد ميز الله تعالى نوع الإنسان بالاهتداء إلى الفضائل والكرامات واستخلاصها من بين سائر ما يحف بها من شريف الخصال ورذيل الفعال، وجعل له العقل الذي يعتبر الأعمال باعتبار غاياتها ومقارناتها وفي خلال ذلك كله جملة من المعاني الكثيرة من الخير والصلاح والعلم والحضارة⁸.

1 - سورة الأنبياء، الآية 88.

2 - سورة آل عمران، الآية 38.

3 - سورة الصافات، الآية 100.

4 - سورة الفرقان، الآية 74.

5 - ابن عاشور، التحرير والتنوير، ج 19، ص 83.

6 - الرازي، أبو عبد الله محمد بن عمر التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري، مفاتيح الغيب المعروف بـ "التفسير الكبير"، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1998م)، ج 24، ص 486.

7 - البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه المعروف بـ "صحيح البخاري"، تحقيق جماعة من العلماء، (القاهرة: المطبعة الكبرى الأميرية، 1893م)، حديث رقم 5063، كتاب النكاح، باب: الترغيب في النكاح.

8 - ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، ص 156.

2- أصول البناء الأسري في الشريعة الإسلامية:

ينضبط النظام الأسري في الإسلام بجملة من الأصول والقواعد والأحكام التي تنظم العلاقات بين أفراد الأسرة بدءاً من نشأتها وقيامها إلى أن يتحقق استقرارها.

أ- الزواج ميثاق غليظ¹:

لقد اعتنت الشريعة الإسلامية بأحكام الزواج ومقاصده لأنه جذم نظام العائلة، وحقيقته اختصاص الرجل بالمرأة حتى يثق من جراء ذلك الاختصاص بثبوت انتساب نسلها إليه²، ولأن المقصود الشرعي الكلي من هذا النظام حفظ النسل فقد أولت الشريعة عناية لهذه المؤسسة التي يتم داخلها تنشئة الفرد اجتماعياً ويكتسب فيها المعارف والمهارات والمدارك، بحيث يجد في هذه الوحدة أمنه وسكنه³.

ولتحقق هذا المقصد العظيم سمي الله الزواج ميثاقاً غليظاً، قال سبحانه وتعالى: ﴿تَاخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَيْتُمْ بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ وَأَخَذْتُمْ مِنْكُمْ مِيثَاقاً غَلِيظاً﴾⁴، وهذا مؤذن بعظم شأن الأسرة في الشريعة الإسلامية، قال الفخر الرازي: "وأخذن منكم ميثاقاً غليظاً أي أخذن منكم بسبب إفضاء بعضكم إلى بعض ميثاقاً غليظاً وصفه الله بالغلظة لقوته وعظمته، وقالوا: صحبة عشرين يوماً قرابة فكيف بما يجري بين الزوجين من الاتحاد والامتزاج⁵".

وهذا الوصف دال على القوة وشدة الاستيثاق، وهو أهم أساس للبناء الأسري واستقراره، فالزوجة تأخذ على زوجها عند الزواج هذا العهد والميثاق الغليظ، وهو أمانة الله التي يستحل بها الرجال النساء، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما رواه الإمام مسلم "اتقوا الله في النساء فإنكم أخذتموهن بأمانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله"⁶.

1 - ورد الميثاق الغليظ في القرآن الكريم في ثلاث آيات هي:

قال تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِنَ النَّبِيِّينَ مِيثَاقَهُمْ وَمِنْكَ وَمِنْ نُوحٍ وَإِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ وَأَخَذْنَا مِنْهُمْ مِيثَاقاً غَلِيظاً﴾. سورة الأحزاب، الآية 7.

قال عز وجل: ﴿وَرَبَعْنَا فَوْقَهُمُ الطُّورَ بِمِيثَاقِهِمْ وَقُلْنَا لَهُمْ ادْخُلُوا الْبَابَ سُجَّدًا وَقُلْنَا لَهُمْ لَا تَعْدُوا فِي السَّبْتِ وَأَخَذْنَا مِنْهُمْ مِيثَاقاً غَلِيظاً﴾. سورة النساء، الآية 153.

3 - ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، ص 157.

3 - عقلة، محمد، نظام الأسرة في الإسلام، (عمان: مكتبة الرسالة الحديثة، 1989م)، ج 1، ص 18.

4 - سورة النساء، الآية 21.

5 - الرازي، مفاتيح الغيب، ج 10، ص 16.

6 - النيسابوري، أبو الحسين مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي (القاهرة: مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، 1955م)، حديث رقم 1218، كتاب الحج، باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم.

إن من دواعي تحقق الاستقرار الأسري أن يبنى على عهد شديد موثق يربط الأزواج بالزوجات، فهذه "آية من آيات الفطرة الإلهية وهي أقوى ما تعتمد عليه المرأة في ترك أبويها وإخوتها وسائر أهلها، إن المرأة لا تقدم على الزوجية وترضى بأن تترك جميع أنصارها وأحبائها لأجل زوجها إلا وهي واثقة بأن تكون صلتها به أقوى من كل صلة، وعيشتها معه أهنأ من كل عيشة، وهذا ميثاق فطري من أغلظ المواثيق وأشدّها إحكاماً، وإنما يفقه هذا المعنى الإنسان الذي يحس إحساس الإنسان"¹.

وقد جمع تعريف الزواج في مدونة الأسرة هذه المعاني وهو: "ميثاق تراض وترباط شرعي بين رجل وامرأة على وجه الدوام غايته الإحصان والعفاف وإنشاء أسرة مستقرة برعاية الزوجين"².

ب- بناء الأسرة على أساس العدل ورعاية الحقوق:

إن الناظر في منظومة الأحكام الأسرية في الشريعة الإسلامية، يجد أن الشارع الحكيم فصل في كثير من أحكامها بخلاف غيرها التي وردت مجملة، والغاية من هذا التفصيل بيان الحقوق والواجبات والنص على رعايتها على أساس العدل والمساواة.

ومن أمثلة ذلك إنشاء أحكام الموارث القطعية، والتأكيد على حقوق النساء المالية كالنفقة والمهر وحقوق التملك والتملك، وبيان حدود تعامل الأولياء في أموال اليتامى، وفي تفسير قوله تعالى: ﴿وَأَتُوا النِّسَاءَ صِدْقَتهُنَّ نِحْلَةً فَإِنْ طِبَسَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَّرِيئًا﴾³، قال الشيخ محمد الطاهر بن عاشور: "جانبان مستضعفان في الجاهلية: اليتيم والمرأة، وحقان مغبون فيهما أصحابهما: مال اليتام ومال النساء فلذلك حرسهما القرآن أشد الحراسة فابتدأ بالوصاية بحق مال اليتيم وثنى بالوصاية بحق المرأة"⁴. ولم يقتصر البيان القرآني على الحقوق المادية داخل الأسرة، بل نص أيضاً على الحقوق المعنوية التي تكون سببا في بناء الأسرة على أسس الاستقرار والثبات، قال الله تعالى في سورة النساء: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾⁵، وهذه قاعدة قرآنية جامعة لكل معاني الخير والبر والصلاح بين الزوجين والأمر فيها للأزواج بحسن المعاشرة واللين وتمام الصحبة والإحسان فيها، وفي المعاشرة معنى المشاركة والمساواة،

1 - رضا، محمد رشيد، تفسير المنار، (القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1990م)، ج4، ص 377.

2 - مدونة الأسرة، صيغة محينة، (الرباط: وزارة العدل - مديرية التشريع، 2016م)، الكتاب الأول الزواج، القسم الأول: الخطبة والزواج، 10.

3 - سورة النساء، الآية 4.

4 - ابن عاشور، التحرير والتنوير، ج4، ص 229.

5 - سورة النساء، الآية 19.

أي عاشروهن بالمعروف وليعاشرنكم كذلك، وهذا من أهم أسباب دوام المعاشرة واستمرارها¹.

وقد حددت سورة النساء إضافة إلى ما ذكر من حقوق وواجبات، حدود علاقة الرجال بالنساء وحق كل طرف منهما داخل المجتمع وهو جماع هذه الحقوق، قال الله تبارك وتعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْعَفُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَإِلَّا فَضَّلَتْ فَلْيَنْتِ حَافِظَتْ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ﴾².

وهذه الآية أصل تشريعي كلي في ذكر حقوق الرجال والنساء والتجمع العائلي³، فوظيفة الرجال هي قيامهم على النساء، وهو قيام الحفظ والدفاع وقيام الاكتساب المالي، وتقابل هذه الوظيفة في الآية قول الله تعالى: ﴿فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ﴾⁴، وهو تفصيل لوصف الزوجات حال قيام الأزواج عليهن⁵.

ت- أركان الزوجية وأثرها في الاستقرار الأسري:

خلق الله نظام الزوجية في الكون، والإنسان جزء رئيس من هذا النظام، وقد وصف الله الزوجية بالآية والمعجزة الكونية، قال الله تعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾⁶، وهي آية فيها عظة وتذكير بنظام الناس العام وهو نظام الأزواج وكيونة العائلة وأساس التناسل⁷، وميز الله الأزواج من الإنسان بأن جعل بين كل زوجين سكينه ومودة ورحمة، وهذا من النعم التي أودعها الله بين الزوجين فتدوم عشرتهم، واعتبر الله هذا النظام آية تدعو إلى التفكير والاعتبار والنظر في هذه الدلائل، قال الفخر الرازي في تفسير هذه الآية: «يقال: سكن إليه للسكون القلبي. ويقال: سكن عنده للسكون الجسماني، لأن كلمة عند جاءت لظرف المكان وذلك للأجسام وإلى للغاية وهي للقلوب، وقوله تعالى: ﴿وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾، قال بعضهم: محبة حالة حاجة نفسه، ورحمة حالة حاجة صاحبه إليه، فالمودة تكون أولاً ثم إنها تفضي إلى الرحمة، ولهذا فإن الزوجة قد تخرج عن محل الشهوة بكبر أو مرض ويبقى قيام الزوج بها، وليس ذلك بمجرد الشهوة فإنها قد تنتفي وتبقى الرحمة فهو

1 - رضا، تفسير المنار، ج4، ص 374.

2 - سورة النساء، الآية 34.

3 - ابن عاشور، التحرير والتنوير، ج5، ص 37.

4 - سورة النساء، الآية 34.

5 - ابن عاشور، التحرير والتنوير، ج5، ص 37-42.

6 - سورة الروم، الآية 20.

7 - ابن عاشور، التحرير والتنوير، ج21، ص 70.

من الله ولو كان بينهما مجرد الشهوة، والغضب كثير الوقوع وهو مبطل للشهوة والشهوة غير دائمة في نفسها لكان كل ساعة بينهما فراق وطلاق فالرحمة التي بها يدفع الإنسان المكاره عن حريم حرمه هي من عند الله ولا يعلم ذلك إلا بالفكر¹.

إن بناء الأسرة على أركان ثلاثة هي: السكن والمودة والرحمة هو أساس الاستقرار والاطمئنان الذي يحتضن الأجيال، ويوفر لهم ما يحتاجونه لبنائهم العقلي والنفسي والبدني أيضاً، لأن المقصود من بناء الأسرة تكوين جيل يصلح ولا يفسد، يبنى ولا يهدم.

ث - حفظ النسل مقصود شرعي كلي:

إن من أعظم مقاصد بناء الأسرة في التشريع الإسلامي حفظ النسل، وهو من المصالح الضرورية التي لا تستقيم الحياة إلا بها، ولا يتحقق هذا المقصود إلا بالزواج فهو أساس استقرار واستمرار الجنس البشري. ومقصود حفظ النسل في الشريعة الإسلامية متحقق من جانبين: من جانب الوجود ومن جانب عدم.

أما من جهة الوجود فهو ما يتحقق به وجود النسل واستمراره وهو الزواج وأحكامه المتعلقة به، ومن جهة عدم فهو منع وتحريم كل ما من شأنه تعطيل النسل وإفساده، ومن العلماء من جعل حفظ الانتساب كحفظ النسل، ومنهم من جعل حفظ النسب هو حفظ النسل.

ويقصد بحفظ الأنساب مع الشك فيها يعني أن يثبت المرء انتساب نسله إليه، قال الشيخ محمد الطاهر بن عاشور: "وأما حفظ الأنساب ويعبر عنه بحفظ النسل، وهو حفظ النسل من التعطيل، لأن النسل هو خلفه أفراد النوع، فلو تعطل يؤول تعطيله إلى اضمحلال النوع وانتقاصه، وأما إن أريد بحفظ النسب حفظ انتساب النسل إلى أصله وهو الذي لأجله شرعت قواعد الزواج وحرم الزنا"². وإن تحقيق مقصد حفظ النسل رهين باستقرار الأسرة النفسي والمادي، وقد أكد القرآن على وجوب رعاية الحقوق والواجبات داخل الأسرة لتوفير المحضن الآمن الذي يكفل الوقاية النفسية والمادية والعقلية للأبناء.

3 - تجليات العناية الملكية السامية بضبط العلاقات الأسرية واستقرارها:

إن المرجع الذي نهل منه أمير المؤمنين حفظه الله في رعايته للأسرة المغربية هو الأصول الشرعية المقررة في البناء الأسري والاجتماعي، ولأن الإنسان هو أساس التنمية الاجتماعية والاقتصادية، فقد

1 - الرازي، مفاتيح الغيب، ج 25، ص 92.

2 - ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، ص 81.

اعتنى أمير المؤمنين نصره الله بالتأكيد على تنميته وتطويره داخل الأسرة والمجتمع، قال أمير المؤمنين نصره الله: "إن الأسرة هي الخلية الأساسية للمجتمع حسب الدستور، لذا نحرص على توفير أسباب تماسكها¹".

إن نواة المجتمع وركيزته الأولى هي الأسرة، والمقصود من خطاب أمير المؤمنين حفظه الله، ليس مجرد وجود الأسرة، إنما استقرارها وسكيتها وتماسكها لتقوم بوظيفتها التي خلقها الله لأجلها، يقول الله تبارك وتعالى: ﴿هُوَ أَنْشَأَكُمْ مِّنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا بِأَسْتَعْبَرُوهُ ثُمَّ تُوْبُوا إِلَيْهِ²﴾، والاستعمار في قوله تعالى: ﴿وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا﴾ هو الإعمار، ومعناه جعل الأرض عامرة بالبناء والغرس والزرع لأن ذلك يعد تعميرا للأرض³.

كما أكد أمير المؤمنين حفظه الله ضرورة العناية بالأسرة والنهوض بأحوالها لتكون قادرة على الانخراط في البناء الاجتماعي التنموي، فقال: "ما فتننا نعمل على تحصينها بالمشاريع والإصلاحات الكبرى، ومن بينها ورش تعميم الحماية الاجتماعية الذي نعتبره دعامة أساسية لنموذجنا الاجتماعي والتنموي"⁴.

ومعنى تحصين الأسرة في خطاب أمير المؤمنين حفظه الله: جعلها حصنا منيعا واقيا من كل ما يؤثر فيه، وذلك لا يتأتى إلا بالحرص على العلاقات الأسرية وتقويتها وتوفير أسباب تماسكها، وهذه هي ركائز الاستقرار الأسري، وهذا ما نص عليه الدستور المغربي في مادته الثانية والثلاثين والتي نصت على أن "الأسرة القائمة على علاقة الزواج الشرعي هي الخلية الأساسية للمجتمع، تعمل الدولة على ضمان الحماية الحقوقية والاجتماعية والاقتصادية للأسرة بمقتضى القانون بما يضمن وحدتها واستقرارها والمحافظة عليها"⁵. ولحماية وحراسة العلاقات الأسرية وضمان تبادل الحقوق والواجبات داخلها، أصدر أمير المؤمنين باعتباره حاميا لحمى الملة والدين أمره السامي المطاع بإعادة النظر في مضامين مدونة الأسرة، قال أعز الله أمره: "وإذا كانت مدونة الأسرة قد شكلت قفزة إلى الإمام فإنها أصبحت غير كافية، لأن التجربة أبانت أن هناك عدة عوائق تقف أمام استكمال هذه المسيرة وتحول دون تحقيق أهدافها"⁶.

1 - مقتطف من نص الخطاب الملكي السامي لصاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله، بمناسبة افتتاح الدورة الأولى من السنة التشريعية الثالثة من الولاية الحادية عشرة، بتاريخ 13 أكتوبر 2023م.

2 - سورة هود، الآية 60.

3 - ابن عاشور، التحرير والتنوير، ج12، ص 108.

4 - مقتطف من نص الخطاب الملكي السامي لصاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله، بمناسبة افتتاح الدورة الأولى من السنة التشريعية الثالثة من الولاية الحادية عشرة، بتاريخ 13 أكتوبر 2023م.

5 - دستور المغرب، (الرباط: الأمانة العامة للحكومة، 2011)، الفصل 32، 18-19.

6 - مقتطف من نص الخطاب الملكي السامي لصاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله بمناسبة عيد العرش المجيد

لقد واكبت الأحكام التي تضمنتها مدونة الأسرة في تعديلها الأخير لسنة 2004م متطلبات وحاجات المجتمع الخاصة والعامة، إلا أن تغير الأحوال والمناطق يقتضي النظر في بعض هذه الأحكام خاصة على مستوى التنزيل والتطبيق، قال أمير المؤمنين: "ومن بينها عدم تطبيقها الصحيح لأسباب سوسيولوجية متعددة لا سيما أن فئة من الموظفين ورجال العدالة ما زالوا يعتقدون أن المدونة خاصة بالنساء"¹.

فجاء أمر مولانا أمير المؤمنين حفظه الله بإعادة النظر في بعض موادها مراعاة لهذا التغير، ومصدر هذا الأمر الملكي السامي القاعدة الأصولية: "الفتوى تختلف باختلاف الأشخاص والأحوال والأماكن والأزمان"، وكذا قاعدة: "الأحكام تتغير بتغير موجباتها"، ومعنى القاعدة أن الأحكام الجزئية قد تتغير بتغير الواقع والحال، وتغير الزمان والمكان والأعراف والعادات.

إن النظر السديد لمولانا أمير المؤمنين في قضايا الأسرة نابع من معرفة تامة بالأصول الشرعية والمقاصد المرعية، قال مولانا أمير المؤمنين حفظه الله: "وبصفتي أمير المؤمنين وكما قلت في خطاب تقديم المدونة أمام البرلمان فإنني لن أحل ما حرم الله، ولن أحرم ما أحل الله لا سيما في المسائل التي توطرها نصوص قرآنية قطعية، ومن هنا نحرص أن يتم ذلك في إطار مقاصد الشريعة الإسلامية وخصوصيات المجتمع المغربي مع اعتماد الاعتدال والاجتهاد المتفتح والتشاور والحوار وإشراك جميع المؤسسات والفعاليات المعنية"². إن توجيه أمير المؤمنين حفظه الله في خطابه السامي إلى أهم قواعد النظر الأصولي وهي: "الامساغ للاجتهاد في مورد النص" واعتبار المقاصد والغايات يدل على معرفة أصيلة بمقتضيات الاجتهاد وضروراته، وقد أشار أمير المؤمنين حفظه الله إلى أهم ركيزة من ركائز الفكر المغربي عبر العصور وهي: التوسط والاعتدال. ومن فضل الله على المملكة المغربية الشريفة أن هيا الله لها أسباب استقرار هذا الفكر، فالمغاربة ومنذ قرون على مذهب الإمام أبي الحسن الأشعري في العقيدة، ومذهب الإمام مالك في الفروع، ومذهب الإمام الجليل في التصوف وهذه ركائز الاعتدال والتوسط والمرونة في الفكر المغربي.

لذا اعتنى أمير المؤمنين حفظه الله بشأن الأسرة منذ اعتلائه عرش أسلافه المنعمين واعتبرها أهم ركيزة للبناء الاجتماعي والاقتصادي والتنموي، وقد ظهرت هذه العناية في التوجيهات والرعاية السامية لمختلف الإصلاحات والأوراش الكبرى، وكان منطلق أمير المؤمنين حفظه الله ولا يزال هو الأصول

الثالث والعشرين، بتاريخ 30 يوليوز 2022م.

1 - مقتطف من نص الخطاب الملكي السامي لصاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله بمناسبة عيد العرش المجيد الثالث والعشرين، بتاريخ 30 يوليوز 2022م.

2 - مقتطف من نص الخطاب الملكي السامي لصاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله بمناسبة عيد العرش المجيد الثالث والعشرين، بتاريخ 30 يوليوز 2022م.

الشرعية والقواعد المقررة والمقاصد المرعية التي تؤطر الفكر والنظر والاجتهاد.

لائحة المصادر والمراجع :

- القرآن الكريم برواية ورش.
- الخطاب الملكي السامي لصاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله، بمناسبة افتتاح الدورة الأولى من السنة التشريعية الثالثة من الولاية الحادية عشرة، بتاريخ 13 أكتوبر 2023م.
- الخطاب الملكي السامي لصاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله بمناسبة عيد العرش المجيد الثالث والعشرين، بتاريخ 30 يوليوز 2022م.
- دستور المغرب، (الرابط: الأمانة العامة للحكومة، 2011م).
- مدونة الأسرة، صيغة محينة، (الرابط: وزارة العدل - مديرية التشريع، 2016م).
- ابن عاشور، محمد الطاهر، مقاصد الشريعة الإسلامية، (تونس: الشركة التونسية للتوزيع، 1978م).
- الرازي، أبو عبد الله محمد بن عمر التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري، مفاتيح الغيب المعروف بـ "التفسير الكبير"، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1998م).
- البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه المعروف بـ "صحيح البخاري"، تحقيق جماعة من العلماء، (القاهرة: المطبعة الكبرى الأميرية، 1893م).
- عقله، محمد، نظام الأسرة في الإسلام، (عمان: مكتبة الرسالة الحديثة، 1989م).
- النيسابوري، أبو الحسين مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي (القاهرة: مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، 1955م).
- "المنار" لمحمد رشيد رضا، الطبعة الثانية: 1947م، دار المنار، القاهرة.

تعاقد السلطان والقرآن في العناية بالأسرة في نظام إمارة المؤمنين

• ذ. المصطفى زمهني

رئيس المجلس العلمي الجهوي لجهة بني
ملال خنيفرة

مقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

تعد الأسرة الدعامة الأساسية لقيام الأمم وصناعة الحضارات؛ فهي الركن الأثيل في أي مشروع تنموي يروم تحقيق الرقي والازدهار، وهي الأقدر من غيرها على التأثير في مسار الدول والمجتمعات، لما تتميز به من سمات فريدة وخصائص نفيسة تشكل في مجموعها عناصر التغيير الرئيسة.

وقد كان من نتائج هذه المكانة المرموقة للأسرة، أن اهتمت الأمم والشعوب بهذا المورد البشري أيما اهتمام حفاظا على أمنها وضمانا لاستمرارية وجودها.

والناظر في الثقافة الإسلامية يلمح الرعاية العظيمة التي أحاط بها الدين الإسلامي هذه المؤسسة الاجتماعية، والعناية الكبيرة التي أولتها لها نصوصه قرآنا وسنة، بغية حمل الناس على قدرها حق قدرها.

فقد ذكر القرآن الكريم مفاهيم أسرية بانية للأسر وضامنة لاستقرارها وصفاء فطرتها وسلامة عقيدتها.

قال تعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾¹، وقال في وصف راق للعلاقة الزوجية: ﴿هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ﴾².

وفي السنة النبوية الشريفة وردت أحاديث تعلي من شأن الأسرة وتحض على الاعتناء بها، ومنها قوله، صلى الله عليه وسلم: «خيركم خيركم لأهله وأنا خيركم لأهلي...»³، وقوله صلى الله عليه وسلم:

1 - سورة الروم، الآية 20.

2 - سورة البقرة، الآية 186.

3 - أخرجه الترمذي في سننه، وابن ماجه في سننه، وغيرهما.

«من رزقه الله امرأة صالحة، فقد أعانه على شطر دينه، فليثق الله في الشطر الباقي»¹. أما السيرة النبوية فهي حافلة بمواقف تجلي منزلة الأسر وانخراطها القوي في نصرة دعوة الرسول الكريم محمد صلى الله عليه وسلم من خلال تضحياتها الجسام وجهادها البطولي في سبيل الإسهام في بناء دولة الإسلام، وهو ما جعل أولادها يحظون بشرف التقديم لتحمل المسؤولية في العديد من المناسبات بالرغم من وجود كبار الصحابة لما كانت عليه تربيتهم من النفاسة والفراة.

وقد فهم سلاطين الأمة وعلماءها مكانة الأسرة وأهميتها الحيوية، فوجهوا إليها كبير عنايتهم، وعظيم اهتمامهم، إيماناً منهم بأن صلاحها هو صلاح للأمة كلها وأن فسادها هو فساد عظيم ما بعده فساد.

ولعل اهتمام إمارة المومنين بالأسرة مؤشر ساطع، وتعبير رائع عن الرعاية العظيمة التي يحيط بها سلاطين المغرب عبر التاريخ الأسرة، ودليل أكيد على تعااضد السلطان والقرآن في خدمة الإسلام عامة والانشغال بقضايا ومشاكل هذه المؤسسة الاجتماعية، وما تتوقف عليه مكوناتها من توجيه وإرشاد وإنصتات وفهم بصفة خاصة.

يقول أمير المومنين صاحب الجلالة الملك محمد السادس أعزه الله: "إن الأسرة هي الخلية الأساسية للمجتمع، حسب الدستور، لذا نحرص على توفير أسباب تماسكها. فالمجتمع لن يكون صالحاً، إلا بصلاحها وتوازنها. وإذا تفككت الأسرة يفقد المجتمع البوصلة"².

وأمام كثرة التحديات المتنوعة المصادر، والمختلفة الأشكال، باتت العناية بالأسرة أكثر ضرورة من أي وقت مضى لحراسة قيم الأمة وصيانة معتقداتها.

ومن خلال النظر في تعااضد السلطان والقرآن في العناية بالأسرة في نظام إمارة المومنين، الذي يختص به المغرب، وينفرد به في سماء دنيا الأمم والشعوب، يمكن تحديد تجليات هذه العناية في مستويين رئيسيين، وهما:

- الوقاية والتحصين.

- التنمية والتأهيل.

1 • الوقاية والتحصين:

يقصد بالوقاية والتحصين حفظ فطرة الأسرة بما يبقها صافية ناضرة من خلال حراسة قيم وأخلاق

1 - أخرجه الحاكم في مستدركه، والبيهقي في شعب الإيمان.

2 - مقتطف من الخطاب السامي لصاحب الجلالة الملك محمد السادس حفظه الله، بمناسبة افتتاح الدورة الأولى من السنة التشريعية الثالثة من الولاية التشريعية الحادية عشرة.

ومعتقدات أفرادها، ولاسيما في هذا الزمان الذي يعرف عراكا قيميا خطيرا ساهم في تعميقه ما يعيشه الناس اليوم مما يسمى بالعولمة، حيث لم تعد الحدود الجغرافية معتبرة وأضحى مفهوم المحلية مما يستعصي التفرد به.

إن دور إمارة المومنين في هذا السياق يكمن في الاشتغال ببيان خصوصيات هذه الأمة، وسمات هذا الدين، وقسمات الأسرة المغربية، وفق خطاب متجدد يراعي الزمان والمكان وأحوال المخاطبين بما يقود إلى تحديد موقعها، وفهم ما يروج ويموج في عصرها، تأسيسا لجيل راشد يميز بين الصحيح والسقيم، ويفرق بين النافع والضار، متمسكا بأصوله وثوابته، ومنفتحا على متغيرات عصره ومستجدات وقته.

والغاية الأساسية من ذلك إكساب الأسرة المناعة التي تجعل أفرادها معافين من كل الأدواء الانحرافية التي تهددها وتربص بها، إذ من شأن هذه المناعة أن تحفظ لها حقيقتها الوجودية، وتضمن لها سر كينونتها في دنياها من غير إفراط في هذا الاتجاه أو تفريط في ذاك.

يقول أمير المومنين صاحب الجلالة الملك محمد السادس حفظه الله: «ولن نتمكن من رفع التحديات الداخلية والخارجية، إلا بالجمع بين روح المبادرة ومقومات الصمود، لتوطيد الاستقرار الاجتماعي، والنهوض بوضعية المرأة والأسرة؛ وتعزيز قدرات الاقتصاد الوطني»¹.

إن التعاضد الحاصل بين السلطان والقرآن هو الكفيل بصد كل أشكال التحرش التي تجابه بلدنا من تطرف ديني أو تطرف لاديني...، لإبراز تهافت أطروحات هذه التيارات وتناقض مقولاتها بما يحصن الأسر من كل دخيل غريب يروم المس بثوابت الأمة ومقدساتها، ويجعلها على وعي تام بمختلف الأخطار التي تحديق بها.

كما أن هذا التعاضد يعزز الوحدة والوئام، ويرص الصفوف عقيدة وفقها وسلوكا، وينأى بالأسرة والمجتمع عن كل ما من شأنه أن يفرق الكلمة أو يمزق الشمل.

ومن أجل هذا تجتهد إمارة المومنين في القرب من الأسر، حيث تعيش آمالها وتحس بالآلامها، وتسعى لتعبيد الطريق لها نحو الكرامة والعز والأمان من غير تمييز أو انحياز. يقول أمير المومنين أعزه الله: «فهذا التحدي، وإن كان جسيماً بحمولته، فهو جدير بأن نخوض غماره من أجل كسب الرهانات المرتبطة به. فالكرامة، والسلم، والحد من الفقر، والقضاء على الجوع، والنهوض بالصحة، وضمان التعليم الجيد للجميع، والمساواة بين الذكور والإناث، وتأمين خدمات الماء الصالح للشرب ومرافق الصرف الصحي،

1 - مقتطف من نص الخطاب الملكي السامي بمناسبة الذكرى الثالثة والعشرين لعيد العرش المجيد.

كلها متطلبات على قدر كبير من الأهمية، وهي مرتبطة في جوهرها بحماية الطفولة¹.

إن لهذا التعاضد في نظام إمارة المومنين دورا مهما في حماية بيضة الأمة من أن تشدخها أيدي العابثين ممن يصطادون في الماء العكر بإثارة الفتن والخلافات، وذلك ببيان أهمية الاختيارات المغربية في المعتقد والمذهب والسلوك والسياسة، ليقف جيل اليوم على عمق فهم سلفه، ودقة نظره في اصطفاء أصوب السبل، وأقوم المناهج في تسيير أمورهم، وسياسة حياتهم.

يقول أمير المومنين صاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله: "يطيب لنا أن نرأس دورة المجلس العلمي الأعلى، مجددين بوصفنا أميرا للمؤمنين، العهد الوثيق على حماية الملة ومواصلة إصلاح أمور الدين، بتجديد مؤسساته والعناية بأهله وإدماجه في سياسة القرب، التي هي منهجنا في تدبير شؤون شعبنا الوفي.

هدفنا الأسمى، تعزيز المساهمة الفاعلة لعلمائنا الأفاضل، في المسار الإصلاحي والتحديثي الذي نقوده في سائر المجالات، ولا سيما قيامهم بتعزيز الأمن الروحي للأمة بتحسين عقيدتها السننية السمحة. وقد حققنا، بعون الله وتوفيقه، مكاسب هامة، في تفعيل الإصلاح الشامل للحقل الديني الذي أطلقناه قبل أربع سنوات خلت، في خطابنا المؤسس لاستراتيجية جديدة متعددة الأبعاد.

ويأتي في المقام الأول، الجانب المؤسسي المركزي، حيث تمت إعادة هيكلة وتأهيل وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، بما مكنها من النهوض بمسؤولياتها النبيلة والجسيمة، على أفضل وجه.

كما تولينا تجديد وإعادة تنظيم المجلس العلمي الأعلى، والمجالس العلمية المحلية، وفق منظور طموح يكفل الارتقاء بالخطاب الديني إلى ما نتوخاه، بحيث يستوعب واقع الحياة المعاصرة ويحصن شبابنا من فقدان المرجعيات واستغلال الدخلاء والمتطرفين. وفي نفس السياق، أقمنا هيئة مرجعية تختص وحدها بإصدار الفتاوى الشرعية، صيانة لها من تطاول الخارجين عن الإطار المؤسسي الشرعي، لإمارة المؤمنين، الذي نحن مؤتمنون عليه².

والناظر في تاريخ المغرب يلمح الإسهام الكبير لهذه الاختيارات في لم شمل المغاربة، وجمع كلمتهم، وتقوية شوكتهم، بالرغم من التحديات الجسيمة التي واجهته في مراحل مختلفة من مساره التاريخي.

1 - مقتطف من نص الرسالة السامية التي وجهها صاحب الجلالة الملك محمد السادس حفظه الله، بمناسبة إطلاق حملة "مدن إفريقية بدون أطفال في الشوارع".

2 - مقتطف من نص الخطاب السامي الذي ألقاه أمير المؤمنين صاحب الجلالة الملك محمد السادس أعزه الله، بمسجد محمد السادس بتطوان، خلال ترؤس جلالتة للدورة العادية للمجلس العلمي الأعلى عام 2008م

وتكمن هذه الاختيارات المغربية في المكونات الآتية:

- العقيدة الأشعرية: وهي المنهج العقدي الذي يبني شخصية الأسر على أساس الحوار، وقبول الآخر، وعدم تكفير المخالف من أهل القبلة بذنب أو كبيرة...
- المذهب المالكي: وهو المذهب الفقهي الجامع لكلمة المغاربة وفق رؤية تتشبه بالأصيل التليد، وتسائر الجديد المفيد، وتلقح أسرنا ضد كل شكل من أشكال التطرف والانغلاق...
- التصوف السني: وهو سلوك يعطي للتدين معناه الوظيفي بالتزكية، وتصفية القلوب بتخليتها من كل ما يشينها وتحليتها بكل ما يزينها ويجملها...، سيما وأن للأسر أولادا في مرحلة عمرية تتسم باتقاد الشهوة والميل إلى النزوة...
- إمامة المومنين: وهي الضامنة لوحدة الأمة المغربية واستقرارها والحامية للملة والدين. وعلى العلماء - وهم أقدر من غيرهم - بسط هذا الركن الركين من الثوابت المغربية وتقريب دلالاته ومعانيه، وإبراز فوائده وثماره للأسر لتكون على وعي تام بهذا التفرد المغربي وتسهم في بناء وطنها وعمارته.

2 • التنمية والتأهيل:

لقد حدد القرآن الكريم وظيفة الأنبياء والرسول في التلاوة والتزكية والتعليم في آيات متعددة منها قوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الْأُمِّيِّينَ رَسُولًا مِنْهُمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِنْ كَانُوا مِنْ قَبْلُ لَمِنْ ضَلَالٍ مُبِينٍ¹، وهي الوظيفة ذاتها التي ورثها العلماء في تبصير الناس بآيات الطريق وتوجيههم الوجهة السليمة التي تقودهم إلى طاعة ربهم والاستقامة في سلوكهم وتصرفاتهم.

ولهذه الوظيفة الرباعية الأركان (التلاوة، والتزكية، وتعليم الكتاب، وتعليم الحكمة) وسائل متنوعة وسبل متعددة إن استثمرها العلماء أحسن استثمار انعكست آثار ذلك إيجابيا على حياة الأسر، لا سيما وأن التربية والتعليم هما المدخلان الأساسان، والمفتاحان الرئيسان، لكل عمل إصلاحي، يروم بناء إنسان صالح في ذاته ومصلح في بيئته ومحيطه، ولذلك صارت هذه الجبهة التربوية التعليمية ورشا مهما من الأوراش التي تنتظر الأسر من العلماء العمل على تفعيلها، وتنشيط الحركة حولها، بما يبعث الروح في وظيفتها، ويحملها على الاقتناع برسالة العلماء، والرضا بما يؤدونه من دور تأطيري في حياتها، انطلاقا من

1 - سورة الجمعة، الآية 2.

نهج أسلوب حكيم، يراعون فيه نفسية الأسر، ومميزات الطفولة والشباب، وخصائص الخطاب الملائم لكل فئة عمرية من المجتمع.

وفي هذا السياق، يقول رئيس المجلس العلمي الأعلى أمير المؤمنين صاحب الجلالة الملك محمد السادس حفظه الله: «وحتى تتحقق الغايات الإيجابية التي نتوخاها من رسالة المجالس العلمية، فإن عليها أن تكون القدوة والمثال، وأن تعكس روح الإسلام القائمة على الوسطية، والاعتدال، والداعية إلى التعارف، والتعاطف، والتراحم، مما يتطلب اعتماد منهج الحوار، والإقناع، والتبليغ بالتي هي أحسن، وكذلك العناية إلى جانب الفروض والطاعات بقضايا السلوك والمعاملات، وما يحث على نشر الفضيلة، ويقوي الإيمان بالمقدسات، مع التركيز على التيسير، والابتعاد عن التعسير، مصداقا لقول الله عز وجل: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾¹. ولن يتسنى لهذا العمل التربوي التاطيري المجتمع أن يكتمل إلا إذا كانت المجالس حاضرة في مختلف الميادين العلمية والاجتماعية، ليتجلى دورها في المسجد والنادي وأجهزة الإعلام والمؤسسات الثقافية عامة، إضافة إلى مقراتها التي ينبغي أن تكون مفتوحة في وجه المواطنين والمواطنات للإجابة على أسئلتهم المتعلقة بمعرفة دينهم وتطبيقه في حياتهم الخاصة والعامة، والتوفيق بينه وبين مستجدات العصر.

إننا لنرى أن تنهض المجالس العلمية بأمانة الإفتاء في النوازل الطارئة، وأن تنكب على هذه المهمة الملحة والعسيرة، بروح جماعية يمكن الوصول بها إلى إجماع في الرأي بعد العرض على المجلس العلمي الأعلى.

وبذلك يمكن للمجالس أن تساهم في إيجاد نهضة علمية، وأن تقدم صورة حيثة عن الإسلام، وتواجه الضلالات، وأن ترفع التحديات².

والعلماء مدعوون إلى إجادة الاستفادة من الوسائل الموضوعية رهن إشارتهم، وبث الروح فيها، تحقيقا للغاية النبيلة التي يقصدونها، والنتيجة المباركة التي يتشوفون إليها، وهي استقامة الأسر على فطرتها السوية وصبغتها الأصيلة.

وعليه، فلا بد من حسن تدبير فضاء المسجد، وما يعرفه من دروس التوجيه والإرشاد، والانفتاح على مختلف الفعاليات التي تعنى بالأسر، وكذا تضمين برامج اشتغالهم أنشطة تستهدف المرأة والطفولة والشباب.

1 - سورة البقرة، الآية 184.

2 - مقتطف من الكلمة السامية التي ألقاها صاحب الجلالة الملك محمد السادس أعزه الله، خلال تنصيب أعضاء المجلس العلمي الأعلى، ورؤساء وأعضاء المجالس العلمية الإقليمية، يوم 51 دجنبر عام 2000م بتطوان.

ويمكن التمثيل لهذه المبادرات الفعالة التي تصدر عن العلماء بجملة تدخلاتهم في واقع المجتمع، ومنها:

- دروس الوعظ والإرشاد: وهو مجال عظيم إن أدرك العلماء أهميته من جهة، ووظفوا الخطاب المناسب للأسر من جهة ثانية، وذلك بمعالجة موضوعات تتصل بحياتها، وتعالج مشكلاتها ومعاناتها، بلغة تعرفها، وبأسلوب يحبب لها دينها وقيمها وأصالتها...
 - دروس محو الأمية: ومن شأن التركيز على الأسر في هذا السياق، أن ينجم عنه القضاء على داء الأمية، وبالتالي فتح أبواب العلم والمعرفة على المجتمع برمته.
 - الانفتاح على المؤسسات التعليمية والجامعية، ومراكز التكوين، لما لهذه المؤسسات من أهمية، وما تكتنزه من ثروة شبابية مهمة.
 - الانفتاح على دور الشباب وتنظيم لقاءات تربوية وثقافية ورياضية لفائدة الطفولة والشباب.
 - عقد جلسات إنصات الغاية منها فهم معاناة الأسر، وإدراك مشكلاتها قصد صياغة خطاب ملائم مفيد يضمن تواصلنا ناجحاً.
 - التعاون مع مختلف الفعاليات المهمة بالأسر من هيئات المجتمع المدني، ولاسيما تلك التي يشترك معها العلماء في الرؤية والتصور بغية تقديم خدمات للأسر.
 - استثمار وسائل الإعلام السمعية والبصرية والمقروءة يكون فيها للعلماء حضور قوي في تأطير الطفولة والشباب...
- ولعل في برنامج خطة تسديد التبليغ الذي عرفه الشأن الديني مؤخراً، ما سيعزز من وظيفة العلماء في قلب المجتمع تحصيناً وتنمية. وقد وفرت إمارة المومنين للعلماء كل الوسائل التي تمكنهم من أداء وظيفتهم التبليغية عبر مختلف ربوع المملكة الشريفة، ليكون تأطيرهم للمجتمع عامة وللأسر خاصة أشمل وأثمر، لما في هذا العمل التنويري من تنمية وتأهيل، حيث إن التدين الحق الجامع بين القول والعمل يزكي الفرد والمجتمع من جهة، ويخفف عنهما التكلفة من جهة أخرى.
- ولأن الكرامة المنشودة تتوقف على رفع الهشاشة، ودفع الأذى عن الأسر، من قبيل الفقر والمرض والأمية...، فقد وجهت الإمامة العظمى اهتمامها لما يدفع هذه التحديات، ويجلب لها الحياة الطيبة.
- يقول أمير المومنين صاحب الجلالة الملك محمد السادس حفظه الله: «وبموازاة ذلك، يتعين

تعزيز الحماية المالية للأفراد والأسر لتحقيق هذا المبتغى، حتى لا يضطر المواطنون، لاسيما ذوي الدخل المحدود، إلى تسديد معظم تكاليف علاجاتهم من مواردهم الذاتية. هذا، وينبغي تضافر الجهود بين البلدان، لضمان نجاعة أكبر في تحقيق غايات الهدف الثالث من بين أهداف التنمية المستدامة، أي ضمان الحياة الصحية وتشجيع الرفاه للجميع من كل الأعمار في أفق 2030، والذي التزم به المغرب كباقي أعضاء المجتمع الدولي¹. وفي هذا السياق، تواصلت مكرمات إمارة المومنين على الأسر باعتماد تدابير معززة لتحسين مؤشرات التنمية الاجتماعية والبشرية.

يقول أمير المومنين أعزه الله: «وتجسيدا لقيم التضامن الاجتماعي، الراسخة عند المغاربة، فقد قررنا ألا يقتصر هذا البرنامج، على التعويضات العائلية فقط؛ بل حرصنا على أن يشمل أيضا بعض الفئات الاجتماعية، التي تحتاج إلى المساعدة.

ويهم هذا الدعم الأطفال في سن التمدرس، والأطفال في وضعية إعاقة؛ والأطفال حديثي الولادة؛ إضافة إلى الأسر الفقيرة والهشة، بدون أطفال في سن التمدرس، خاصة منها التي تعيل أفرادا مسنين. وبفضل أثره المباشر، سيساهم هذا البرنامج، في الرفع من المستوى المعيشي للعائلات المستهدفة، وفي محاربة الفقر والهشاشة، وبفضل أثره المباشر، سيساهم هذا البرنامج، في الرفع من المستوى المعيشي للعائلات المستهدفة، وفي محاربة الفقر والهشاشة، وتحسين مؤشرات التنمية الاجتماعية والبشرية. فالمجتمع يكون أكثر إنتاجا وأكثر مبادرة، عندما يكون أكثر تضامنا، وأكثر تحصينا أمام الطوارئ والتقلبات الظرفية².

خاتمة

فهذه بعض معالم تعاقد السلطان والقرآن في نظام إمارة المومنين في العناية بالأسرة، سقناها على سبيل التمثيل والتقريب، وإلا فإن الموضوع ممتد امتداد حياة الإنسان، وامتسع اتساع مجالاته، بما تمثله إمارة المومنين (الإمامة العظمى) من النيابة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. والله الموفق إلى أقوم طريق.

1 - مقتطف من نص رسالة صاحب الجلالة الملك محمد السادس حفظه الله، الموجهة إلى المشاركين في الاحتفال الرسمي باليوم العالمي للصحة لسنة 2019م.

2 - مقتطف من الخطاب السامي لصاحب الجلالة الملك محمد السادس أعزه الله، بمناسبة افتتاح الدورة الأولى من السنة التشريعية الثالثة من الولاية التشريعية الحادية عشرة.

إمارة المؤمنين ورعاية القيم الأسرية

● دة. سعاد رحائم

عضو المجلس العلمي الأعلى - المملكة المغربية

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد، فإن الاهتمام برعاية القيم الإنسانية والكونية مقصد نبيل، غايته تحقيق معاني العمارة في الأرض، الذي به تتحقق كرامة الإنسان، عندما يكتمل وعيه بمقاصد الاستخلاف على الوجه المطلوب شرعا، المؤدي إلى عبادة خالق الكون، لقوله تعالى: ﴿هُوَ أَنْشَأَكُمْ مِّنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا بِمَا اسْتَغْبَرُوهُ ثُمَّ تُوْبُوا إِلَيْهِ إِنَّ رَبِّي قَرِيبٌ مُّجِيبٌ﴾ [هود: 61].

والعمارة أو العمران، بهذا المعنى، يقتضي الوعي الكامل بفقه موازين الصلاح والفساد في الأرض. ومن ذلك النظر إلى مقومات مؤسسة الأسرة الذي ينبغي أن يتم من منظور القيم العمرانية التي تجمع بين مقتضيات الخطاب والواقع. ذلك أن الأسرة تشكل الوحدة المجتمعية الأولى في بداية عمران الكون، ولا سبيل للارتقاء بها إلى مدارج التعارف والتآلف والتآنس إلا بمعرفة المقاصد والوسائل المعينة على ذلك.

ومن ثمة، فإن تحصين الأسرة وتجسيد معانيها وتفعيل مقاصدها، وإبراز قيمها هو السبيل إلى تحقيق العمران البشري، من أجل استخلاف منشود، وجهته القبلة الربانية، في انسجام تام مع دوران المسخرات الكونية، في فلك التسبيح والتحميد والتهليل لخالق الكون، من أجل إحقاق السلام والأمن للبشرية.

وأي اختلال في موازين أركان الأسرة فهو منذر بفساد العمران، ومخرب لمسار التنمية البشرية والكونية، وضياح للإنسان في غيابات الفوضى، وتيه عن مسالك دروب الأمان. وبذلك تغيب مقاصد الاستخلاف المنوط بالخليفة الإنسان، وفق تساؤل الملائكة عن صفة المفسدين في الأرض من الآدميين، قال سبحانه تعالى مبلغا قولهم إلى بني آدم ليحذروا مزالق الهلاك: ﴿أَتَجْعَلُ فِيهَا مَن يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْبِكُ الدِّمَاءَ وَنَحْسُ نُسْبِخُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ﴾ [البقرة: 30].

وبما أن الأسرة هي المؤسسة الاجتماعية الأولى التي تحفظ الوجود البيولوجي والاستمراري للإنسان بحفظ النوع والنسل والنسب؛ اعتنى القرآن الكريم بها منتهى العناية، فحرص بذلك الشارع الحكيم على تنظيم العلاقة بين أفرادها، وبين أحكامها التشريعية في التأسيس والبناء، ورسم مكونات عناصرها، بداية

من العلاقة بين الزوجين، ومرورا بباقي مكونات الأسرة من الأبناء والأجداد والأحفاد، وسائر العلاقات الأسرية الممتدة بالنسب والمصاهرة. ففي حفظ الأسرة حفظ لمقاصد الاستخلاف، وحفظ لتوازن الأرض والكون.

وعليه؛ فإن الاعتناء بالأسرة جاء من أجل تثبيت وجودها، وإحكام علائقها ورسم حدودها، مع البيان على أنها امتداد نحو الأمة والمجتمع في عالم الرسالة والبلاغ والشهود.

لذلك فقد وجه الإسلام العناية بالأسرة بإرسال الرسل، من أجل البيان والبلاغ والتزكية، وقد جاء في دعوة إبراهيم: ﴿رَبَّنَا وَابْعَثْ فِيهِمْ رَسُولًا مِّنْهُمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِكَ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَيُزَكِّيهِمْ إِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ [البقرة: 129]، وبهذا تأسس دور الأنبياء في التبليغ من أجل الارتقاء بالأبعاد الفكرية والعقدية والنفسية والعقلية للإنسان، حتى صار من سنن مقاصد الاستخلاف والعمران البشري، حفظ الكليات الخمس: الدين والنفس والعقل والنسل والمال.

ومن منطق الحماية الموكولة إلى أهل الشأن والرعاية، وأهل الإمامة والنيابة، انبرى سعيهم لحراسة الدين وسياسة الدنيا. متوسمين في ذلك الهدي النبوي الشريف لتحصيل منتهى الغايات في القيام على شؤون الناس، كما قال الجويني: "الإمامة رياسة تامة، وزعامة عامة، تتعلق بالخاصة والعامة في مهمات الدين والدنيا، مهمتها حفظ الحوزة، ورعاية الرعية، وإقامة الحجة وكف الخيف والخياف، والانتصاف للمظلومين من الظالمين، واستيفاء الحقوق من الممتنعين، وإيفائها على المستحقين"¹.

من هذا المنطلق، فإن إمارة المؤمنين، منذ الخلافة الأولى، كانت راعية لشؤون الأمة دينها ودنياها، واستمر الاعتصام بالورثة النبوية إلى عهد ملوك الدولة العلوية. هذا العهد الذي مثل أزهى العهود في رعاية السلطة الدينية والدنيوية، فشكل بذلك عهد مولانا أمير المؤمنين صاحب الجلالة الملك محمد السادس حفظه الله أبهى عهود هذه الإمارة، لقيامه بشؤون الرعية أفرادا وجماعات، خاصة في انتظام العلائق الإنسانية في المؤسسة الأسرية، وفق أحكام الشريعة الإسلامية. وليبيان أهم مرتكزات الرعاية القيمة للأسرة المغربية، نتوسم في ذلك الوقوف على بعض ملامحها، من خلال المباحث الآتية:

- إمارة المؤمنين ورعاية القيم الأسرية من خلال قيم الدين.

- إمارة المؤمنين ورعاية القيم الأسرية من خلال التشريعات المغربية.

1 - الغياثي غياث الأمم في التياث الظلم / ص: 22. لمؤلفه عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، الملقب بإمام الحرمين (ت 478هـ) / تحقيق: عبد العظيم الديب / الناشر: مكتبة إمام الحرمين، الطبعة: الثانية: 1401هـ.

- إمارة المؤمنين ورعاية القيم الأسرية في المؤسسات الاجتماعية.

أولاً: إمارة المؤمنين ورعاية القيم الأسرية من خلال قيم الدين.

إن الحديث عن إمارة المؤمنين هو حديث عن نيابة شرعية وخلافة نبوية للقيام بشؤون الرعية، وبتعبير البيضاوي: "هي خلافة شخص من الأشخاص للرسول صلى الله عليه وسلم في إقامة القوانين الشرعية، وحفظ حوزة الملة على وجه يجب اتباعه على كافة الأمة"¹.

وقال الإيجي هي: "خلافة الرسول صلى الله عليه وسلم في إقامة الدين، بحيث يجب اتباعه على كافة الأمة"².

وقال إمام الحرمين الجويني: "فالقول الكلي من هذا الغرض استيفاء قواعد الإسلام طوعاً أو كرهاً، والمقصد الدين، ولكن لما استمد استمراره من الدنيا كانت هذه القضية مرعية"³.

ولما كان أمير المؤمنين هو الخليفة أو الإمام أو ولي الأمر أو السلطان، وكان تنصيبه من الواجبات الشرعية، انطلاقاً من قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأَطِيعُوا أَمْرًا مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهٗ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ [النساء 59]، أصبحت هذه الإمارة ولاية عامة، تشمل أمور الدين والدنيا، "وينسحب حكمها على كافة المسلمين، فلا يشذ عنها شأن من الشؤون، ولا يخرج عن ولايتها أحد من المسلمين.. ولا شك أن هذه السمة تبرز الأمة الواحدة وتجعل من الإمامة التجسيد العملي لهذه الوحدة"⁴.

وينطلق مفهوم إمارة المؤمنين في المغرب من أن الإسلام دين ودولة، وأن هذه الإمارة تتم عن طريق البيعة، الميثاق الحقيقي بين السلطان والرعية، كما ورد التنصيب عليه في تصدير دستور المملكة 2011م: "إن المملكة المغربية، وفاء لاختيارها الذي لا رجعة فيه، في بناء دولة ديمقراطية يسودها الحق والقانون، تواصل بعزم مسيرة توطيد وتقوية مؤسسات دولة حديثة، مركزاتها المشاركة والتعددية والحكامة الجيدة، وإرساء دعائم مجتمع، متضامن، يتمتع فيه الجميع بالأمن والحرية والكرامة والمساواة، وتكافؤ الفرص، والعدالة الاجتماعية، ومقومات العيش الكريم، في نطاق التلازم بين حقوق وواجبات المواطنة"⁵.

1 - الحاشية الكبرى على شرح المطالع، للمؤلف السيد الشريف الجرجاني / ص: 282. والوجيز في فقه الخلافة للصاوي: ص: 5.

2 - المواقف لعبد الرحمان أبي الفضل المعروف بالإيجي المتوفى (756هـ) / ص: 395/ الناشر دار الجيل: بيروت.

3 - الغياثي: غياث الأمم في التياث الظلم، لمؤلفه أبي المعالي إمام الحرمين الجويني / ص: 183.

4 - الوجيز في فقه الخلافة: للصاوي / ص: 8.

5 - دستور المملكة المغربية 2011م

ولعل الوحدة المجتمعية الأولى التي يعنى بها من لدن إمارة المؤمنين هي الأسرة؛ فالقيام على شؤونها ورعاية قيمها الإنسانية والكونية وفق مبادئ الدين هو من مهام السلطان، حيث انبرى مولانا أمير المؤمنين صاحب الجلالة الملك محمد السادس حفظه الله، للسهر على تماسك الأسرة المغربية من خلال رئاسته لمؤسسة المجلس العلمي الأعلى وإحداث المجالس العلمية المحلية، التي جعل من بين مهامها التأطير الديني للمواطنين، وكذلك الرعاية الأسرية، من خلال وضع برنامج متكامل يروم نشر القيم الإسلامية المؤطرة للعلاقات الأسرية.

فالحقل الديني يحظى باهتمام بالغ من لدن أمير المؤمنين، باعتباره شأنا من شؤون الإمامة العظمى، التي تقوم على سياسة أمور الدين والدنيا.

وإن السعي الحثيث من لدن أمير المؤمنين للارتقاء بمؤسسة الأسرة المغربية بجميع مكوناتها، والعمل على حماية عقيدتها ورعاية قيمها، والحفاظ على هويتها وصيانة ثوابتها، والتشبث بثقافتها المغربية الأصيلة، وكذلك رعاية أمنها واستقرارها، جعل المجالس العلمية المحلية تتعزز بعالمات مشهود لهن بالكفاءة العلمية والريادة المعرفية في مجال الخبرة الدينية، كما جعل من أسمى مهام هذه الخلايا النسائية الاهتمام بالمرأة والطفولة والشباب، والتوجه ببرامج تكوينية تحافظ على مقام الأسرة المغربية، وتسعى في تأهيلها للتمسك بالقيم والفضائل المحصنة لها.

ولعل إدماج المرأة العالمة المتفقهة في الدين في مؤسسات المجالس العلمية المحلية، هو اعتراف من لدن أمير المؤمنين نصره الله بحضورها المتميز في مختلف ميادين التأهيل والمعرفة، ولتأكيد ذلك قال حفظه الله: "ويقينا منا بما بلغته المرأة المغربية، بحكم تكوينها العلمي، ومشاركتها الفاعلة في كل كل الميادين، وممارستها لكل المسؤوليات من مؤهلات جديرة بالاعتبار، كفيلة بجعل المجالس العلمية تنفتح على كل الشؤون الاجتماعية والدينية، الملامسة لكل المواطنين والمواطنات على حد سواء، قررنا إشراك المرأة العالمة في هذه المجالس إنصافا لها، وثقة في إيجابية إسهامها فيها"¹.

واسترشادا بكلمة سامية وتوجيهات راعية للشأن الديني، موجهة للسيدات العالمات والواعظات والمرشدات في العناية بالأسرة المغربية، قال مولانا أمير المؤمنين حفظه الله: "حضرات السيدات، في غمرة الإصلاح الواسع للشأن الديني، نولي أهمية خاصة للدور الكبير للمرأة العالمة، ولما يمكن أن تغني به برامجه، من خدمات متنوعة، وخاصة في باب إصلاح الحياة الأسرية، ودنيا المرأة، وتنوير عقول

1 - الظهير الشريف رقم 1.03.300 الصادر في 2 ربيع الأول 1425هـ. (22 أبريل 2004م) بإعادة تنظيم المجالس العلمية.

الفتيات، وتنشئتهن على حب الوطن والاعتزاز بثوابته ومقدساته، في تشبث مكن بقيم الإسلام السمحة، ومبادئه الخالدة. وفي هذا السياق، عملنا على إدماج المرأة العاملة في محيط العلم والعلماء، ففتحنا في وجهها باب المشاركة في المجلس العلمي الأعلى، والمجالس العلمية المحلية، بوصفها عضواً كاملاً العضوية في المؤسسة العلمية¹.

وسعى من السيدات المؤطرات للارتقاء بالأسرة المغربية والعناية بأمنها واستقرارها ومركزيتها في التنمية البشرية، تم بذل الجهود في التأطير والتكوين، وتقديم خدمات علمية واجتماعية متواصلة، لجميع الفئات المستهدفة وخاصة المرأة، والطفولة والشباب، في مختلف أماكن التدخل المتاحة بمحيط مجلسها العلمي المحلي. وقد تجلت أهم البرامج المخصصة للأسرة في الآتي:

- تخصيص دروس دينية تهتم الأحكام الشرعية المؤطرة للأسرة.
- تخصيص حصص تكوينية في مدونة الأسرة.
- تخصيص دورات تكوينية في تأهيل المقبلين على الزواج وأخرى خاصة بالمتزوجين.
- تخصيص مجالس الوساطة الأسرية.
- التنسيق مع محاكم الأسرة في الاستشارة وإصلاح ذات البين.

ويبقى الإعلام الديني أحد الوسائل الراعية للشأن الأسري من أجل التوعية الكاملة في مجال رفع مستوى القيم الأسرية، من خلال برامج عديدة تؤطرها قناة السادسة وإذاعة محمد السادس للقرآن الكريم.

ثانياً: إمارة المؤمنين ورعاية القيم الأسرية من خلال التشريعات المغربية.

من المعلوم بالضرورة أن الأسرة هي النواة الأولى للمجتمع، وبهذا الاعتبار تمثل التشريعات في الدول والحكومات الآليات والوسائل الكفيلة بحماية القيم الإنسانية داخل الوحدات الأسرية، وكذلك السعي إلى وضع القوانين وتطويرها على مر الأزمان، ومواصلة السير نحو تجويد بنودها خدمة لحماية المواطنين وحماية الأمن العام للمجتمع، وأولها الأمن الأخلاقي ثم الأمن الاجتماعي وكذلك الاقتصادي؛ فكل هذه المداخل التشريعية كفيلة بضمان العيش الكريم للمجتمع الإنساني.

والمملكة المغربية تعد نموذجاً رائداً في سن القوانين الخادمة للأسرة وللمغاربة قاطبة. وبهذا أولت

1 - مقتطف من الرسالة الملكية السامية التي وجهها أمير المؤمنين محمد السادس نصره الله إلى المشاركات في الملتقى الوطني الأول للعالمات والواعظات والمرشدات، الصخيرات، 24 رجب 1430هـ / 17 يوليوز 2009م.

إمارة المؤمنين بالمملكة الشريفة العناية الكاملة لسن القوانين اللازمة لخدمة المجتمع المغربي والأسرة المغربية على الخصوص، وذلك من خلال:

1- سن الدساتير:

حظيت الأسرة في جميع الدساتير المغربية، خاصة دستور 2011م القانون الأسمى في المملكة المغربية، الذي يوطر البنود العامة للقوانين في البلاد. لذلك فقد ورد في فصوله 32 و33 و43 العناية بالرعاية القانونية للأسرة، ففي: الفصل 32 منه تم التنصيص على أن "الأسرة القائمة على علاقة الزواج الشرعي هي الخلية الأساسية للمجتمع. تعمل الدولة على ضمان الحماية الحقوقية والاجتماعية والاقتصادية للأسرة، بمقتضى القانون، بما يضمن وحدتها واستقرارها والمحافظة عليها. تسعى الدولة لتوفير الحماية القانونية، والاعتبار الاجتماعي والمعنوي لجميع الأطفال، بكيفية متساوية، بصرف النظر عن وضعيتهم العائلية.

- التعليم الأساسي حق للطفل وواجب على الأسرة والدولة.
- يحدث مجلس استشاري للأسرة والطفولة.
- وورد في الفصل 33 العناية بالشباب المغربي وإشراكه في جميع مجالات التنمية من لدن السلطات العمومية واتخاذها التدابير الملائمة لتحقيق ما يلي:
- "توسيع وتعميم مشاركة الشباب في التنمية الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والسياسية للبلاد؛
- مساعدة الشباب على الاندماج في الحياة النشيطة والجمعية وتقديم المساعدة لأولئك الذين تعترضهم صعوبة في التكيف المدرسي أو الاجتماعي أو المهني؛
- تيسير ولوج الشباب للثقافة والعلم والتكنولوجيا، والفن والرياضة والأنشطة الترفيهية، مع توفير الظروف المواتية لتفتق طاقاتهم الخلاقة والإبداعية في كل هذه المجالات.
- يحدث مجلس استشاري للشباب والعمل الجماعي، من أجل تحقيق هذه الأهداف.
- ولعل السعي نحو تحقيق هذه الأهداف الراعية لشؤون الشباب وحاجاتهم، كفيل بضمان استقرارها وتماسكها.
- كما ورد التنصيص في الفصل 34 من الدستور على رعاية الفئات الهشة، وحث السلطات العمومية للقيام بما يخدم هذه الفئة ويضمن عيشا كريما لأفرادها من خلال:

- "معالجة الأوضاع الهشة لفئات من النساء والأمهات، وللأطفال والأشخاص المسنين والوقاية منها؛

• إعادة تأهيل الأشخاص الذين يعانون من إعاقة جسدية، أو حسية حركية، أو عقلية، وإدماجهم في الحياة الاجتماعية والمدنية، وتيسير تمتعهم بالحقوق والحريات المعترف بها للجميع."

2- مدونة الأسرة:

تعتبر مدونة الأسرة المرتكز التشريعي الرئيس في القوانين المغربية لترسيخ القيم الإنسانية والكونية، التي حث عليها ديننا الحنيف. هذه المدونة التي تأسست بنودها على مبادئ التشريع الإسلامي القائم على نشر قيم المودة والرحمة والمساكنة بالمعروف بين الزوجين، وضمان الحقوق والواجبات المتبادلة بينهما، وبين باقي مكونات الأسرة وخاصة الأطفال. وكذلك في علاقتهم بالأصول والفروع من جهة النسب أو المصاهرة.

لذلك عرف المغرب في ظل إمارة أمير المؤمنين صاحب الجلالة الملك محمد السادس حفظه الله منعظا جديدا في تاريخ المغرب، عندما تم الإعلان عن صدور مدونة الأسرة سنة 2004م، هذه المدونة التي اشتركت في سن بنودها مختلف فعاليات المجتمع المغربي.

ولما مر على صدور هذه المدونة قرابة عشرين سنة، جاء الإعلان المولوي السامي لمراجعة جديدة لبنودها، لعلمه السيد، حفظه الله، بعدم جدوى بعض مقتضياتها في خدمة الأمن الاجتماعي للأسرة، في ظل ما يعيشه العالم من تغيرات فكرية وتربوية. مما يؤكد السير قدما نحو تطوير القوانين الأسرية، وتجديد بعض بنودها وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية الغراء، وأيضا وفق السنن الكونية الخادمة لمقاصد الشريعة الإسلامية وقيمها الإنسانية.

هكذا أولت الرعاية السامية لأمير المؤمنين حفظه الله العناية بقانون الأسرة، من خلال رسالته السامية الموجهة إلى السيد رئيس الحكومة. ومما ورد فيها قول جلالته: "مر على صدور مدونة الأسرة ما يقارب عقدين من الزمن. هذه المدونة التي كانت محل ترحيب مجمع عليه، اعتبارا لما حققت من مكاسب على مستوى النهوض بحقوق المرأة، وصون حقوق الأطفال، والحفاظ على كرامة الإنسان، ودعم دولة الحق والقانون، وبناء المجتمع الديمقراطي، وذلك في احترام تام لشريعتنا الإسلامية الغراء، ومراعاة للتطور الذي عرفه المجتمع المغربي".

وبالرغم مما حقته تلك المدونة من مكاسب، يؤكد جلالته على ضرورة مراجعتها، بحيث لم تعد بعض

بنودها قادرة على الاستجابة القانونية لحماية الأسرة، فقال حفظه الله مؤكدا ذلك في رسالته السامية: "رغم ما جسده من مميزات، وما أفرزته من دينامية تغيير إيجابي، من خلال منظورها للمساواة والتوازن الأسري، وما أتاحتها من تقدم اجتماعي كبير، فإن مدونة الأسرة أضحت اليوم في حاجة إلى إعادة النظر بهدف تجاوز بعض العيوب والاختلالات، التي ظهرت عند تطبيقها القضائي، ومواءمة مقتضياتها مع تطور المجتمع المغربي ومتطلبات التنمية المستدامة، وتأمين انسجامها مع التقدم الحاصل في تشريعنا الوطني".

وجاءت دعوته الكريمة إلى إعادة النظر في مقتضياتها، ومراجعة بنودها وفق تعاليم الشريعة الإسلامية الغراء، فقال أعز الله أمره مؤكدا عزمه الحثيث: "على أن يتم ذلك في إطار مقاصد الشريعة الإسلامية، وخصوصيات المجتمع المغربي، وأن يتم الاعتماد على فضائل الاعتدال، والاجتهاد المنفتح، والتشاور والحوار، وإشراك جميع المؤسسات والفعاليات المعنية".

وأضاف، حفظه الله، قائلا: "على أن إعمال فضيلة الاجتهاد البناء هو السبيل الواجب سلوكه لتحقيق الملاءمة بين المرجعية الإسلامية ومقاصدها المثلى، وبين المستجدات الحقوقية المتفق عليها عالميا"، مؤكدا ومذكرا بقوله نصره الله: "كما أكدنا أكثر من مرة، فإننا، بصفتنا أمير المؤمنين، لا يمكننا أن نحل ما حرم الله ولا أن نحرم ما أحله جل وعلا".

هكذا جسدت العناية السامية بالأسرة المغربية وبقيمها المنبثقة من ديننا الحنيف، رعاية فائقة وعناية لا تفتقر بالمجتمع المغربي، من خلال العناية بتطوير القوانين والتشريعات بما يساير مستجدات العصر وواقع الأسرة المغربية، وما تتطلبه من رعاية شاملة ضمن المنظومة القيمية التي تحفظ العيش الكريم للمواطن المغربي وتصور كرامته.

3- القوانين الراعية لحماية الأسرة والطفولة:

يتميز التشريع المغربي في ظل إمارة المؤمنين بإنشاء العديد من المقتضيات القانونية الراعية للحقوق الأسرية، خاصة حقوق الأطفال. وذلك لتعزيز الحماية القانونية من كل أشكال الحيف أو التعسف أو الظلم، سواء في دائرة الأسرة أو في دائرة المجتمع. وتتمثل هذه المقتضيات في القانون الجنائي المغربي، حيث يتضمن هذا القانون عدة فقرات وبنود، من بينها:

- حماية الطفل من التعذيب والتسول والضرب والجرح والقتل.
- حماية الأطفال المهملين والعاجزين.

- الحماية القانونية للأطفال مجهولي الهوية والنسب.

كما عزز المشرع المغربي حماية الأطفال من الضياع والإهمال بإحداث قانون الجنسية. وقانون كفالة الأطفال، وقانون مكفولي الأمة.

ولقد شملت الرعاية المولوية السامية في إطار قانون "مكفولي الأمة" أيتام "زلال الحوز"، المعلن عنه في بلاغ الديوان الملكي، أن أمير المؤمنين محمد السادس حفظه الله منح هذه الفئة المتضررة من الكارثة صفة "مكفولي الأمة"، داعيا إلى إحصائهم والتكفل الفوري بهم.

ويمنح القانون المغربي لمن يسمون "بمكفولي الأمة" خصائص عديدة؛ من تدريس وتطبيب وأسبقية في وظائف عمومية، خاصة أنها صفة تمنح لحالات خاصة وفق ظروف خاصة..

وحسب الظهير الشريف الصادر عام 1999م لتنفيذ القانون المتعلق بمكفولي الأمة، فإن هذه الصفة تمنح للأطفال المغاربة الذين يكون أبوهم أو سندهم الرئيس قد "استشهد بالمغرب أو بالخارج على إثر مشاركته في الدفاع عن حوزة المملكة، أو أثناء قيامه بمهام المحافظة على السلم أو عمليات إنسانية بأمر من القائد الأعلى ورئيس الأركان العامة للقوات المسلحة الملكية"، أو "استشهد على إثر جروح أو أمراض أصابته أو اشتدت عليه من جراء هذه الأحداث، أو أصبح عاجزا، من الناحية البدنية، عن القيام بواجباته العائلية بسبب نفس الأحداث".¹

وقد شملت الرعاية السامية لمولانا أمير المؤمنين أيتام زلال الحوز ضمن لائحة المصنفين في قانون "مكفولي الأمة". حيث تمت المصادقة على مشروع قانون رقم 50.23 بتاريخ 19 أكتوبر 2023م في شأن منح الأطفال ضحايا زلال الحوز صفة مكفولي الأمة. ويندرج هذا الإطار القانوني في سياق التعليمات السامية لأمير المؤمنين محمد السادس حفظه الله، من أجل التكفل الفوري بالأطفال اليتامى، الذين فقدوا أسرهم وأصبحوا بدون معيل ولا مورد، إثر الزلزال العنيف الذي ضرب إقليم الحوز بتاريخ 8 شتنبر 2023م، والذي امتدت آثاره إلى كل من عمالة مراكش وأقاليم شيشاوة وتارودانت وورزازات وأزيلال.

وقد تضمن هذا القانون، ثلاث مواد، من أجل تمديد الأحكام المتعلقة بالحقوق المنصوص عليها في القانون رقم 33.97 المتعلق بمكفولي الأمة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.99.191 بتاريخ 25 غشت 1999م، باعتباره النص المؤطر، لتشمل الأطفال ضحايا زلال الحوز المتوفرة فيهم شروط التمتع بصفة مكفولي الأمة.

1 - قانون مكفولي الأمة سنة 1999م

ثالثاً: إماراة المؤمنين ورعاية القيم الأسرية في دائرة المسؤولية الاجتماعية:

لقد وضع التشريع الإسلامي ضوابط ناظمة للمسؤولية بعمومها، خاصة المسؤولية الاجتماعية، التي تقوم على حاجات أفراد المجتمع، وقد ورد التنصيص عليها في السنة النبوية الشريفة لحديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: "سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته، الإمام راع ومسؤول عن رعيته، والرجل راع في أهله وهو مسؤول عن رعيته، والمرأة راعية في بيت زوجها ومسؤولة عن رعيتها، والخادم راع في مال سيده ومسؤول عن رعيته، وكلكم راع ومسؤول عن رعيته"¹.

وتعد المسؤولية الاجتماعية إحدى دعائم الحياة المجتمعية الضرورية، فهي سبيل نحو بناء حضارات الأمم أفراداً وجماعات ..

وتطلق المسؤولية الاجتماعية على الالتزام الأخلاقي الذي تتحمله مؤسسات الدولة، ومؤسسات المجتمع المدني، وكذلك الأفراد تجاه مجتمعاتهم، بحيث يقع على عاتق الجميع العمل لمصلحة المواطنين. وقد أولت إماراة المؤمنين بمملكتنا الشريفة، منذ الزمن الأول الرعاية الاجتماعية الكاملة للأمة، فهي من مهام الخليفة الراعي لشؤون رعيته. لذلك فالتأمل في تاريخ مملكتنا في عهد أمير المؤمنين صاحب الجلالة الملك محمد السادس حفظه الله، يجد مجالا واسعا لهذه الرعاية والعناية، التي شملت مختلف الميادين الاجتماعية كالصحة والتعليم والسكن والإيواء، وسائر الخدمات الاجتماعية.

وقد نصت العديد من المراجعيات القانونية، من مراسيم وخطب ملكية سامية، وظهائر شريفة على أدبيات الرعاية الاجتماعية للمواطنين وللأسرة المغربية على الخصوص .

ويعتبر ورش تعميم الحماية الاجتماعية من الأوراش الكبرى التي أطلقها أمير المؤمنين صاحب الجلالة الملك محمد السادس أيده الله، من أجل تقليص الفقر ومحاربة مختلف أشكال الهشاشة، ودعم القدرة الشرائية للأسر، وتعميم التأمين الصحي الإجباري على جميع المواطنين والمواطنات، وتعميم التعويضات العائلية والتعويض عن فقدان الشغل، وتوسيع نظام التقاعد.

1 - أخرجه البخاري، كتاب الجمعة، باب الجمعة في القرى والمدن، رقم (853)، ومسلم، كتاب الإمارة، باب فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائر والحث على الرفق بالرعية والنهي عن إدخال المشقة عليهم، رقم (1829). وأبو داود رقم (2928)، والترمذي رقم (1705)، والنسائي في السنن الكبرى رقم (9173).

كما نص الفصل 31 من الدستور¹ على ما يلي:

حث "الدولة والمؤسسات العمومية والجماعات الترابية، على تعبئة كل الوسائل المتاحة، لتيسير أسباب استفادة المواطنين والمواطنات، على قدم المساواة، من الحق في:

- العلاج والعناية الصحية؛ الحماية الاجتماعية والتغطية الصحية، والتضامن التعاضدي أو المنظم من لدن الدولة؛

- الحصول على تعليم عصري ميسر الولوج وذو جودة؛

- التنشئة على التشبث بالهوية المغربية، والثوابت الوطنية الراسخة؛

- التكوين المهني والاستفادة من التربية البدنية والفنية؛

- السكن اللائق؛ وغيره .

كما اهتمت الرعاية السامية لمولانا السلطان بالطفولة والشباب، موجهة عنايته السامية لقيم طفولتنا وشبابنا، والعمل على حمايتها من مهالك الزيغ ومسالك التيه، وذلك بتوفير الوسائل الكفيلة للرفع من قدراتهم العلمية والمعرفية وكذلك التربوية. وسعيا لتحقيق ذلك أعطى أمره السامي لتأسيس العديد من الأوراش والمؤسسات الراعية لهذا الشأن. وفي هذا الصدد قال جلالتة: "وقد حرصنا، منذ اعتلائنا العرش، على تعزيز هذا المسار، من خلال إقامة المؤسسات المختصة، ووضع التشريعات اللازمة لدعم حماية الأطفال."² وهذا ذكر لبعض المؤسسات المختصة في قضايا الطفولة والشباب:

- إحداث برلمان الطفل، سنة 1999م.

- إحداث المجلس الاستشاري للأسرة والطفولة، الذي نص عليه الدستور في الفصل 169، حيث جاء فيه: "يتولى المجلس الاستشاري للأسرة والطفولة، المحدث بموجب الفصل 32 من هذا الدستور، مهمة تأمين تتبع وضعية الأسرة والطفولة، وإبداء آراء حول المخططات الوطنية المتعلقة بهذه الميادين، وتنشيط النقاش العمومي حول السياسة العمومية في مجال الأسرة، وضمان تتبع وإنجاز البرامج الوطنية، المقدمة من قبل مختلف القطاعات، والهيئات المختصة".

1 - دستور المملكة المغربية 2011م .

2 - الرسالة السامية التي وجهها صاحب الجلالة الملك محمد السادس، نصره الله إلى المشاركين في أشغال الدورة الخامسة للمؤتمر الإسلامي للوزراء المكلفين بالطفولة، الذي نظمته المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة (إيسيسكو) بالرباط يومي 20 و 21 فبراير 2018م، تحت الرعاية السامية لجلالة الملك.

- المجلس الاستشاري للشباب والعمل الجماعي: الذي نص عليه الفصل 170 من الدستور، وورد فيه: "يعتبر المجلس الاستشاري للشباب والعمل الجماعي، المحدث بموجب الفصل 33 من هذا الدستور، هيئة استشارية في ميادين حماية الشباب والنهوض بتطوير الحياة الجموعية. وهو مكلف بدراسة وتتبع المسائل التي تهم هذه الميادين، وتقديم اقتراحات حول كل موضوع اقتصادي واجتماعي وثقافي، يهم مباشرة النهوض بأوضاع الشباب والعمل الجماعي، وتنمية طاقاتهم الإبداعية، وتحفيزهم على الانخراط في الحياة الوطنية، بروح المواطنة المسؤول".
- المرصد الوطني لحقوق الطفل¹: ويعهد إليه تتبع تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بحقوق الطفل لتعزيز حمايته، ومن بين مهامه:
- القيام بعمليات نموذجية تتعلق بحقوق الطفل في مجالات الصحة والتربية والحماية القانونية والترفيه والثقافة.
- تسريع تنزيل السياسات والبرامج المتعلقة بالطفولة عبر تعبئة جميع المتدخلين، وتنسيق المبادرات المتقاطعة التي يضطلع بها الشركاء الوطنيون والدوليون لصالح الأطفال.
- ولقد سعى مولانا أمير المؤمنين إلى الاعتناء بهذا المرصد، للخدمات الجليلة التي يقدمها للطفولة منذ إنشائه من لدن والده الملك الحسن الثاني رحمه الله وطيب ثراه، ووفاء لذلك قال جلالته:
- "وفاء لروح والدنا المنعم جلاله الملك الحسن الثاني قدس الله روحه، الذي أعطى دفعة قوية لانخراط المملكة في المسعى الإنساني المتعلق بحماية الأطفال، وضمان مستقبلهم وصيانة كرامتهم، حيث وقع بنفسه على الإعلان العالمي لحقوق الطفل في ثالث فبراير 1992م، ووضع آلية وطنية لمتابعة تنفيذه، بمبادرته بإحداث المرصد الوطني لحقوق الطفل، الذي أسند رئاسته الفعلية لشقيقتنا الغالية صاحبة السمو الملكي الأميرة لالة مريم، مما مكن بلادنا من قطع خطوات هامة على درب تفعيل تلك الحقوق وتكريم الطفولة في انسجام تام بين تعاليم ديانتنا السمحة والتزاماتنا الدولية"².
- هكذا واصل جلالته مسيرة التنمية الاجتماعية ببلادنا، لخدمة الأسرة وبذل الجهد في صيانة قيمها وثوابتها الدينية والوطنية.

1 - موقع المرصد الوطني لحقوق الطفل.

2 - الرسالة السامية التي وجهها صاحب الجلالة الملك محمد السادس حفظه الله إلى اللجنة الوطنية المكلفة بالتحضير للدورة الاستثنائية للجمعية العامة للأمم المتحدة لمتابعة مؤتمر القمة العالمي من أجل الطفل / الرباط يوم 05 / 01 / 2001م.

وهذا ما أكدته جلالته حينما قال نصره الله: "ولم نفتأ منذ اعتلينا عرش المملكة نبذل الجهد الحثيث لمواصلة هذه المسيرة الاجتماعية وفق استراتيجية جديدة، انطلاقاً من اقتناعنا بأن الطفولة المغربية تندرج في صلب الاستثمار الحقيقي لمواردنا البشرية، وتأهيلها لخوض رهانات المستقبل من خلال تسريع برنامج الرفع من عدد الأطفال المتمدرسين، والتقليص الملموس من نسبة وفياتهم بتأطير برنامج صحة الأم والطفل، والحث على تظافر مجهودات الحكومة والمجتمع المدني في هذا المجال"¹.

ولضمان سير منظومة الحماية الاجتماعية للأسرة المغربية وخاصة الطفولة والشباب، تم تتويج تلك الأعمال بمبادرات سامية وأوراش واعدة تقوم بخدمة الأسرة المغربية بجميع مكوناتها، وفي هذا الصدد قال جلالته: "وقد تم تتويج هذه الأوراش والمبادرات البناءة، بإرساء منظومة مندمجة ومتكاملة، تعزز الوقاية والحماية للأطفال والأسر، وتشكل جواباً وطنياً عن مختلف الإشكالات المرتبطة بحماية الأطفال"².

والحمد لله رب العالمين.

1 - الرسالة السامية التي وجهها صاحب الجلالة الملك محمد السادس حفظه الله إلى اللجنة الوطنية المكلفة بالتحضير للدورة الاستثنائية للجمعية العامة للأمم المتحدة لمتابعة مؤتمر القمة العالمي من أجل الطفل / الرباط يوم 05 / 01 / 2001م.
2 - الرسالة السامية التي وجهها صاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله إلى المشاركين في أشغال الدورة الخامسة للمؤتمر الإسلامي للوزراء المكلفين بالطفولة، الذي تنظمه المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة (إيسيسكو) بالرباط يومي 20 و 21 فبراير 2018م، تحت الرعاية السامية لجلالة الملك.

عناية أمير المؤمنين صاحب الجلالة الملك محمد السادس - نصره الله - بالمرأة والأسرة

ذة. زينب أبو علي

أستاذة باحثة بكلية الآداب عين الشق، الدار البيضاء

شهدت المملكة المغربية تنمية في قطاعات مختلفة منذ تولي صاحب الجلالة الملك محمد السادس، نصره الله رعاية هذا البلد الأمين، ومن أبرز معالم هذه النهضة اهتمامه - حفظه الله - بتعزيز مكانة المرأة في المجتمع، وتشجيع الكفاءات النسوية في شتى المجالات، ابتداء بإنصافها وحفظ حقوقها الذاتية والأسرية، وانتهاء بتمكينها من المشاركة في النهضة الحضارية للأمة المغربية وفق رؤية جلالته.

لقد قدمت الخطب الملكية في مناسبات وطنية عديدة، رؤية جلالته لإصلاح أوضاع المرأة، التي كرستها مجموعة من التصرفات الاجتماعية الذي يسعى دستور المملكة المغربية وعاهل البلاد إلى تحقيق مقاصد الشريعة الإسلامية، ذلك أن المرأة حُرمت في أحيان كثيرة من حقوقها الشرعية والقانونية، وعانت من تهميش وسوء تقدير، ولهذا جاءت مدونة 2004م لتؤكد أن إصلاح أوضاع الأسرة رهين بإصلاح أوضاع المرأة.

وقد وجه صاحب الجلالة الملك محمد السادس - نصره الله - خطابا إلى الأمة بمناسبة عيد العرش المجيد الذي يصادف الذكرى الثالثة والعشرين لتربع جلالته على عرش أسلافه المنعمين، قال فيه: "ولن تتمكن من رفع التحديات الداخلية والخارجية، إلا بالجمع بين روح المبادرة ومقومات الصمود، لتوطيد الاستقرار الاجتماعي، والنهوض بوضعية المرأة والأسرة؛ وتعزيز قدرات الاقتصاد الوطني. وقد حرصنا منذ اعتلائنا العرش، على النهوض بوضعية المرأة، وفسح آفاق الارتقاء أمامها، وإعطائها المكانة التي تستحقها.

ومن أهم الإصلاحات التي قمنا بها، إصدار مدونة الأسرة، واعتماد دستور 2011م، الذي يكرس المساواة بين المرأة والرجل، في الحقوق والواجبات، وينص على مبدأ المناصفة، كهدف تسعى الدولة إلى تحقيقه.

فالأمر هنا، لا يتعلق بمنح المرأة امتيازات مجانية؛ وإنما بإعطائها حقوقها القانونية والشرعية. وفي مغرب اليوم، لا يمكن أن تحرم المرأة من حقوقها.

وهنا، ندعو لتفعيل المؤسسات الدستورية، المعنية بحقوق الأسرة والمرأة، وتحسين الآليات والتشريعات الوطنية، للنهوض بوضعيتها".

لقد أكد جلالته على تأهيل المرأة وتكوينها وتعليمها في مختلف القطاعات والميادين، بحيث تتمكن من حيازة حقوقها بكفاءة عالية وليس "بامتيازات مجانية" كما قد يظن البعض، بل بالحفاظ على الحقوق القانونية والشرعية التي هُضمت بسبب ممارسات وتقاليد اجتماعية لا توافق المقاصد الشرعية.

إن حرص جلالته على تنزيل أحكام الشرع ومقاصده في بنود وقوانين لهو من مظاهر تطور المجتمعات وتقدمها، ومن أوجه الأخذ بالمصالح المرسلة، التي هي أصل من أصول المذهب المالكي الذي هو أحد ثوابت المملكة المغربية. وهذا يبين عناية أمير المؤمنين - حفظه الله - بصيانة الثوابت الدينية، ورعاية السلم الاجتماعي والأمن الروحي للبلاد.

ومما يدل على متابعته نصره الله لورش الإصلاح الأسري، والنهوض بأوضاع المرأة والأسرة، وقوف جلالته على قصور في المدونة، ودعوته إلى إعادة النظر فيها لسد أي خلل يمكن أن يعيق المقصد من وضعها، فقد قال في الخطاب نفسه: "وإذا كانت مدونة الأسرة قد شكلت قفزة إلى الأمام، فإنها أصبحت غير كافية؛ لأن التجربة أبانت أن هناك عدة عوائق، تقف أمام استكمال هذه المسيرة، وتحول دون تحقيق أهدافها.

ومن بينها عدم تطبيقها الصحيح، لأسباب سوسيولوجية متعددة، لاسيما أن فئة من الموظفين ورجال العدالة، مازالوا يعتقدون أن هذه المدونة خاصة بالنساء.

والواقع أن مدونة الأسرة، ليست مدونة للرجل، كما أنها ليست خاصة بالمرأة؛ وإنما هي مدونة للأسرة كلها. فالمدونة تقوم على التوازن، لأنها تعطي للمرأة حقوقها، وتعطي للرجل حقوقه، وتراعي مصلحة الأطفال.

لذا، نشدد على ضرورة التزام الجميع، بالتطبيق الصحيح والكامل، لمقتضياتها القانونية.

كما يتعين تجاوز الاختلالات والسلبيات، التي أبانت عنها التجربة، ومراجعة بعض البنود، التي تم الانحراف بها عن أهدافها، إذا اقتضى الحال ذلك.

وبصفتي أمير المؤمنين، وكما قلت في خطاب تقديم المدونة أمام البرلمان، فإنني لن أحل ما حرم الله، ولن أحرم ما أحل الله، لاسيما في المسائل التي توطرها نصوص قرآنية قطعية.

ومن هنا، نحرص أن يتم ذلك، في إطار مقاصد الشريعة الإسلامية، وخصوصيات المجتمع المغربي، مع اعتماد الاعتدال والاجتهاد المنفتح، والتشاور والحوار، وإشراك جميع المؤسسات والفعاليات المعنية".

لقد نبه هذا الخطاب على أن إمارة المؤمنين -باعتبارها ثابتا من ثوابت المملكة المغربية الشريفة- تضمن الحقوق الشرعية التي صدرت عن الأحكام الدينية ومقاصد الشريعة السمحة.

وأكد أن جلالته، هو الضامن الشرعي أمام تفعيل هذه القوانين بما يعود بالنفع العام والمصلحة للمجتمع؛ وذلك بتحقيق التوازن في الأسرة وإعطاء كل ذي حق حقه، فكما تحفظ حقوق المرأة، تحفظ حقوق الرجل، وتحفظ حقوق الطفل من باب أولى. لهذا وجب تصحيح فهم الناس للأمر، ابتداءً بالعاملين في قطاع العدل المخاطبين بتنزيل مضامينها، فأحيانا يكمن المشكل في سوء الفهم والتنزيل، وهذا لا يقتصر على الجانب القانوني، فتتزيل بعض الأحكام الشرعية بشكل يدل على القصور في فهمها، يؤدي إلى ضعف الثقة في نجاعتها في حل مشاكل الناس وتحقيق الحياة الطيبة لهم.

لقد توالى الخطاب الملكية في مناسبات وطنية عديدة لتؤكد على ضرورة إيلاء الأسرة أهمية عظمى، فالأسرة هي جوهر المجتمع وكيانه، وهي السد المنيع ضد تحديات العصر، والهجمات الفكرية التي تترصد به.

وليس لأحد أن ينكر المهام الجليلة التي تؤديها المرأة داخل الأسرة، لدرجة أنها تعتبر عمادها وسبب استقرارها، وأقل ما يمكن فعله رداً لجميلها، أن ينمو الحرص على رعاية حقوقها، ورفع ظلم المجتمع عنها. وعيب على من إذا سمع من يذكر رعاية حقوق المرأة أن يربط إنصافها بهدر حق الرجل، فهذا لا يقول به عاقل، فقد قال الله تعالى: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبة: 72].

وهذا ما نستشفه من خطاب جلالته، فقد وضح هذه المسألة قائلاً: "وعلى الجميع أن يفهم، أن تمكين المرأة من حقوقها، لا يعني أنه سيكون على حساب الرجل؛ ولا يعني كذلك أنه سيكون على حساب المرأة".

إن ربط إثبات حقوق المرأة الشرعية بنفي حقوق الرجل قول ليس عليه دليل لا شرعا ولا عرفا، بل إنه مخالف لروح الدين الذي ما لبث أن أوصى بالناس خيرا، والمرأة أحدهم بلا منازع.

وفي الآثار ما يدل على المكانة الرفيعة للمرأة في أسرتها، إذ هي الأم الرؤوم التي تقدم مصلحة أبنائها على نفسها، وتكلف نفسها بما لا تسعه الجبال ولا تستطيعه الرجال، فكيف لا يرد لها أقل القليل، ويعترف لها بأضعف جميل في المجتمع؟ خاصة إذا استحضرنا سؤال من سأل الرسول صلى الله عليه وسلم: من أحق الناس بحسن صحابتي يا رسول الله؟ قال صلى الله عليه وسلم: "أمك"، قال ثم من؟ قال: "أمك" قال ثم من؟ قال: "أمك"، قال ثم من؟ قال: "أبوك"¹.

فالحديث الشريف اعترف لكل من الأم والأب بحسن الصحبة، وطيب المعشر، وإنما كان السبق للأم والزيادة في الفضل ناتجا عن سبقها في التعهد والرعاية والاعتناء، ولم يقل أحد من الصحابة والعلماء عموما أن الحديث فيه انتفاء حسن معاملة الأب بكثرة الإيضاء بالأم، بل الفهم السليم يدل على مكانة المرأة في أسرتها التي لا توازيها حتى مكانة الرجل مع عظيم أفضاله وغزير عوائده.

ولهذا شدد أمير المؤمنين حفظه الله على ضرورة تصحيح الفهوم، بعدم اعتبار توصيته بحفظ حقوق المرأة انتقاصا من حقوق الرجل أو الطفل، فالحقوق لا تحتل التعارض، بل لكنها تحقق التكامل.

هذا وإن المرأة نصف المجتمع وراعية نصفه الثاني، فأى تغييب لها عن الإسهام في إصلاح المجتمع سيودي بجميع مشاريع الإصلاح والتنمية إلى الفشل، وهذا ما أكدته الخطاب الملكي السامي إذ جاء فيه: "ذلك أن تقدم المغرب يبقى رهينا بمكانة المرأة، وبمشاركتها الفاعلة، في مختلف مجالات التنمية".

وقال أيضا: "ولن نتمكن من رفع التحديات الداخلية والخارجية، إلا بالجمع بين روح المبادرة ومقومات الصمود، لتوطيد الاستقرار الاجتماعي، والنهوض بوضعية المرأة والأسرة؛ وتعزيز قدرات الاقتصاد الوطني".

إن المجتمع الذي يرضى بإهمال نصفه في التعليم والتربية والتأهيل والتكوين، لهو مجتمع يعاني من الشلل النصفي، وكيفما كانت برامج النهضة الحضارية الموفرة له، وآليات التقدم والنماء المقدمة له، لن تحقق شيئا من أهدافها، لأن شلل شقها يقعد بالشق الثاني. وقد جاءت الرؤية الملكية السامية بتصور واضح وبناء من أجل نهضة شمولية للمجتمع، لا تغفل عن شيء من الجوانب الهامة الجوهرية للسير قدما في طريق التنمية، سواء في الجانب المادي واللوجستي، أو في الجانب اللامادي القيمي؛ إذ دائما ما أكد جلالته على ضرورة التشبث بالقيم الأخلاقية المؤسسة لمجتمعنا، والبانية لبنايته، والموثقة لعراه، منذ سالف الزمان إلى يوم الناس هذا، وكانت رمز الأمة وضمان نجاحها.

1 - متفق عليه.

فقد جاء في نص الرسالة الملكية السامية الموجهة لرئيس الحكومة بخصوص إصلاح مدونة الأسرة سنة 2023م: "إن المرجعيات والمرتكزات تظل دون تغيير. ويتعلق الأمر بمبادئ العدل والمساواة والتضامن والانسجام، النابعة من ديننا الإسلامي الحنيف، وكذا القيم الكونية المنبثقة من الاتفاقيات الدولية التي صادق عليها المغرب. وإننا واثقون بأن أعمال فضيلة الاجتهاد البناء هو السبيل الواجب سلوكه لتحقيق الملاءمة بين المرجعية الإسلامية ومقاصدها المثلى، وبين المستجدات الحقوقية المتفق عليها عالميا. وكما أكدنا أكثر من مرة، فإننا، بصفتنا أمير المؤمنين، لا يمكننا أن نحل ما حرم الله ولا أن نحرم ما أحله جل وعلا".

إن الخطاب الموجه للحكومة في شخص رئيسها، يذكر بضرورة الانطلاق من المرجعيات والمرتكزات التي تقوم عليها إمارة المؤمنين، والتي تمتح من الشريعة الإسلامية قيما إنسانية كانت منذ فجر البشرية أمل كل من يروم الإصلاح، وهي قيم الخير والعدل التي لا يقوم إصلاح في الكون بدونها، فهي أساس القيم الكونية التي تتنافس المجتمعات عبر العالم في نسبتها إلى سياساتها، وادعائها في كل مناسبة محلية أو دولية، ولن تسمع من يخرج على الملاءمة يدعي أنه لا يريد الخير والعدل للناس، حتى وإن كان تصرفه عكس ذلك، لهذا أكد جلالته على رعاية آليات تنزيل هذه القيم في واقع الناس، وعدم الاكتفاء بترديدها في كل مجمع، فلا بد أن يوافق القول العمل.

وقد أكد جلالته في رسالته إلى المشاركين في مناظرة دولية بمناسبة الاحتفاء بالذكرى 75 للإعلان العالمي لحقوق الإنسان بمدينة الرباط، على ضرورة تفعيل هذه القيم التي تمتح من الشريعة الإسلامية السميحة أولا، ومراعاة مقتضيات مبادئ حقوق الإنسان العالمية في مراجعة مدونة الأسرة قائلا: "دعونا لإطلاق مشاورات مجتمعية واسعة، لمراجعة مدونة الأسرة، بعد مرور عقدين من الزمن على إقرارها، بما يصون حقوق المرأة والطفل، ويضمن مصلحة الأسرة، باعتبارها نواة للمجتمع، وذلك بناء على قيم ومبادئ العدل والمساواة والتضامن والانسجام، النابعة من الدين الإسلامي الحنيف، مع أعمال آلية الاجتهاد البناء، لتحقيق الملاءمة مع المستجدات الحقوقية، ومع القيم الكونية ذات الصلة".

إن اهتمام جلالته بالجانب القيمي في إصلاح مدونة الأسرة، لهو دليل على مدى حكمته وسديد رؤيته؛ ذلك أن تغيب القيم يحكم على أي إصلاح بالفشل، فالعلاقات الإنسانية التي تحكم الأسرة تنبني على السكينة والمودة والرحمة، وتقوم على العدل في القول والعمل، فهي معيار نجاح الأفعال والتصرفات، وهي الميزان الذي يحفظ من الغلو أو التقصير في الحقوق والواجبات.

ولا يقتصر الأمر على الأسرة فقط، بل يمتد إلى المجتمع الذي هو محضن الأسر، وقد يمتد بالضرورة إلى المجتمع الدولي، الذي تحكمه نظم وقوانين مختلفة، بعضها يلتقي مع مقاصد الشريعة الإسلامية في حفظ حقوق الناس وجلب المصالح ودرء المفاسد، وبعضها قد يصادم أصولها بما يصعب، أو قد يستحيل تنزيله في واقعنا، وهذا تمت الإشارة إليه بما هو موافق وما ليس كذلك، لأن ثوابت المملكة ترجمة لسيادتها، وكل قانون يخالفها ينبغي أن يراجع، إذ لا يتحكم الطارئ في الأصل، ولا المتغير في الثابت.

قال جلالته: "ومن هذا المنظور، واستنادا لمقتضيات الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، تمكنت المجموعة الدولية من بلورة اتفاقيات وبروتوكولات، بعضها ملزم وبعضها غير ملزم، سعيًا لإيجاد أرضية مشتركة كونية، تمنع تكرار مآسي الحروب والفتن، وأشكال الاعتداء والتهجير. إلا أن أي حلول للتحديات الراهنة العابرة للحدود، لا يمكن تصورها دون مساهمة فعلية لدول الجنوب في بلورة تصورات تمكن من إعمال مبادئ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان".

إن الانفتاح على الآخر والتعاون معه سنة كونية، وقيمة حضارية، يحقق الاستمرارية والفاعلية، لكنه لا يعني بالضرورة الانصهار والذوبان في الآخر، والتكسر للقيم الدينية والهوية الوطنية، بل على العكس، فهذه القيم هي الحافز على مواجهة التطور المتسارع في العالم، دون الخوف من الانزلاق والذوبان.

جاء في خطاب العرش: "لقد أنعم الله تعالى على بلادنا بالتلاحم الدائم، والتجاوب التلقائي، بين العرش والشعب، وهو ما مكن المغرب من إقامة دولة - أمة، تضرب جذورها في أعماق التاريخ.

والمغاربة معروفون، والحمد لله، بخصال الصدق والتفائل، وبالتسامح والانفتاح، والاعتزاز بتقاليدهم العريقة، وبالهوية الوطنية الموحدة.

والمغاربة معروفون على الخصوص بالجدية والتفاني في العمل. واليوم، وقد وصل مسارنا التنموي إلى درجة من التقدم والنضج، فإننا في حاجة إلى هذه الجدية، للارتقاء به إلى مرحلة جديدة، وفتح آفاق أوسع من الإصلاحات والمشاريع الكبرى، التي يستحقها المغاربة.

شعبي العزيز، إن ما ندعو إليه، ليس شعارا فارغا، أو مجرد قيمة صورية. وإنما هو مفهوم متكامل، يشمل مجموعة من المبادئ العملية والقيم الإنسانية. فكلما كانت الجدية حافزا، كلما نجحنا في تجاوز الصعوبات، ورفع التحديات".

إن هذه الرؤية الحكيمة في تنزيل الإصلاح الاجتماعي تستجيب لمتطلبات العيش الكريم، وتصون الموروث الديني والثقافي، دون أن يخرج قطار التنمية والنهضة الحضارية عن سبيلها، إنها رؤية شمولية تستنفر كل المعنيين بالإصلاح في المجتمع، رجالا ونساء؛ كل بحسب نصيبه من المسؤولية والوضع الاعتباري.

لم تعد المرأة مستثناة من سؤال المشاركة الفعلية في تنزيل برامج التنمية والإصلاح المجتمعي، ولم يعد بمقدورنا تضييع الوقت في مناقشة ما إذا كانت المرأة شريكا لأخيها الرجل في العمل الجاد والصائب، ومعينا على رفع التحديات وتحقيق الطموحات التي يصبو إلى تحقيقها مجتمع اليوم. كما ليس بإمكان أحد تغييب القيم الروحية الموروثة، والهوية الدينية المتجذرة عن كل فعل يرام به الإصلاح.

لقد بدت الخطوات واضحة، والمسار أوضح، من خلال البرامج التنموية المسطرة، التي تشكل نموذجا يحتذى في صون المكتسبات المستحقة، بينها خطاب العرش في ذكراه الرابعة والعشرين الذي خُتم بדרך الكلام هذه:

"شعبي العزيز، في ظل ما يعرفه العالم، من اهتزاز في منظومة القيم والمرجعيات، وتداخل العديد من الأزمات، فإننا في أشد الحاجة إلى التثبيت بالجدية، بمعناها المغربي الأصيل:

- أولا: في التمسك بالقيم الدينية والوطنية، وبشعارنا الخالد: الله - الوطن - الملك؛

- ثانيا: في التثبيت بالوحدة الوطنية والتراية للبلاد؛

- ثالثا: في صيانة الروابط الاجتماعية والعائلية من أجل مجتمع متضامن ومتماسك؛

- رابعا: في مواصلة مسارنا التنموي، من أجل تحقيق التقدم الاقتصادي، وتعزيز العدالة الاجتماعية والمجالية".

إمارة المؤمنين ودورها في تعزيز مكانة المرأة في الأسرة والمجتمع

• د. عبد الخالق أحمدون

رئيس المجلس العلمي المحلي لطنجة

لعل أصعب ما يواجه قضية المرأة في عالمنا العربي والإسلامي استمرار التعامل مع هذه القضية باعتبارها حركة نسائية تدعو إلى التحرر ومزيد من الحريات أكثر من كونها قضية لها آلياتها الفكرية والمنهجية والاستراتيجية لتحقيق فكرة إدماج المرأة في التنمية الشاملة، وهو المدخل أو الفكر الذي يقود ويؤجج الجدل حول الدين وعلاقات وأدوار الرجل والمرأة في الحياة العامة وداخل الأسرة، بدلا من توجيه الجهد إلى إيجاد الآليات المؤسسية لتفعيل المساواة الحقيقية بالقطاع الاقتصادي، وعلى أرض الواقع العملي لصالح النمو والتنمية.

ومن هنا فإن التحدي يكمن في توعية واعتراف أصحاب القرار في الدوائر الفكرية والاجتماعية والاقتصادية والدراسات الاستراتيجية وخطط التنمية بمدخل السياسات المستجيبة للنوع الاجتماعي كمنطلق لبنى سياسات تأخذ في الاعتبار نتائجها وأثرها على المرأة قبل إصدارها.

ومن هذا المنطلق، فإن قضايا مثل العولمة، وتغيير المناخ، وأزمة الغذاء، والفقر والهشاشة، وغيرها من القضايا، هي كلها ذات التأثير المباشر على المرأة، وإن الدعوة بأن هذه القضايا عامة، لا تخص المرأة، إنما يرجع إلى عدم فهم تأثير صنع السياسات في حياة الرجال والنساء بصورة مختلفة للطبيعة البيولوجية من ناحية واختلاف الأدوار الاجتماعية من ناحية أخرى.

ولقد أدركت المرأة المغربية عمق التناقض بين ما قامت به من تقدم على صعيد التعليم والاندماج في مسلسل الإنتاج، وبين المعوقات التي تكرر وتعيد إنتاج واقع الحيف ضدهن على مختلف الأصعدة.

لقد ولد هذا الأمر لدى النساء المغربيات رغبة ملحّة في التعبئة لإقرار حقوقهن، وتحسيس الرأي العام بمشروعية مطالبهن، وفي تحريك ملفات قضايا المرأة وإثارة السجال العمومي حولها، وجعلها في صلب انشغالات المجتمع المغربي المعاصر. ومناهضة العنف وكل أشكال التمييز ضد المرأة، وترسيخ ثقافة مدنية وجموعية نسائية تتفاعل مع الأحداث والمشاريع والأفكار، وتحللها وتكيفها وفق منظور يحتكم للمصالح الاستراتيجية للنساء.

ويعتبر هذا بالنسبة للمرأة تحدياً قوياً لقدرتها على تأصيل الثقافة الكونية والحقوقية الإنسانية الخاصة بها، ثقافة تؤسس للمساواة والتمكين والنهوض والانخراط في مراكز صنع القرار وبناء المستقبل، والمشاركة الفاعلة المتساوية في جميع مجالات الحياة القانونية والسياسية والمجتمعية والثقافية والاقتصادية، والاندماج في مشاريع التنمية المستدامة بصفة عامة، في ظل دولة العدل والقانون، القائمة على المواطنة المتساوية، التي ما فتئ أمير المؤمنين جلالة الملك محمد السادس حفظه الله يعمل من أجلها بجهود مباركة، ويحقق فيها إنجازات ومشاريع كبيرة لترسيخ دعائمها وتقوية أواصرها وبناء صرحها وأركانها الحديثة القائمة على مرجعية الأمة في تدبير شؤونها العامة، وعلى ضمان الحقوق الأساسية للأفراد على قدم المساواة بين الرجل والمرأة، مع تقديره الكبير للمرأة المغربية أينما كانت، في مختلف المواقع، ومن جميع الفئات، داخل المغرب وخارجه، لمساهمتها الفعالة في تنمية الوطن، إيماناً منه نصره الله بأهمية المرأة كفاعل رئيسي في الإصلاح التنموي الذي يقوده جلالته، وباعتبارها نصف المجتمع شأنها شأن الرجل، وذلك وفق مقاربة تشاركية تقوم على مبادئ المساواة وتكافؤ الفرص.

إن هذه الأهمية التي أولاها جلالة الملك نصره الله للمرأة المغربية تتجسد في ترسيخ مكانتها العالية وضمنان حقوقها المشروعة والعادلة، تشجيعاً لها على المساهمة في تنمية البلاد من خلال العمل على بلورة نموذج تنموي يستجيب لكل متطلبات العصر¹.

وفي هذا المقال سنحاول رصد جهود إمارة المؤمنين في تعزيز مكانة المرأة في الأسرة والمجتمع، وتقوية نسيجها الاجتماعي، ودعم دورها الريادي، من خلال الحديث عن: المرأة في صلب قضايا التنمية، ثم دور إمارة المؤمنين في تقوية المرأة في الأسرة، ثم دورها في تعزيز مكانة المرأة في المجتمع.

1 • المرأة في صلب قضايا التنمية:

لا يجادل باحث منصف في حقوق المرأة التي كفلها الإسلام وأصلها تأصيلاً شرعياً كونها إنساناً في القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة، كما لا يجادل في المكانة السامية للمرأة في الإسلام، وما حظيت به من تكريم وتعظيم وتشريف، فهذا الأمر قد توسع فيه البحث والبيان والتوضيح من قبل العلماء والمفكرين والباحثين، ولم يبق فيه مجال للتكرار والمزايدة والاستدلال.

ويكفي أن ندرك بعمق معاني الآيات الكريمة ونستجلي آفاقها الإنسانية الرحبة. وفي مقدمتها:

1 - ينظر: الخطاب السامي في افتتاح الدورة الأولى من السنة التشريعية الرابعة من الولاية التشريعية التاسعة - الجمعة 10 أكتوبر 2014م.

قوله تعالى: ﴿بَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لَا أَضِيعُ عَمَلَ عَمَلٍ مِّنْكُمْ مِّسْ ذَكَرٍ أَوْ انْتَبَىٰ بَعْضُكُمْ مِّنْ بَعْضٍ﴾¹.

وقوله سبحانه: ﴿وَمَنْ يَّعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ مِثْ ذَكَرٍ أَوْ انْتَبَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُوْلَٰئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَلَا يُظْلَمُونَ نَفِيرًا﴾²، ووعد الله حق.

وقوله عز وجل: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُوْلَٰئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾³.

وقوله تعالى: ﴿إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَالْفَنَاتِ وَالصَّادِقِينَ وَالصَّادِقَاتِ وَالصَّابِرِينَ وَالصَّابِرَاتِ وَالْخَاشِعِينَ وَالْخَاشِعَاتِ وَالْمُتَصَدِّقِينَ وَالْمُتَصَدِّقَاتِ وَالصَّيِّمِينَ وَالصَّيِّمَاتِ وَالْحَافِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَالْحَافِظَاتِ وَالذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتِ أَعَدَّ اللَّهُ لَهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا﴾⁴.

وهذه الصفات الكثيرة التي جمعت في هذه الآية تتضافر في تكوين النفس المسلمة. وهي الإسلام، والإيمان، والقنوت، والصدق، والصبر، والخشوع، والتصدق، والصوم، وحفظ الفروج، وذكر الله كثيرا، ولكل منها قيمته في بناء الشخصية الإنسانية المسلمة الكاملة (ذكرا أو أنثى).

وتذكر المرأة في الآية بجانب الرجل كطرف من عمل الإسلام في رفع قيمة المرأة، وترقية النظرة إليها في المجتمع، وإعطائها مكانها إلى جانب الرجل، فيما هما فيه سواء من العلاقة بالله، ومن تكاليف هذه العقيدة في التطهر والعبادة والسلوك القويم في الحياة. قال الشيخ محمد الطاهر بن عاشور في تفسيره: «ولعل بهذه الآية وأمثالها تقرَّر أصل التسوية، فأغنى عن التنبيه عليه في معظم أقوال القرآن والسنة، ولعل هذا هو وجه تعداد الصفات المذكورة لثلاثتهم التسوية في خصوص صفة واحدة. وسلك مسلك الإطناب في تعداد الأوصاف؛ لأن المقام لزيادة البيان، لاختلاف أفهام الناس في ذلك»⁵. وفي ظل قراءتنا للنصوص الشرعية التي رفعت من مكانة المرأة ودورها يجب أن نتحول إلى دعاة

1 - سورة آل عمران، الآية: 195.

2 - سورة النساء، الآية: 123.

3 - سورة التوبة، الآية: 72.

4 - سورة الأحزاب، الآية: 35.

5 - التحرير والتنوير، 23 / 20-21.

ندعو العالم كله إلى إنصاف المرأة في كل المجتمعات قاطبة وإعطائها حقوقها التي دعا إليها الإسلام، ليس فقط بوصفه ديننا السماوي الذي نؤمن وندين به، ولكن بصفته كذلك المنهج الوحيد، في التاريخ والحاضر والمستقبل، الذي نظر للمرأة هذه النظرة العظيمة، مع تأكيدنا على أنه المنهج الذي تم تطبيقه على أرض الواقع فنضجت التجربة وأثمرت ولم تبقَ حلما في خيال الشعراء أو الفلاسفة.. فالإسلام لا يريد إطلاقاً للمرأة أن تكون طاقة معطلة أو مشلولة وهو يحث على العمل وفعل الخير.

وهذا يدفع المنشغلات والمنشغلين بقضايا المرأة وبالأخص قضايا (المساواة والتحرر والتعليم والتنمية) للتساؤل حول كل هذه التغيرات والتحولات في العالم، عن مسيرة المرأة في مجتمعنا إلى أين؟ ويوجه البحث إلى معالجة قضايا تنمية المرأة، والارتقاء بمستوياتها التربوية والتعليمية، والنهوض بأدوارها الاجتماعية، واستكشاف مواهبها وتفعيل طاقاتها.

إن التطور الاجتماعي لا يمكن أن يحصل بمعزل عن المرأة، وإن تطوير المرأة يضيف للمجتمع عاملاً أساسياً وحيوياً للغاية في إنعاشه، لما تمثله المرأة من كثافة عددية، ومواقع خاصة كزوجة، وأم، ومربية، ومعلمة وعالمة وطبيبة ومقاولة. إلى غير ذلك من المواقع المهمة في المجتمع.

وتبقى القاعدة أن المرأة هي المسؤولة أولاً عن الأوضاع التي وصلت إليها، وعن تغيير هذه الأوضاع، وتحسين أحوالها العامة ونوعية الحياة. والمنتظر في هذه المرحلة والمراحل القادمة أن تأخذ المرأة مكانتها اللائقة ومشاركتها الفاعلة في مختلف قطاعات الأمة.

إن حصر اهتمامات المرأة بقضاياها وبالعالم الخاص يعطل قدراتها على المشاركة العامة، ويعطل جوانب عديدة من كيانها الإنساني، ويحرمها من حق المشاركة في قضايا الأمة المصيرية. ولا يحق لأحد أن يقف حائلاً بينها وبين عطائها ومواهبها وامكانياتها المبدعة والخلاقة، وهو الأكثر أهمية في سبيل إنعاشها، أو إخراجها من حالة الجمود والركود، إلى الفاعلية والنشاط والمشاركة الجادة.

إن مشاركة المرأة للرجل أنشطة الحياة المختلفة في المجتمع أمر لا بد منه لأداء مهمتها في الحياة. والإسلام لا يضع الرجال والنساء موضع الحرج، ولا يوجب عليهم التأثم من هذه المشاركة، وإنما يسبغ عليها آدابه الشرعية كما أسبغها على سائر ميادين النشاط والحركة الاجتماعية.

وفي واقعنا المعاصر اليوم توجد نسوة كرسن حياتهن من أجل خدمة المجتمع، وساهمن مساهمة فاعلة في عملية النهوض به، وقمن بأدوار بارزة في إنماء المجتمع من خلال تفعيل دور المؤسسات والبنى الاجتماعية التحتية، التي تخلق الإبداع والتطور والتقدم نحو المستقبل، حيث امتلأت حياتهن

بالجد والنشاط والحيوية والفاعلية، والتجارب الناضجة.

فالمرأة المغربية نموذج مثالي يحتذى به؛ لأنها سجلت حضوراً واعياً وفاعلاً في المجتمع من خلال الأدوار المتنوعة، فهي الأم والمربية، والكاتبة، والعالمة، والطبيبة، والمعلمة، والمستشارة والنائبة، والمقولة..

وحقيقة الأمر، أن المرأة المغربية اليوم أصبحت أكثر وعياً وعلماً وثقافة من السابق في نظرتها للأمور، بدأت تبحث لنفسها عن فرص التقدم والازدهار والتطلع نحو المستقبل الحضاري بنظرة استشرافية ثاقبة في مختلف المجالات وعلى شتى الأصعدة، ولم تعد تقتنع بالأدوار التقليدية والمحدودة، وبدأت تُشكل رؤية واقعية لدورها الحضاري في الساحة الثقافية والاجتماعية والسياسية والاقتصادية، وحضورها الواعي في مجالات الإبداع والابتكار.

ويظل مجتمعنا أكثر حاجة لإشراك نسائه في خطط وعمليات التنمية، وإدماجهم في مشاريعها الرامية إلى تحسين نوعية الحياة، وتأسيس بيئة أفضل لنمو الجنس البشري بحيث يمتلك التعليم والتدريب والتأهيل الملائم لمجابهة تحديات العصر الثقافية، الاجتماعية، الاقتصادية والسياسية وغيرها، ولا يتم ذلك من دون التعبئة العلمية والتخطيط الشامل والدائم للموارد الإنسانية التي هي هدف من أهداف السياسة الإنمائية.

إن النهوض بواقع المرأة وتعزيز قدراتها وتمكينها من التعليم والعمل والمشاركة العامة، بات يشكل اليوم اتجاهاً جاداً في الدوائر الرسمية وغير الرسمية بوجه عام، وهاجساً قوياً ابتداءً من المرأة نفسها التي بدأت تعي واقعها والفروق الكبيرة بينها وبين الرجل في التقدم، فأخذت تسعى نحو تغيير أوضاعها والبحث عن ذاتها وإبراز مكانتها وشأنها في المجتمع، وفي أدوارها وإدماجها في عمليات التنمية المجتمعية.

واستناداً إلى معطيات الواقع المعيش، وما تؤكدته الدراسات والبحوث في هذا المجال، فإن هذه الاهتمامات كلها تقود اليوم إلى النظر إلى المرأة باعتبارها كيانات متفاعلة مع السياسات والبرامج التنموية، وإن دورها في المجتمع لا يقل عن دور الرجل، وبالتالي عليها أن تندمج في الهياكل الاجتماعية والسياسية والاقتصادية والثقافية والإعلامية، وفي مجال المال والأعمال.

2 • إمارة المؤمنين وتقوية دور المرأة في الأسرة:

إن النهوض بالأسرة يتطلب بشكل أساسي أن تعيش الأسرة بجميع مكوناتها مستجدات الحياة التي تفرض إدخال بعض التغيرات الإيجابية، من حيث المفاهيم والأساليب التي تنسجم مع

حاجاتها ومع التحديات التي تواجهها الأسرة، فمفاهيم الشراكة والحوار لا يمكن تطبيقها بشكل صحيح في المجتمع ما لم نركز عليها في الأسرة بشكل مباشر. ولتحقيق التقدم في مجال التنمية بوجه عام هناك عوامل مشتركة مرتبطة ينبغي أن يتمتع بها أفراد المجتمع كافة حول المشاركة في الفرص التي يتيحها النمو الاقتصادي.

وإن من بين أهم العوامل التي ساهمت في تسريع وتيرة التحول القيمي لدى الأسر المغربية، هو التجديد الحاصل في الرسالة القانونية، إذ أصبحت الأسرة المغربية اليوم تعرف تجديدا على مستوى المنظومة القانونية، والذي ساهم بشكل أو بآخر في إعادة توزيع الأدوار والوظائف بين العناصر المكونة لخلية الأسرة، إذ أثبتت مختلف التعديلات والمشاريع القانونية في مجال الأسرة أن هذه الأخيرة تشهد تغيرا وتحولا يقتضي معه تكييف النصوص القانونية لكي تسير هذا التغير.

وفي هذا الإطار تحضر المرأة ضمن دائرة اهتمام أمير المؤمنين جلالة الملك محمد السادس، حفظه الله، منذ توليه الحكم، إذ شملها بعناية خاصة، كفاعل رئيسي في الإصلاح التنموي الذي يقوده جلالته، فبمجرد توليه الحكم أكد على ضرورة إنصاف النساء وتمكينهن من حقوقهن، وهو بهذا الاهتمام المولوي الخاص يكون قد أسس المجال الحقوقي للنساء.

وقد طرح في خطابه السامي في افتتاح الدورة الأولى من السنة الثانية من الولاية التشريعية السابعة للبرلمان في 10/10/2023م سؤالاً جوهرياً فتح به ولوج هذا المجال الحقوقي الرحب، والمتعدد الأبعاد والمقاربات، فقال حفظه الله: «أما بالنسبة للأسرة والنهوض بأوضاع المرأة، فإنني قد أبرزت إشكالاتها الجوهرية، غداة تحملي الأمانة العظمى، لإمارة المؤمنين، متسائلاً في خطاب عشرين غشت لسنة 1999م: كيف يمكن الرقي بالمجتمع، والنساء اللواتي يشكلن نصفه، تهدر حقوقهن، ويتعرضن للحييف والعنف والتهميش في غير مراعاة لما حولهن ديننا الحنيف، من تكريم وإنصاف؟».

لقد كان الهدف الرئيسي من هذه السياسة المولوية الحكيمة والتوجهات الملكية السديدة وما يزال هو ترسيخ موقع الأسرة وتعزيز دورها في التربية على حقوق الإنسان، ونشر الوعي بها وممارستها على مستوى الأسرة، حيث ينبغي أن تسود علاقات المساواة والتكافؤ، ورفض كافة صيغ التمييز، وكل أشكال العنف (الرمزي والمادي)، وترسيخ المعاملة العادلة التي تحفظ لجميع أفراد الأسرة الاحترام والكرامة وفرص تنمية قدراتهم، فضلاً عن ضمان الرعاية والغذاء والمأوى لكل أفرادها.

وقد ساعد هذا التركيز على الأسرة في نشر الوعي بحقوق الإنسان والديمقراطية، لأنها الممر الحتمي

لبناء مجتمع تسوده قيم العدالة والمساواة، وتضان فيه كرامة الإنسان، بصرف النظر عن الجنس والعمر، وتتوفر فيه الفرص المتكافئة لمشاركة الجميع دون تمييز في بناء مجتمع إنساني متوازن.

لقد تميز عهد مولانا أمير المؤمنين جلالة الملك محمد السادس حفظه الله بالعديد من الإصلاحات العميقة لفائدة المرأة، أبرزها مدونة الأسرة، القائمة على اجتهاد فقهي وحوار مجتمعي، وقد جاءت هذه المدونة، أساسا، لحماية المرأة والأسرة وضمان حقوق الطفل، مشكلة بذلك ثورة اجتماعية وثقافية هادئة، أثرت إيجابا على وضعية المرأة، وعلى صيانة مكتسباتها الحقوقية والأسرية والاجتماعية.

إن أهمية هذه المكتسبات وغيرها في النهوض بواقع المرأة، تعتبر نقطة اتفاق مختلف الجمعيات الوطنية والدولية الناشطة في مجال الدفاع عن حقوق المرأة، خاصة وأن المدونة جمعت بين الأصالة المغربية المنبثقة من الشريعة الإسلامية وقواعد الفقه المالكي، والمعاصرة المبنية على القواعد الكونية العالمية.

ولتحسين هذه المدونة وجعلها قادرة على مواكبة العصر ومستجداته. أكد أمير المؤمنين حفظه الله في خطاب العرش لسنة 2022م على ضرورة تجاوز العوائق التي واجهت مدونة الأسرة، ودعا المؤسسات الدستورية المعنية بتفعيل المساطر القانونية لإعطاء المرأة كامل حقوقها وإعادة النظر في مدى نجاعة مدونة الأسرة بقوله حفظه الله: «وهنا، ندعو لتفعيل المؤسسات الدستورية المعنية بحقوق الأسرة والمرأة، وتحسين الآليات والتشريعات للنهوض بوضعيتها. وإذا كانت مدونة الأسرة قد شكلت قفزة إلى الأمام، فإنها أصبحت غير كافية لأن التجربة أبانت أن هناك عدة عوائق تقف أمام استكمال هذه المسيرة وتحول دون تحقيق أهدافها، ومن بينها عدم تطبيقها الصحيح لأسباب سوسيولوجية متعددة...» (خطاب الملك محمد السادس بمناسبة الذكرى 23 لعيد العرش المجيد 2022/07/30م).

ولتعزيز الحماية ضد أشكال التمييز والعنف ضد النساء، وضمان الأمن والاستقرار الأسري، أعلن حفظه الله عن الاستراتيجية الوطنية لمناهضة العنف ضد النساء، التي تم اعتمادها سنة 2002م، على النهج الشمولي الذي يربط بين تدابير بناء سياسة عامة للدفع بدسترة المساواة، وبين التدابير التربوية والتوعوية والتواصلية والتدابير المتعلقة بتنمية الموارد البشرية وتأهيلها. كما اهتمت بالجوانب المرتبطة بالتكفل والمتابعة والبنيات والموارد المادية، وبتعزيز القوانين والتشريعات، وتلك المتعلقة بالبحث وتنمية الشراكة، وبفضل هذا التدخل الاستراتيجي الذي ترجم سنة 2004م إلى مخطط عملي شامل، تحققت مجموعة من المبادرات أحدثت تغيرات مهمة على صعيد كل مجال من مجالات التدخل. وتم تعزيز

هذا المخطط بالمنظومة المعلوماتية المؤسساتية للعنف ضد النساء عام 2007م، وهي آلية مؤسساتية تم إحداثها، بهدف توحيد عملية تجميع مختلف البيانات والمعطيات الخاصة بالنساء، والفتيات ضحايا العنف المبني على النوع الاجتماعي، على مستوى خلايا الاستقبال المؤسساتية الموجودة بالمحاكم، والمستشفيات ومراكز الأمن الوطني والدرك الملكي، على الصعيدين الجهوي والوطني.

وتتوجها للجهود التي تبذلها المملكة الشريفة لحماية النساء ضد العنف، أصدر حفظه الله سنة 2018م الظهير الشريف 1.18.19 بتنفيذ القانون رقم 103.13 المتعلق بمحاربة العنف ضد النساء، وهو قانون جاء في إطار التزام المغرب باستكمال مصادقته على المعاهدات والمواثيق الدولية المؤطرة للمنظومة الحقوقية.

وباستقراء مواد القانون رقم 103.13، يمكن تسجيل مقتضيات إيجابية، سيكون لها وقع كبير على تعزيز وتنمية ثقافة حقوق المرأة وذلك من قبيل:

- وضع تعريف للعنف ضد النساء على أنه: "كل فعل مادي أو معنوي أو امتناع أساسه التمييز بسبب الجنس، يترتب عليه ضرر جسدي أو نفسي أو جنسي أو اقتصادي للمرأة".
- رفع العقوبات المفروضة على بعض أشكال العنف الموجودة في القانون الجنائي عند ارتكابها داخل الأسرة.
- إدخال جرائم جديدة بما في ذلك الزواج القسري، أو تبديد المال أو الممتلكات للتحايل على دفع النفقة أو مستحقات أخرى ناتجة عن الطلاق، أو طرد أو منع الزوجة من العودة إلى بيتها، والتحرش الجنسي في الأماكن العامة، والتحرش الإلكتروني.
- إحداث آليات للتكفل بالنساء والأطفال ضحايا العنف؛ وتخصيص فضاءات متعددة الوظائف للتكفل على المستوى المحلي، لتقوية برامج التمكين الاقتصادي والاجتماعي للمرأة وضمان خدمات الإيواء المؤقت ورعاية للنساء والفتيات في وضعية صعبة.
- اعتماد تدابير حماية جديدة، في إطار التدابير المسطرية.

إن أهمية هذا القانون تكمن في سعيه إلى وضع حد لظاهرة العنف ضد النساء، التي تعود حسب العديد من المراقبين لأسباب متعددة مرتبطة أساسا بموروثات ثقافية داخل المجتمع، مطبوعة بنظرة دونية للمرأة، يعززها ارتفاع نسبة الأمية والفوارق الاجتماعية.

ومن ثم كانت الغاية الأساسية هي تمكين المملكة المغربية من نص قانوني متماسك وواضح كفيل بضمان الحدود الدنيا من شروط وضوابط الحماية القانونية للنساء ضحايا العنف، وخلق آليات مؤسسية ومندمجة للتكفل، تعمل وفق قواعد محددة من شأنها ضمان المواكبة اللازمة والتوجيه الصحيح والسليم نحو مختلف الخدمات المتاحة، والولوج إليها، مع الحرص على ضمان سرعة التدخلات ونجاعتها لمختلف الجهات المعنية بتطبيق هذا القانون.

إن تقوية البيئة الأسرية لا يتم إلا من خلال تقوية أدوار المرأة وحمايتها وضمان حقوقها. وهكذا فعندما تكون المرأة - التي تمثل نصف المجتمع المؤثر - واعية بأدوارها ومتسلحة بالقدر الملائم من المعرفة والثقافة والخبرات والقدرات والمهارات الفنية والحرفية وغيرها، يقل خطر وسائل الإعلام في التأثير سلبيا على المحيط الأسري الذي تتفاعل في داخله هذه المرأة وتعيش فيه عددا من التحديات الثقافية والاجتماعية والاقتصادية المختلفة.

والواقع، أن الحاجة الاجتماعية تستدعي العمل على تخليص المرأة من قيود العادات والتقاليد المعيقة لمشاركتها في تنمية مهاراتها وقدراتها، ومن ثم تنمية المجتمع ككل، ولعل جهود تنمية المرأة ينبغي أن تبدأ بالتعليم ثم تمتد لتشمل التدريب الفني والتأهيل والتثقيف الذي يتواءم ومستجدات العصر من علوم وتكنولوجيا ومعلومات.

ويعتبر ورش تعميم الحماية الاجتماعية من الأوراش الكبرى التي أطلقها جلالة الملك محمد السادس، نصره الله. وهو ثورة اجتماعية حقيقية يقودها جلالته، تهدف إلى تقليص الفقر ومحاربة كل أشكال الهشاشة ودعم القدرة الشرائية للأسر وتعميم التأمين الصحي الإجباري على جميع المواطنين والمواطنات، وتعميم التعويضات العائلية والتعويض عن فقدان الشغل، وتوسيع نظام التقاعد.

ويشكل القانون الإطار رقم 09.21 الصادر في 22 شعبان 1442 (5 أبريل 2021م) المتعلق بالحماية الاجتماعية، مرحلة أساسية في تنفيذ توجهات جلالة الملك محمد السادس حفظه الله فيما يتعلق بتعميم التغطية الاجتماعية لفائدة جميع المواطنين والمواطنات المغاربة بحلول عام 2025م.

وتنزيلا للسياسة الاجتماعية الحكيمة لأمير المؤمنين حفظه الله من أجل تقوية النسيج الأسري، تم إطلاق برنامج الدعم الاجتماعي المباشر 2023/2026م، الذي يهدف إلى مكافحة الفقر على المدى الطويل، من خلال الاستثمار المستدام في رأس المال البشري وفي أجيال المستقبل، وتحسين القدرة الشرائية للأسر الفقيرة والهشة، من خلال توسيع مجال الدعم ليشمل فئات واسعة من المواطنين.

(صدر في الجريدة الرسمية عدد 7253 بتاريخ 4 دجنبر 2023م، القانون رقم 58.23، المتعلق بمكونات نظام الدعم الاجتماعي المباشر وشروط الاستفادة منه).

هذا الدعم الاجتماعي المباشر يندرج في إطار الرؤية الملكية لتعميم الحماية الاجتماعية، التي تعد إحدى ركائز تنزيل النموذج التنموي الجديد، الذي يقوم على الاستثمار في الرأس المال البشري؛ ويساهم، بصفة خاصة، في تنزيل "دخل الكرامة لكبار السن"، و"التعويضات العائلية لجميع الأسر"، و"دعم مدى الحياة للأشخاص في وضعية إعاقة"، يستهدف الأطفال والأسر الفقيرة والهشة، ويسعى إلى تغطية 60 في المائة من الأسر غير المشمولة حالياً بأنظمة الضمان الاجتماعي.

ويمثل هذا الدعم المرحلة الثانية من ورش تعميم الحماية الاجتماعية، وذلك بعد النجاح في تعميم التغطية الصحية الإلزامية سنة 2022م، باعتبارها ورشا ملكيا يعكس مستوى متقدما في إرساء دعائم الدولة الاجتماعية، حيث يمكن المواطنين من نظام موحد للتأمين الإجباري الأساسي عن المرض كيفما كانت وضعيتهم الاجتماعية أو الاقتصادية.

3 • إمارة المؤمنين وتعزيز مكانة المرأة في المجتمع

وبهذا الطموح والنظرة المستقبلية في استشراف آفاق واعدة بالعطاء والمشاركة البناءة في نهضة المجتمع، أخذ مولانا أمير المؤمنين صاحب الجلالة الملك محمد السادس حفظه الله على عاتقه مسؤولية سامية للنهوض بأوضاع المرأة وتعزيز مكانتها في المجتمع، وإدماجها في عملية التنمية والأنشطة الاقتصادية، وتقوية حضورها الواعي في مناحي الحياة الوطنية، وعلى جميع المستويات.

ويحق للمرأة المغربية، بل لبلادنا اليوم أن تفخر وتعتز بهذه الرعاية الملكية السامية للمرأة المغربية ولأحوالها، وهو الأمر الذي جسده العديد من المبادرات الملكية السامية.

يقول جلالته في خطاب العرش: «إن بناء مغرب التقدم والكرامة، الذي نريده، لن يتم إلا بمشاركة جميع المغاربة، رجالا ونساء، في عملية التنمية؛ لذا، نشدد مرة أخرى، على ضرورة المشاركة الكاملة للمرأة المغربية، في كل المجالات، وقد حرصنا منذ اعتلائنا العرش، على النهوض بوضعية المرأة، وفسح آفاق الارتقاء أمامها، وإعطائها المكانة التي تستحقها، ومن أهم الإصلاحات التي قمنا بها، إصدار مدونة الأسرة، واعتماد دستور 2011م، الذي يكرس المساواة بين المرأة والرجل، في الحقوق والواجبات، وينص على مبدأ المناصفة كهدف تسعى الدولة إلى تحقيقه، فالأمر هنا، لا يتعلق بمنح المرأة امتيازات مجانية؛ وإنما بإعطائها حقوقها القانونية والشرعية. وفي مغرب اليوم، لا يمكن أن تحرم المرأة

من حقوقها، وهنا، ندعو لتفعيل المؤسسات الدستورية، المعنية بحقوق الأسرة والمرأة، وتحسين الآليات والتشريعات الوطنية، للنهوض بوضعيتها¹.

إن الاهتمام بالنهوض بأوضاع المرأة وحماية حقوق النساء يأتي في صلب السياسة الحكيمة لمولانا أمير المؤمنين حفظه الله ويحتل مكانة خاصة في سلم الأولويات في فكره السامي، باعتباره أولوية وطنية، بفضل الحرص الشخصي لصاحب الجلالة الملك محمد السادس على النهوض بوضعيتها الاجتماعية وحمايتها من كافة أشكال التمييز والاستغلال، وهو ما أكدته الخطب الملكية منذ تولي جلالته عرش المملكة، وكذا تعليماته السامية المتواصلة للحكومات المتعاقبة لبلورة سياسات وبرامج لتعزيز المساواة بين الجنسين، مع إيلاء أهمية كبرى للنساء في وضعية هشاشة، خاصة بالعالم القروي.

يقول جلالته حفظه الله في خطابه السامي الموجه إلى المشاركين في الدورة الـ 61 لمؤتمر النساء رئيسات المقاولات العالمية: «انطلاقاً من اقتناعنا الراسخ بضرورة تعبئة كل الطاقات الوطنية من أجل تحقيق النمو الشامل والمستدام الذي نريده لبلادنا، ما فتئنا نسعى لتعزيز دور المرأة وتشجيع انخراطها في جميع ميادين الحياة العامة: الاقتصادية والسياسية والاجتماعية والثقافية، يظل الهدف الأسمى الذي نسعى لتحقيقه هو تمكين كافة مكونات المجتمع بدون استثناء من الاستفادة من ثمار التحديث والتنمية. وفي هذا الصدد يواصل المغرب وبخطوات حثيثة وعقلانية مسيرته على درب تحقيق المساواة بين الرجل والمرأة في الحقوق والواجبات».

ويؤكد جلالته في خطابه السامي على ضرورة تعزيز مكانة المرأة في المجتمع، بقوله: «إن السياسة التي اعتمدناها في سبيل تحسين وضعية المرأة والمجهودات التي نبذلها من أجل تخويلها الوسائل التي تمكنها من العمل على تحقيق التقدم الشامل على قدم المساواة مع شقيقها الرجل لجديرة بتعزيزها حتى نبوأ المرأة المغربية المكانة التي تليق بها داخل المجتمع خاصة عبر فتح مزيد من فرص التعليم والتكوين أمامها».

ويشكل المجال الاجتماعي مساحة مهمة في المجهودات الملكية المباركة التي تتوخى صيانة كرامة المرأة المغربية وحماية حقوقها، وقد تم في هذا الصدد إعداد كثير من البرامج التي استهدفت بشكل مباشر دعم النساء، خصوصاً اللواتي يعانين من الهشاشة.

ولذلك يرى العديد من المتابعين للشأن الاجتماعي في بلادنا أن وضعية المرأة في المغرب عرفت

1 - خطاب صاحب الجلالة الملك محمد السادس، حفظه الله، بمناسبة الذكرى 23 لعيد العرش المجيد 2022 / 07 / 30 م.

في عهد أمير المؤمنين جلالة الملك محمد السادس، نصره الله، ثورة هادئة ومستدامة، في سياق دينامية مجتمعية وتنموية، تروم الرفع من المكانة التي تستحقها المرأة من أجل بناء مغرب ديموقراطي قوي ومتطور. ذلك أن المدخل الرئيسي لرفع التحديات الداخلية والخارجية لن يتأتى إلا بالجمع بين (روح المبادرة ومقومات الصمود، لتوطيد الاستقرار الاجتماعي، والنهوض بوضعية المرأة والأسرة؛ وتعزيز قدرات الاقتصاد الوطني، من أجل بناء مغرب التقدم والكرامة).

وقد ترسمت هذه الطموحات المولوية السامية في نص الدستور، الذي أقر بعدد من المكتسبات تعطي خصوصية للمرأة المغربية، من أهمها، دسترة مجموعة من الحقوق في الفصل 19، تؤكد على مساواة النساء والرجال في مجال الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والبيئية والثقافية ونفي كل حالات التمييز.

كما نص الدستور كذلك على أن "تسعى الدولة إلى تحقيق مبدأ المناصفة بين الرجال والنساء، وتحدث هيئة للمناصفة ومكافحة التمييز" .. وعلى أن "تعمل السلطات على توفير الظروف التي تمكن من تعميم الطابع الفعلي لحرية المواطنين والمواطنات والمساواة بينهم ومشاركتهم في الحياة السياسية والاقتصادية والثقافية والاجتماعية.."

ونص الفصل 31 من الدستور على الآتي : "تعمل الدولة والمؤسسات العمومية والجماعات الترابية، على تعبئة كل الوسائل المتاحة، لتيسير أسباب استفادة المواطنين والمواطنات، على قدم المساواة، من الحق في:

- العلاج والعناية الصحية؛
- الحماية الاجتماعية والتغطية الصحية، والتضامن التعاضدي أو المنظم من لدن الدولة؛
- الحصول على تعليم عصري ميسر الولوج وذو جودة؛
- التنشئة على التشبث بالهوية المغربية، والثوابت الوطنية الراسخة؛
- التكوين المهني والاستفادة من التربية البدنية والفنية؛
- السكن اللائق؛
- الشغل والدعم من طرف السلطات العمومية في البحث عن منصب شغل، أو في التشغيل الذاتي؛
- ولوج الوظائف العمومية حسب الاستحقاق؛

- الحصول على الماء والعيش في بيئة سليمة؛

- التنمية المستدامة.

لذا يحق لكل امرأة مغربية أن تفخر في عهد القيادة الحكيمة والسياسة الرشيدة والرؤية السديدة لأمر المؤمنين جلالة الملك محمد السادس حفظه الله بما تمكنت من الوصول إليه وناضلت لأجله، فحصلت عليه، من حقوق ومكتسبات، وساهمت في الإنتاج مساهمة فعالة، وفتحت أمامها أبوابا لم تفتح بالأمس، وولجت كل الميادين التي تتناسب مع إمكانياتها واختصاصاتها، ما مكنها من انتزاع مكاسب لا ثقة بكرامتها كأمراة، سواء داخل الوطن أو خارجه.

ولا أحد ينكر التأثير المتزايد لريادة الأعمال النسائية على النمو الاقتصادي، إذ بولوج المرأة عالم الأعمال أصبحت المقاولات النسائية تشكل قوة اقتصادية أساسية استطاعت تحقيق أرقام معاملات عالية وإحداث مناصب شغل وخلق ثروات، لترفع بذلك مؤشرات إسهام المرأة في التنمية الاقتصادية على الرغم من التنافسية العالية للرجل.

وهكذا نجده حفظه الله يشيد بمكانة المرأة المغربية في مجال المقاولات، فيقول: "نشيد هنا بعمل جمعية النساء المقاولات بالمغرب التي ساهمت بفعالية بفضل ديناميتها والتزامها المواطن وإخلاصها لمبادئ منظمته النبيلة في النهوض بالمقاولات النسائية في المملكة مضيئة بذلك لبنة أخرى للصرح الذي نسهر على بنائه صرح المغرب المواكب لحركة التقدم المعاصرة، الغني بإسهامات كل أبنائه رجالا ونساء". و لقد أثبتت المرأة المغربية، عن جدارة واستحقاق، قدرتها كذلك على الاضطلاع بالمهام الموكولة لها في مجال العمل الدبلوماسي وغيره من المجالات، حيث أكدت بما لا يدع مجالا للشك أنها قادرة على العطاء والعمل بكل تفان ونكران الذات في سبيل إشعاع المملكة والدفاع عن قضاياها الحيوية.

وفي عهد صاحب الجلالة الملك محمد السادس حفظه الله كان إشراف المرأة المغربية بشكل أكبر في الشأن الديني، إذ أضحت تضطلع بأدوار بارزة خصوصا في ما تقوم به القيمات الدينيات، وعمل النساء العالمات بالمجلس العلمي الأعلى وبالمجالس العلمية المحلية، والمجلس الأعلى لمؤسسة محمد السادس للعلماء الأفارقة، اللواتي أثبتن جدارتهن في معالجة العديد من القضايا التي تهم المجتمع.

وبجانب هذه المؤسسات، تم تعزيز حضور المرأة في باقي مؤسسات الدولة ذات التوجه الديني، فقد تم إنشاء معهد محمد السادس لتكوين الأئمة والمرشدين والمرشدات، بموجب الظهير الشريف رقم 1.14.103 الصادر في 20 رجب 1435 هـ (20 ماي 2014 م) الذي يعتبر خزانة لتخريج القيمين الدينيين على

التوجه الديني الرسمي الذي يتمثل في الإسلام السني والعقيدة الأشعرية والفقه المالكي وتصوف الجنيّد، وهو ما يضمن النهج الوسطي والمعتدل في فهم وتأصيل حقوق المرأة في الإسلام.

هذه السياسة الحكيمة والرؤية المتبصرة لأمر المؤمنين حفظه الله تهدف إلى رفع الوعي الديني لدى المرأة المغربية؛ من خلال الفهم الصحيح للدين الذي يمكن المرأة من تحقيق آمالها في إثبات ذاتها، والتحرر من قيود الجهالة، والقيام بدور فعال في الشؤون الشخصية والأسرية والاجتماعية، بدون تفریط أو إفراط.

فالدين الإسلامي يحث على تكريم المرأة وتمكينها من حقوقها وتبويئها المنزلة الرفيعة في المجتمع. غير أن بعض العادات والتقاليد الموروثة تحول في كثير من الأحيان دون هذا التمكين، ومن ثم فإن التوعية الدينية للمرأة سوف تجعلها على دراية بأن النصوص الدينية توضح أن للمرأة- في خضم الإطار الاجتماعي- حركة دائمة، وعملاً متواصلاً في شتى الميادين، فهي تسأل عن الأحكام الشرعية، وتستفتي في جملة من الأمور الدينية والدنيوية، وتطلب العلم، وتريد المعرفة، وهي أيضاً محل تساؤل وموضع استفتاء في كثير من الشؤون الاجتماعية والقضايا العامة.

ما سبق يبين أهمية أن يصبح للمرأة صوت مسموع في النقاش الديني، حتى لا تترك الساحة للممارسات والأفكار المتشددة المغلوطة، أو لرد الفعل الذي ينفر من دور المرجعية الدينية في الأمور الحياتية. ولتعزيز حضور المرأة في المجالات التي كانت حكراً على الرجل، فتح جلالته المجال للنساء لولوج مهنة العدول، استناداً إلى رأي صادر عن المجلس العلمي الأعلى في 22 يناير 2018م. وفي يوليوز من سنة 2020م أدت 299 امرأة لأول مرة القسم أمام محاكم الاستئناف لممارسة المهنة بشكل رسمي بعد اجتيازهن الامتحان وخضوعهن للتكوين، مما يعكس إرادة ملكية سامية لتعزيز مسألة المساواة.

خاتمة:

إن التوجيهات السامية والجهود المباركة التي يبذلها أمير المؤمنين حفظه الله من أجل الرفع من مكانة المرأة وتعزيز وجودها داخل الأسرة، ترسخ الاعتراف بكل حقوق الإنسان، وتتميز بمظاهر التحضر والتخلص من كل أشكال التمييز ضد المرأة، وتنتهج مسار التحرير والتحرر والديموقراطية وفك القيود على حقوق الإنسان عموماً وحقوق المرأة خصوصاً، بحيث تعمل على الارتقاء بمكانتها وتفعيل دورها حتى يتماشى مع نوعية التغيير المطلوب في كل المفاهيم لتحقيق وإحداث نهضة تنموية وثقافية شاملة، لا تستغني عن دور المرأة، بل تدفع وتشجع المشاركة المكثفة للمرأة وتمهد الطريق لتمكين المرأة سياسياً،

وتساعد على وجودها في كل مؤسسات الدولة التي دخلت في صراع مع العصرية والحداثة والعولمة، بالإضافة إلى ظهور مفهوم التنمية البشرية المستدامة كقضية معاصرة تجعل من المرأة مكوناً هاماً من مكونات التنمية البشرية المستدامة لأنها تمثل نصف القوة البشرية في المجتمع.

إن التعريف بالمنجزات التي حققتها المرأة المغربية في عهد أمير المؤمنين صاحب الجلالة الملك محمد السادس حفظه الله يعد اعترافاً بمكانتها داخل المنظومة الحضارية والتنموية والاقتصادية والاجتماعية، وكذلك داخل حركية المجتمع المغربي وما تشمله من تحولات وتطورات.

ولا يمكن الاختلاف عما حققته المرأة المغربية من تقدم وإنجازات وما وصلت إليه من مكانة مشرفة بفضل جهودها وكفاحها وطموحها لتقلد مواقع الريادة، وتحقيق حضورها في المجتمع المدني والسياسي، بالرغم من التحديات الكبرى التي واجهتها وتواجهها.

وهذا لن يثنينا عن القول: إن قضية وصول المرأة المغربية إلى مواقع صنع القرار تعدّ من أهم التحديات التي تواجهها في الوقت الراهن والمستقبل. وتكمن أهمية القضية في كونها مؤشراً دقيقاً على درجة المساواة وتكافؤ الفرص بين الجنسين وإقرار مبدأ المناصفة، وعلى تغير الصورة النمطية للمرأة وزيادة تمثيلها في مواقع صنع القرار بصورة عادلة، وبطرق ديمقراطية، تتناسب مع تأهيلها العلمي ومسيرتها العملية وحضورها الفعال في المشهد المجتمعي وما قدمته من تضحيات بجانب الرجل، تستحق التشجيع والتحفيز والإشادة.

نسأل الله تعالى أن يبارك في جهود مولانا الإمام، ويسدد خطواته في سبيل تكثير مشاريع الخير والتنمية والرخاء لشعبه الوفي المتعلق بأهداب عرشه المجيد، ويجعلها في ميزان حسناته وسجل مبراته وأعماله الصالحة.

المرأة العاملة في عهد أمير المؤمنين صاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله أصالة وامتداد

● الدكتورة حنان الحداد

رئيسة شعبة شؤون المرأة وقضايا الأسرة

بالمجلس العلمي الأعلى

إن انتماء المرأة العاملة للمؤسسة العلمية بمناسبة إعادة هيكلة المؤسسات القائمة على الشأن الديني في ربيع الأول عام 1425هـ (أبريل 2004م)، وذلك في مناسبة دينية عظيمة هي ذكرى مولد الرسول الأعظم صلى الله عليه وسلم، يعد حدثا مهما في تاريخ المغرب، وتجربة جديدة جدية بالتنويه والتقدير، فهذا الإشراك إرث نبوي من جهة، وامتداد حضاري من جهة أخرى؛ إرث نبوي من حيث كون المرأة المسلمة منذ عهد النبي عليه الصلاة والسلام وعصر الصحابة والتابعين أسهمت إسهاما فاعلا في جميع المجالات المعرفية، خاصة في العلوم الشرعية تعلمًا وتعليمًا، حملت رسالة تبليغ الدين إلى جانب نبى الأمة ومعلمها الأكبر. وهو امتداد حضاري تعود جذوره إلى البعث الإسلامي الأول في المغرب.

فالذاكرة المغربية منذ الفتح الإسلامي وحتى يومنا هذا، تحتزن نماذج مشرقة من عطاءات نساء المغرب، ومواقف خالدة أعربن فيها عن وعيهن العميق بالقيم والمثل الأصيلة لهذا البلد.

ولا يخفى على أحد ما بذلته المرأة بالمغرب في الحواضر والبادي من تضحيات جلية في نيل الكرامة والاستقلال، وما أبدته من صمود في وجه الاستعمار حتى تحقق النصر للشعب المغربي والظفر باستقلاله.

ولقد كان العرش العلوي في مستوى تطلعات المرأة المغربية، مستجيبا لانشغالاتها، ضامنا لحقوقها، ساهرا على مصلحتها، وعيا منه بعظم الرسالة التي تقوم بها في توازن المجتمع، وتربية الأجيال، وتنشئتها على الفضائل والاعتزاز بالانتماء لهذه الأمة. فمنذ فجر الاستقلال، انطلقت الجهود حثيثة لإنزال المرأة منزلتها التي تستحقها في المجتمع، وذلك عبر وضع الآليات القانونية التي تكفل حقوقها، وتضمن لها المساواة مع أخيها الرجل في الحقوق والواجبات، كما فتحت الأوراش للنهوض بتعليمها، والعناية بصحتها.

واستمرت مسيرة المكتسبات، ليشهد عهدُ أمير المؤمنين صاحب الجلالة الملك محمد السادس - حفظه الله - دخول المرأة إلى مؤسسات صنع القرار بأجهزتها التشريعية والتنفيذية من بابها الواسع، لتحمل مسؤوليتها في إدارة شؤون البلاد كفرد يتمتع بالمواطنة الكاملة.

وفي إطار تثبيت مكتسبات المرأة كعضو محوري في الأسرة، أصدر أمير المؤمنين - حفظه الله - قراره باعداد مشروع مدونة الأسرة في صيغتها الجديدة، وفتح استشارة واسعة تشمل العلماء المتخصصين من كافة الفاعلين المنشغلين بوضع المرأة ببلادنا.

ولما قرر - حفظه الله - إصلاح الحقل الديني، لم يشأ أن يبقى نصف المجتمع بعيدا عن الجهود المبذولة لإعادة هيكلة المؤسسات القائمة عليه، امثالاً لقوله تعالى: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾¹، لذا ارتأى إشراك المرأة العاملة في المجالس العلمية يقينا منه بما بلغته بحكم كفاءتها العلمية، ومشاركتها الفاعلة في كل المجالات، وممارستها لكل المسؤوليات، وثقة منه في إيجابية إسهامها.

وهذا مقتطف من نص الخطاب الملكي الذي يؤطر هذه المناسبة، قال جلالتة حفظه الله: «وإدراكا من جلالتنا بأن هذا الركن المؤسسي، لا يمكن أن يستقيم إلا بتعزيزه بالركن التاطيري الفعال، فإننا وضعنا طابعا الشريف، على ظهائر تعيين أعضاء المجالس العلمية، في تركيبتها الجديدة، مكلفين وزيرنا في الأوقاف والشؤون الإسلامية بتنصيبها، لتقوم من خلال انتشارها عبر التراب الوطني، بتدبير الشأن الديني عن قرب، وذلك بتشكيلها من علماء، مشهود لهم بالإخلاص لثوابت الأمة ومقدساتها، والجمع بين فقه الدين والانفتاح على قضايا العصر، حاثين إياهم على الإصغاء إلى المواطنين، ولا سيما الشباب منهم، بما يحمي عقيدتهم وعقولهم من الضالين المضلين، حريصين على إشراك المرأة المتفهمة في هذه المجالس، إنصافا لها، ومساواة مع شقيقها الرجل»².

وكأنه أراد - أعز الله أمره - بإنصاف المرأة المغربية العاملة وتكليفها وتشريفها بالعضوية في المجالس العلمية، وتبويئها المكانة اللائقة بها في المجتمع وفي قطار التنمية البشرية الذي يرفع لواءه حفظه الله بنفسه، ومن خلفه كل القوى الحية في البلاد، وفي مقدمتهم العلماء الأجلاء رجالا ونساء. إدراكا منه - رعاه الله - أن التنمية الحقيقية التي يريدها لشعبه لن تكون بغير تلاحم الإيمان بالعلم والعمل، وبالأخلاق

1 - سورة التوبة، الآية: 71.

2 - خطب إمارة المؤمنين في الشأن الديني والنصوص المنظمة للمؤسسة العلمية، منشورات المجلس العلمي الأعلى، ط: 2006م، ص: 169.

الفاضلة والسلوك المنضبط بضوابط الشرع الحنيف، وأنه لا شيء يدفع الناس إلى الاتجاه الصحيح في بلادنا إلا بربط تصرفاتهم بالله عز وجل وبشرعه القويم، لأن المغاربة عموما لا يمنحون ثقتهم إلا لمن وثقوا بدينه وعلمه (ولله الحمد من قبل ومن بعد).

لذا فتح حفظه الله في وجهها باب المشاركة في المجلس العلمي الأعلى والمجالس العلمية المحلية، وفتح لها أيضا باب المشاركة في الدروس الحسنية الرمضانية، فأبانت عن كفاءتها العلمية، وتجاوز تنويرها للأسرة والناشئة من الفتيات حدود الوطن لتشمل أسرنا المغربية ببلاد المهجر التي أصبح لها مجلسها العلمي يُعنى بشؤونها الدينية، ويساهم في صيانة هويتها المذهبية والوطنية.

وهو بهذه الثقة، ينتظر من العالمات العمل الجاد لإنجاح رسالة المجالس العلمية، وتحريك دواليبها، ودعم مساعيها في تنشيط الحياة الدينية والروحية للمواطنين، ويعلق عليها الآمال في إنصاف القطاع النسوي بمنحه حظا كافيا من التوعية الدينية من خلال تسخير حيز مهم من جهود المؤسسة العلمية في خدمة قضاياها الروحية والفكرية.

عالمات المجالس العلمية:

بموجب ظهير شريف رقم 01.03.300 الصادر في ربيع الأول 1426هـ الموافق 22 أبريل 2004م المتعلق بإعادة تنظيم المجالس العلمية، تم إشراك المرأة العالمة في التأطير الديني وفق الآتي:

في سنة 2004م تم تعيين امرأة عالمة عضوا بالمجلس العلمي الأعلى، وتعيين 36 امرأة عالمة أعضاء بالمجالس العلمية المحلية، مشهود لهن بالكفاءة العلمية وصيانة الثوابت الدينية والوطنية التي أجمعت عليها الأمة.

في سنة 2006م توسعت العضوية النسائية بالمجالس العلمية المحلية إلى 69 امرأة عندما أحدثت المجالس الفروع ببعض أقاليم المملكة، كما أصبح المجلس العلمي الأعلى يضم ثلاث عالمات.

في سنة 2008م تعزز هذا الحضور أكثر بعد إعادة هيكلة المؤسسة العلمية بتشكيل مجالس علمية جديدة في كل عمالات المملكة وأقاليمها، حيث أعلن جلالته عن هذه التشكيلة في خطابه الذي ألقاه في 27 رمضان 1430هـ/ 28 شتنبر 2008م بمسجد محمد السادس بتطوان في الدورة السابعة للمجلس العلمي الأعلى، داعيا كل الأجهزة والمؤسسات الدينية إلى العمل على تجديد خطابها والارتقاء بأدائها ليوأكب ما يشهده المجتمع المغربي من حركية، وما يعرفه من تطور فكري وثقافي، وما يشهده العالم من تحولات متسارعة، ويدخل كل هذا في تطوير سياسة القرب التي أعلن عنها جلالته خطابه الخاص بميثاق العلماء.

وهذه الإصلاحات الواسعة والمبادرات الطيبة بخصوص الشأن الديني، همت المرأة العالمة أيضا، فزاد عدد العالمات عن المائة، بالإضافة إلى إحداث المجلس الأوروبي للعلماء المغاربة الذي ضمّ خمس عالمات.

في أبريل 2015م وبعد بلاغ ملكي سام، ارتفعت تمثيلية النساء بالمجلس العلمي الأعلى والمجالس العلمية المحلية إلى عدد يستوعب توسع أعمال القطاع النسائي بالمجالس العلمية المحلية ليصبح في كل مجلس علمي محلي أربع عالمات، ويصير العدد الإجمالي لنساء المجالس العلمية 328 امرأة وسبع نساء بالمجلس العلمي الأعلى.

إذن، فالخطوة المباركة لأمير المؤمنين في إشراك المرأة العالمة في المؤسسة العلمية تعتبر قيمة مضافة لمشروع إصلاح الحقل الديني بالمملكة.

وتأسيسا على هذه الخطوة، تشكلت بالمجالس العلمية المحلية خلايا مكلفة بشؤون المرأة وقضايا الأسرة منذ سنة 2005م، حيث استشعرت المسؤولية، وانخرطت في مسار التنمية التربوية والعلمية الشاملة عدد من الفعاليات النسائية مشهود لهن بالكفاءة العلمية، فتعددت مستويات اشتغالهن وقدراتهن التأثيرية في أنماط التدين بالأسر المغربية. عالمات عاملات مجندات يساهمن في تشكيل عقلية واعية متجددة للنساء تلائم التطلعات الحضارية والتنموية للمرأة والأسرة المغربية.

المرأة العالمة: مسيرة عطاء وتجديد

انطلقت مسيرة العمل النسائي، ومضى على انطلاقها عشرون سنة، هو عمر التجربة النسائية بالمجالس العلمية، أبان خلالها القطاع النسائي حضوره في المجتمع، حيث تميز بعطاء حقيقي، وأداء جيد في مجال الأنشطة المقدمة للأسرة عموما، والطفولة والشباب على وجه الخصوص، وأضحى من نافلة القول الكلام عما أصبح يمثل هذا الكيان بالمجالس العلمية، حيث ساهم في إعطاء دفعة كبيرة لأداء المؤسسة العلمية، وأضاف لعملها روحا جديدة بلمسة مؤنثة.

إن أهم ما يميز عمل المرأة العالمة العاملة أنها استشعرت أن لها رسالة يجب أن تضطلع بها، وتعمل على تبليغها إلى المرأة والأسرة، من خلال برامج مدروسة وأنشطة هادفة، ولعل وضوح الرؤية وإصرارها على العمل بها، أهم عاملين في نجاح المشاريع والبرامج التي خاضت غمارها. فلقد قدمت خلال كل هذه السنوات عطاء طيبا، إذ أقنعت الجمهور المستهدف بجدوى الفعل النسائي في الساحة العلمية والثقافية. تجلى هذا العطاء في الإقبال المتنامي على أنشطتها في مختلف ميادين التدخل، واستهداف مختلف المستويات العمرية والثقافية والاجتماعية.

إن شواهد العمل الميداني لهذه التجربة الرائدة تؤكد أن لهذه المبادرة ما بعدها، فهي قيمة حقيقية في باب العمل التنويري لا سيما على مستوى المرأة والأسرة والطفولة والشباب.

وقد برز ذلك جليا للعيان حين باشرت المؤسسة العلمية نشاطها بعد إعادة هيكلتها، حيث كشف الأداء اليومي عن عطاءات نسائية واعدة ورغبة حقيقية في النهوض بأوضاع الأسرة فكريا وروحيا بجهود نسائية خالصة.

واستطاع القطاع النسائي بالمؤسسة العلمية خلال سنة 2009م من تحقيق نقلة نوعية في عمله، حيث التأمّت مؤتمرات الشأن الديني بالمغرب في ملتقى وطني، هو الأول من نوعه، اجتمعت فيه العالمات والواعظات والمرشدات على صعيد واحد، وهو اللقاء الذي نظم تحت الرعاية السامية للأمير المؤمنين صاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله، وهو سابقة تاريخية متميزة في بلادنا، بل في العالم العربي الإسلامي، حضرته حوالي ستمائة مؤطرة دينية.

ويأتي هذا الإنجاز المتميز في سياق بناء خطة لعمل المرأة العالمة واضحة المعالم من حيث أهدافها ومقاصدها ومجالاتها، خطة متكاملة منسجمة ومتناغمة مع معطيات الواقع وحاجياته في ظل الحفاظ على ثوابت الأمة، وصيانة الأمن الروحي للمواطنين، وهو ما جاء في الرسالة الملكية السامية الموجهة للمشاركة في هذا الملتقى، حيث قال -حفظه الله-: «إننا نتوخى من هذا الملتقى العلمي الهام الذي يحظى برعاية ومباركة من جلالتنا، انبثاق نموذج جديد للفقيهات العالمة، التي تجمع بين القديم والجديد، الطارف والتلبد، فقيهة متنورة، تساهم في تحقيق أمن روحي شامل، وبعث إسلامي متوازن، في إطار المذهب السني المالكي، وفي ظل الإمامة العظمى، القائمة على البيعة المتبادلة، والميثاق الراسخ بين الراعي والرعية».

وانطلاقا من الجمع المبارك للملتقى الوطني تحدت معالم عمل العالمة داخل المؤسسة العلمية. وقد أدركت المرأة بالمجالس العلمية عمق وحجم الانتظارات والآمال المعلقة عليها في تلبية تطلعات الأسرة المغربية، والاستجابة لانشغالاتها الفكرية والدينية الشرعية. فمضت في طريقها بكل عزم وجدية في تنشيط الساحة الدينية، والفكرية، والاجتماعية، والثقافية في المجتمع المغربي، مستحضرة ما عرفته المؤسسة العلمية من تطور كمي ونوعي، خاصة في ضوء الارتقاء بها إلى مؤسسة دستورية، وما تقتضيه المرحلة الراهنة من تعبئة جميع الطاقات العلمية المتاحة بما فيها الطاقات النسائية، للقيام بالمهام المنوطة بها على الوجه الأكمل. كل هذا في انسجام تام مع بنود الظهير الشريف المنظم للمجالس العلمية

المحلية خاصة المادة 13 منه التي تحدد مهام واختصاصات المجالس العلمية المحلية، ومع فقرات البرنامج السنوي لعمل المجالس العلمية المحلية، الصادر عن المجلس العلمي الأعلى والذي يخضع للتحيين والتعديل في الدورة الخريفية للمجلس.

لذا تضافرت الجهود، وانشحذت العزائم، وتطلعت الهمم، إلى الرقي بعمل المرأة إلى المستوى اللائق بمسؤوليتها، ودورها الحضاري والتنموي باعتبارها نصف المجتمع، وشقيقة الرجل في عملية بناء وتنميته، فغطت أنشطتها جل المساجد والفضاءات، وهمت كل الفئات نساء ورجالا، شبيبة وأطفالا، وقد شملت هذه الدروس العلمية كل المناسبات الدينية، والوطنية، والعالمية. كما نالت القرى حظها من أنشطة المرأة العالمية بحيث أصبح جزء من الأنشطة ينظم بشكل قار كدروس الوعظ والإرشاد، وتحفيظ القرآن الكريم والحديث النبوي الشريف. ناهيك عن البعد الاجتماعي الذي أضحي في صدارة عمل المرأة العالمية، حيث أولته اهتماما متناميا، فتنوعت أشكاله وأنماطه، ورفعت من حجم تدخلاته الإنسانية معبئة الوعي الشعبي الإحساني بما ألهمها الله تعالى من قدرة على التواصل الفعال والاستقطاب الإيجابي للجمهور. ولم تكتف العالمية بالكلمة المنبرية، بل ساهمت أيضا في نشر الكلمة الهادفة عبر مجلة علمية تُعنى بقضايا المرأة وإبراز نشاطها العلمي والفكري، وعلى إثر مخاض طويل جاء هذا المولود المبارك الذي سمي باسم "عطاء"، ويرمز هذا الاسم إلى العطاء الطيب المثمر غير المجذوذ ولا المنقطع.

لذا سنقتصر في هذا البحث المتواضع على ذكر جهود المرأة العالمية في مجالين اثنين: مجال عنايتها بالقرآن الكريم، وعنايتها بحراسة الأمن الروحي للأسرة المغربية.

المرأة العالمية وعنايتها بالقرآن الكريم:

مما لا ريب فيه، أن المغاربة منذ اعتناقهم الإسلام، عُرفوا بالحرص الأكيد والحب الشديد للقرآن الكريم ولسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، وامتازوا بإتقان حفظهم لكتاب الله عز وجل، لما ابتكروه من وسائل، وطرق، وأساليب متنوعة، وبما نظموا من متون ضابطة لحفظه، ورسمه، وتلقيه، وتثبيته في الصدور، وبما سنوه من سنن حسنة حميدة لأجله، كالقراءة الجماعية، والحزب الراتب بالمساجد، الأمر الذي توارثته الأجيال، واستمروا عليه، في كل زمان ومكان، ما يزيد رسوخ باعهم في هذا الشأن، إلى عصرنا هذا الذي زانته الرعاية السابعة لمولانا أمير المؤمنين بالقرآن وأهله، والتي تجلت خلال السنوات الأخيرة بإحداث عدد من المنابر والجوائز والوسائل التي تخدم كتاب الله العزيز حفظا، وقراءة، وتدبرا.

فشرّف به مجالسه العلمية حيث جعل من مهامها الجليّة، الاهتمام بحفظ وتجويد القرآن الكريم، فأنعم بها من مهمة، ف "خيركم من تعلم القرآن وعلمه"¹.

وهي المهمة التي جاء التنصيب عليها في الفقرة الثالثة من المادة 13 من الظهير الشريف المنظم للمجالس العلمية، التي تحدد مهام واختصاصات المجالس العلمية، كما جاء ذكرها في الباب الثالث من محاور البرنامج السنوي لعمل المجالس العلمية المحلية.

فمع إعادة هيكلة الشأن الديني، وإصلاح أورشه، وإشراك المرأة العالمية في المؤسسة العلمية، فإننا لن نبالغ إذا قلنا إن المغرب يعيش من أقصاه إلى أقصاه على إيقاع صحوة قرآنية تتمثل في الإقبال المتنامي للناس نساء ورجالا وأطفالا على مراكز تحفيظ القرآن الكريم وتجويده. وقد حملت المرأة العالمية بالمجالس العلمية على عاتقها بمعية كفاءات نسائية من مختلف التخصصات مشعل العناية بكتاب الله.

وهكذا ومنذ سنة 2005م، أي بعد إحداث ما يسمى بالخلايا المكلفة بشؤون المرأة وقضايا الأسرة، استمرت مؤشرات هذا النشاط في الارتفاع، مما يعتبر دليلا على عناية القطاع النسائي بالقرآن الكريم وخدمته، حيث آمنت بأن المنطلق الاستراتيجي لأي إصلاح وتغيير يجب أن يكون أساسه ومنبعه القرآن، وآمنت أن لا شيء أقدر من القرآن على بناء الإنسان عقيدة، وعبادة، وسلوكا، لذا عمدت منذ بداية تأسيسها إلى تشكيل لجن تُعنى بالقرآن الكريم تلاوة، وحفظا، وتدريسا، وتنغيا المساهمة في خدمة كتاب الله من خلال العناية به تركية، وتعلما، وتدبرا، وتربية، مساهمة في بناء الشخصية القرآنية المعترزة بكتابها، والعاملة على تأسيس حياتها على هدي القرآن وشريعته.

وتحقيقا لأهدافها؛ عمدت المرأة العالمية بمعية مؤطرات دينيات إلى عقد حلقات قرآنية في رحاب المساجد لفائدة النساء والأطفال والشباب، حلقات لا تنغيا مجرد حفظ كتاب الله مع فضله وعلو شأنه، وإنما الارتباط بالقرآن، والعيش مع القرآن، ومصاحبة القرآن، والتربية على معاني القرآن، مساهمة منها في تحقيق الأمن الروحي الشامل، ووحدة البلاد في إطار التمسك بالكتاب والسنة، ومحاربة الجهل والأمية، وكل تشويش قد يفسد العقول ويزرع التطرف في صفوف النساء، إضافة إلى إحداث حلقات بالمساجد، سعت إلى توسيعها لتشمل مختلف المؤسسات، هذه الحلقات القرآنية التي لقيت ترحيبا منقطع النظير من قبل كل شرائح المجتمع، خاصة بعد الاستعانة بعدد من المؤطرات والأئمة المرشدين والمرشدات، الراغبين في خدمة كتاب الله وتبليغ مفاهيم الإيمان به من حيث هو إحساس ووجدان. وإن المتتبع لهذه

1 - صحيح البخاري، كتاب فضائل القرآن، باب: خيركم من تعلم القرآن وعلمه.

المهمة التي تقوم بها العالمية خاصة في لجن العمل النسائي بصفة عامة، يجد أن هذه الحلقات تعرف تطورا في مسارها سنة بعد سنة أخرى، تظهر تجلياتها على مستويات عدة، منها:

- تحقيق إضافات في آليات وطرائق الاشتغال الميداني، بالتنوع في طرق إنجاز برامج تحفيظ القرآن الكريم وتعليم قواعده، ومحاولة تتبع نهج وأسلوب النبي صلى الله عليه وسلم في الحفظ (الفهم - التفاعل - التدبر - الحفظ - التطبيق العملي)؛

- عقد حلقات للتلاوة الجماعية للقرآن، وتنظيم مسابقات قرآنية، وتوزيع جوائز تحفيزية، وتنظيم مخيمات ومعتكفات لتحفيظ القرآن الكريم، إضافة إلى حصص خاصة بالتفسير؛

- إحداث مراكز إضافية لتحفيظ الأطفال والشباب، كما عرفت المساجد إقبالا متزايدا من طرف النساء، ونُظمت ورشات لتحفيظ القرآن الكريم عن طريق السماع في صفوف النساء الأميات. ولم تقتصر هذه الحلقات على الحواضر فحسب، بل تعدتها إلى القرى؛

- وضع برنامج للتحفيظ وتدریس قواعد التجويد لفائدة تلاميذ المدارس الابتدائية بتنسيق مع نيابة وزارة التربية الوطنية؛

- تنظيم دورات صيفية لتحفيظ القرآن بمختلف المساجد خلال شهري يوليوز وغشت من كل سنة، وهي دورات يقصد منها احتضان أبناء الجالية المغربية التي تقصد الوطن خلال فصل الصيف، كما تستهدف الفتيات المتمدرسات اللائي لا يجدن متسعا من الوقت لحفظ القرآن أثناء الموسم الدراسي؛

- اقتران حلقات التحفيظ بحفظ الحديث النبوي الشريف وفصول من سيرة الحبيب المصطفى صلى الله عليه وسلم؛

- تسابق المحسنين في تمويل حملات تحفيظ القرآن، هذه الحملات التي غالبا ما كانت تُتَوَجَّه هذه الجهود بمشاركة لجن العمل النسائي بالمجالس في المباراة الوطنية لجائزة محمد السادس للقرآن الكريم، التي تجري أطوارها في شهر رمضان المعظم.

- مشروع إعداد ألف حافظة الذي تسهر على فعالياته لجنة العمل النسائي بمجلس الرباط، وهو نشاط يهدف إلى إعداد ألف حافظة لكتاب الله عز وجل بعاصمة المملكة، استغرق عشر سنوات؛

- مشروع: "قرآني جنتي" الذي تبنته الخلية النسائية بالحي الحسني حيث تم تعميم التحفيظ وتوحيد البرنامج على جميع المساجد؛ فئة تحفيظ الزهراوين وأخرى تحفيظ المفصل؛

- "المشروع الذهبي لحفظ القرآن الكريم في سنتين"، الذي انطلقت به الخلية النسائية بإقليم النواصر؛

وغيرها من المشاريع الكثيرة. كل هذا أسهم في إبراز الصورة المشرقة لعناية النساء بالقرآن، ولا غرابة في ذلك فمدن المغرب تزخر بانتشار كتاتيب حفظ كتاب الله وتدرّس علومه والاهتمام بآماكن تعلمه، واحترام وتقدير معلميه. ولم تكن المرأة بمعزل عن كل هذا فقد سجل لنا التاريخ عبر القرون أسماء نساء حفظن القرآن، ودّرّسنه، وتدارسنه.

المرأة العالمية وحراسة الأمن الروحي للأسرة المغربية:

لما كانت الأسرة هي نواة المجتمع، التي تساهم في تشكيل الأجيال، فإن العناية بها بدأت منذ إشراك المرأة العالمية في المؤسسة العلمية بمناسبة إعادة هيكلة المؤسسات القائمة على الشأن الديني. فرأينا المرأة العالمية والواعظة والمرشدة تحمل على عاتقها مهمة التبليغ السليم، الخالص من كل شائبة، لتحصين وعي الأسرة، وتعزيز قدرتها على زرع القيم الأصيلة في وجدان الناشئة، وتربيتهم على الاعتزاز بالانتماء لهذه الأمة وترسيخ ثوابتها الدينية، وتنقية الأذهان من كل آفة قد تتسلل إلى مداركها، سواء في العقائد أو العبادات أو المعاملات، كل هذا بالحكمة والموعظة الحسنة، ومنهاج مبني على الوسطية والاعتدال، والارتقاء بالقيم الروحية والأخلاق الإنسانية إلى مستوى رفيع.

وقد رأينا المرأة بالمجالس العلمية تتواصل مع جميع النساء على اختلاف مستوياتهن وأعمارهن، وتصل بخطابها الديني المتزن إلى مناطق نائية ظلت بعيدة عن التأطير الديني.

كما قد قامت المرأة العالمية بمجهودات جبارة في مجال العناية بالأسرة وتحصين عقيدتها وهويتها، ووقاية علاقاتها الأسرية والعمل على ضمان أمنها واستقرارها. وتجسدت أشكال تدخل المرأة العالمية بالمجالس العلمية في حماية الأسرة المغربية من التفكك الأسري في عدة مجالات، وانتهجت في مقاربتها لهذه الظاهرة نوعين من الأساليب:

- أسلوب التدخل القبلي الوقائي؛

- وأسلوب المتابعة والتأطير.

يتمثل التدخل الوقائي في الجهود التي تبذلها العاملة في رعاية مؤسسة الزواج وتأهيلها، وصيانة تماسكها قبل تكوينها، من خلال تنظيم دورات إرشادية توجيهية لفائدة الشباب المقبل على الزواج بصفة منتظمة. وهذا النوع من الدورات ينظم في الدول العربية من طرف جمعيات المجتمع المدني والمراكز

التي أسست لهذا الغرض، أما في المغرب فإن المؤسسة العلمية كانت في طليعة المؤسسات الرسمية التي اهتمت بهذا المجال، حيث نجد أن أول دورة لتوعية المقبلين على الزواج بالمغرب نظمها المجلس العلمي المحلي للرباط في شهر أبريل 2004م أي مباشرة بعد إعادة هيكلة المؤسسة العلمية، وقد استمرت هذه الدورة حوالي شهرين، اتخذت شعارا لها الآية الكريمة: ﴿هَسَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ﴾¹.

وأوضحت هذه الدورات تقليدا سنويا، من صميم عمل القطاع النسائي بالمجالس العلمية المحلية. وتتم هذه الدورات إما بشكل مستقل أو بتنسيق مع جمعيات المجتمع المدني. يفتح فيها باب التسجيل بتاريخ معين، ثم يقتصر على العدد الذي يحدده المجلس سلفا. وتعرف برامج هذه الدورات تنوعا في مادتها حيث يشمل توعية في الجوانب الدينية والصحية والقانونية تحت إشراف علماء الشريعة، والقضاة، والأطباء، ومختصين في علم النفس، وعلم الاجتماع، والإرشاد الأسري.

أما المقاصد التي تغيثها المرأة العالمة من تنظيم هذه الدورات فهي:

- توعية المقبلين والمقبلات على الزواج، وتذكيرهم بالقيم الأخلاقية الإسلامية، والأحكام الشرعية المرتبطة ببناء الأسرة كنواة أولى لبناء المجتمع المتوازن السليم؛
- تثقيف المقبلين والمقبلات على الزواج وتزويدهم بالآداب الإسلامية الصحيحة في شتى مجالات فضاء الأسرة، سواء على مستوى التربية العقلية أو الخلقية أو الاجتماعية؛
- رفع مستوى الوعي القانوني بمتعلقات مؤسسة الزواج والآثار المترتبة عنه؛
- معرفة أنماط السلوك لدى الطرف الآخر؛
- تعليم المقبلين على الزواج آداب الحوار لكونه يمثل الأداة الأساسية في العلاقات الأسرية؛
- تنمية مهارات التواصل لدى المقبلين على الزواج وتدعيم معارفهم بأساسيات النجاح في الحياة الأسرية.

وتتضمن هذه الدورات ضمن وثائقها مطويات تشمل:

- نصائح لصحابة وسلف هذه الأمة لأبنائهم؛
- حقوق وواجبات الزوجين في مدونة الأسرة؛

1 - سورة البقرة، الآية: 187.

كما تنقسم المواد العلمية المقدمة في هذه الدورات إلى قسمين:

* قسم العروض النظرية، وغالبا ما تشمل الحديث عن الزواج في الإسلام، أهميته ومقاصده، أحكام الزواج، الزواج في مدونة الأسرة، تواصل العاطفي بين الزوجين، حقوق الزوج وواجباته، حقوق الزوجة وواجباتها، خصائص العلاقة الزوجية، كل ذلك مع الاستناد إلى الكتاب والسنة وهديه عليه الصلاة والسلام في التعامل مع زوجاته رضي الله عنهن.

* القسم الثاني، وهو عبارة عن ورشات توجيهية وهي:

- ورشة خاصة بالتوجيهات الشرعية؛
- ورشة خاصة بالتوجيهات القانونية؛
- ورشة خاصة بالتوجيهات الطبية.

وقد وعى الشباب أهمية هذه الدورات فأقبلوا عليها، نظرا لما تقدمه لهم من دعم تربوي وشرعي وقانوني ونفسي، بل إن بعض المجالس العلمية تعمد إلى تنظيم أكثر من دورة في الموسم الواحد ليتسنى للعديد من المقبلين والمقبلات على الزواج أن يستفيدوا منها، وتستغرق هذه الدورات في بعض المجالس العلمية أسبوعا كاملا.

هذا عن أسلوب التدخل الوقائي القبلي، أما أسلوب المتابعة والتأطير فيتمثل في تأطير الأسر حديثة النشأة بالمتابعة والمواكبة والتأطير، وإصلاح ذات البين بين العديد من الأزواج الذين يأتون إلى فضاءات المجالس العلمية ليعرضوا مشاكلهم على لجنة فض النزاعات الأسرية التي أحدثتها المجالس لهذا الغرض، وللغاية نفسها عقدت المجالس العلمية المحلية شراكات مع أقسام قضاء الأسرة للتدخل في مسطرة الصلح التي غالبا ما كانت تكلل بالنجاح.

وسعى لتطوير أساليب عمل المجالس في التوجيه الأسري، أحدثت المرأة العالمية مراكز للاستماع والتوجيه الأسري بالعديد من الفضاءات مثل: مقرات المجالس العلمية المحلية والمؤسسات التعليمية، ودور الطلبة وفضاءات أخرى، تتولى تقديم الاستشارات الدينية والقانونية في بعض القضايا الأسرية، والتوجيه والإرشاد لحل بعض المشاكل العائلية، ودعم أفراد الأسرة نفسيا ومعنويا، ومساعدتهم من أجل تخطي مشاكلهم، وإيجاد حلول لها وفق رؤية شرعية صحيحة. هذا بالإضافة إلى التأطير عبر الأنشطة التثويرية التثقيفية التي تستفيد منها شرائح واسعة من النساء سواء في المسجد أو في فضاءات أخرى كالندوات، والمحاضرات، والأيام الدراسية، ودروس الوعظ والإرشاد، حيث تطرقت هذه الأنشطة إلى

العديد من القضايا التي تمس انشغالات الأسرة المغربية، خاصة ما يتعلق بالعلاقات الزوجية وحقوق كلا الزوجين وواجباتهما تجاه بعضهما، وتربية الأبناء، وحقوق الآباء على الأبناء، وحقوق الأبناء على الآباء، وغيرها...

ولم تغفل المرأة العاملة العناية بالمرأة القروية، وازداد هذا الاهتمام سنة بعد أخرى، وانطلقت أول قافلة تستهدف المرأة القروية في 18 أكتوبر 2005م، التي قادت زمامها المرأة العاملة بمعية فعاليات نسائية تابعة للمجلس العلمي المحلي بمكناس. ولم تغفل هذه القوافل الجانب الصحي، فنظمت بتنسيق مع وزارة الصحة قوافل طبية لهذا الغرض.

ومن البرامج والمشاريع التي سطرت للنهوض بالمرأة والأسرة القروية، مشروع "قافلة التنوير"، ومشروع "زينب للتنمية البشرية"، ومشروع "العمل عبادة"، وحملة نور الصيفية لمحاربة الأمية.

أما "قافلة التنوير" فقد انطلقت بمبادرة من خلية المرأة والأسرة التابعة للمجلس العلمي المحلي بمكناس في رمضان 1426هـ، موافق 18 أكتوبر 2005م، واستطاعت أن تزور أكثر من أربعين دوارا.

وكان من ثمار هذه القافلة تزايد إقبال النساء من مختلف الأعمار على الدرس الديني لاسيما الدروس الأسبوعية، وأبدن رغبة حقيقية في التعلم والتعرف على أحكام الشريعة الإسلامية، وأظهرت الشابات المتعلمات شغفا كبيرا بحفظ القرآن الكريم والحديث النبوي الشريف، مما خلق أجواء من التنافس في العلم، الشيء الذي حقق مناخا روحيا راقيا.

كما تم تكوين عدد من الواعظات والمعلمات من نساء المنطقة لتأهيلهن لاجتياز امتحان التزكية من المجلس العلمي المحلي التابع لنفوذ المنطقة.

برنامج إدماج الفتاة غير المتمدرسة تحت شعار "العمل عبادة": الذي تقوم به الخلية النسائية بمراكش، والذي انطلق في شهر فبراير من سنة 2007م، ويهدف إلى إدماج الفتاة التي لم يحالفها الحظ لولوج المدرسة، أو التي انقطعت عن الدراسة مبكرا، وذلك بإكسابها أوليات المعرفة، ثم تأهيلها لتنخرط في مسيرة التنمية المستدامة.

ويتكون برنامج التكوين من:

- دروس محو الأمية (أساسيات المعرفة: قراءة، كتابة، حساب)؛
- أعمال يدوية: وتشمل الطرز اليدوي بمختلف أنواعه؛

- إبداعات يدوية على المدى البعيد: فصالة وخياطة؛

وبالموازاة مع هذا البرنامج، تم إلقاء سلسلة من دروس وعظ وإرشاد للمستفيدات، باعتبارها تستقطب شريحة كبيرة من الأميات، وقد فتح المجال في البداية للفتيات دون سن الخامسة والعشرين، ثم بعد ذلك لكل الراغبات في الاستفادة من هذا التكوين.

برنامج زينب بجماعة المنزه، وهو واحد من البرامج العشرية للتنمية البشرية والرقى بالمرأة والأسرة بضواحي عاصمة المملكة التي تقوم بها لجنة أم المؤمنين زينب بنت جحش (رضي الله عنها) للنهوض بالمرأة القروية التابعة للخلية النسائية بالرباط، وهو برنامج سطرت له جملة أهداف منها:

- محو الأمية الأبجدية لعموم نساء الجماعة على مراحل، مع التركيز في البداية على الفتيات ما بين سن 15 إلى 30 سنة؛

- محو الأمية الدينية بتعليم النساء ما افترض الله عليهن من توحيد الله عز وجل، وصلاة وزكاة، وصيام وحج، وطاعة الله ورسوله، وبر بالوالدين، وحسن معاشرة الأزواج، وتربية الأولاد...؛

- محو الأمية الاجتماعية، وذلك بتأهيل النساء لحياة أسرية مستقرة مبنية على أسس سليمة؛

- محو الأمية التربوية بتأهيل النساء لتربية أولادهن تربية إسلامية صحيحة، مبنية على حب الله ورسوله وحفظ كتابه والاهتمام بهدي نبيه صلى الله عليه وسلم؛

- نشر الوعي الصحي وأساليب الوقاية من الأمراض الفتاكة، والتوعية بالتغذية السليمة؛

- تنمية مختلف المهارات النسائية كالطبخ، والخياطة، والطرز، والحياسة، والتدبير المنزلي...؛

- نشر الوعي بقيمة العمل التطوعي وثقافة التعاون على البر والتقوى، والمساهمة في العمل الخيري؛

- إصلاح ذات البين والتي هي أحسن، ونشر ثقافة التسامح والمحبة؛

- تقديم ما أمكن من العون المادي والمعنوي للمحتاجات من نساء القرية وفتياتها اليتيمات؛

- تنظيم حملات للتطبيب المجاني في مختلف المناسبات تحت اسم "قافلة رفيدة"؛

أما الفئات التي استهدفها البرنامج فهي حسب الأولوية:

- فتيات من سن 15 سنة إلى حدود 30 سنة (غير متمدرسات)؛

- فتيات متمدرسات في سن السابعة فما فوق؛

- نساء متزوجات من سن 18 إلى 45 سنة؛

- الأراامل واليتيمات؛

- عموم نساء الجماعة؛

- عموم سكان الجماعة.

حملة نور الصيفية لمحاربة الأمية:

انطلقت حملة نور الصيفية لمحاربة الأمية ابتداء من 20 يونيو 2010م بعدد من المراكز بالعالم القروي بإقليم شفشاون، وذلك بمحاولة من التلميذات المنخرطات في البرنامج وتمّ استدعاء أكبر عدد ممكن من السيدات بمدارهن لتعلم القراءة والكتابة خلال العطلة الصيفية، وذلك تحت الإشراف المباشر للخلية النسائية التابعة للمجلس العلمي المحلي بالإقليم.

بلغ عدد المستفيدات من الحملة حوالي 60 سيدة، واستفادت الخلية من دعم نيابة التعليم التي رخصت لها باستعمال أحد أقسام المؤسسة الابتدائية بمركز سوق الأحد.

واستفادت الخلية كذلك من قاعة الصلاة بكل من مسجد بني عاصم بقيادة تناقوب جماعة باب برد. هذا غيض من فيض ما تقوم به المرأة العالمة لفائدة الأسرة المغربية نساء وأطفالا وشبابا، في الحواضر والبوادي.

ومما لاحظته العالمة وهي تقوم بهذه العمال:

- الإقبال المتنامي على أنشطة القطاع النسائي في مختلف الميادين، واستهداف مختلف المستويات العمرية والثقافية والاجتماعية؛

- الانفتاح على مؤسسات المجتمع المدني ومؤسسات الدولة؛

- ارتفاع نسبة الشباب في صفوف المقبلين على برامج وأنشطة الخلايا النسائية مما حقق استثمارا في الكفاءات البشرية، وذلك من خلال الانفتاح على المؤسسات التعليمية بتنسيق مع المديريات الإقليمية لوزارة التربية الوطنية وأكاديميات الجهات، لوضع برامج استهدفت هذه الفئة مما حذا ببعض الخلايا إلى تنظيم خيم تواصلية وتكوين شببية المجلس، وخلق منتديات للشباب كمنتدى الشباب القروي الذي أحدثته الخلية النسائية بمولاي يعقوب، ونادي المواطنة للأطفال والشباب في مجلس شفشاون، ومجلس الطفل ومجلس الشباب بالمجلس العلمي بالجديدة؛

- التنسيق المتنامي مع أقسام قضاء الأسرة بوزارة العدل في مجال الإصلاح بين الزوجين وبين الأفراد، الذي أسفر عن حالات عدة تم الصلح فيها دون اللجوء إلى المحاكم. وقد ارتفع عدد مراكز الاستماع في المجالس العلمية، حيث سجلت الأمانة العامة للمجلس العلمي الأعلى نسبة مهمة من الحالات التي تم إصلاحها عن طريق المجالس العلمية.

وصفوة القول: إن المؤسسة العلمية تعزز بعطاءات هذه الفعاليات بمختلف مجالات عمل المجالس، التي عملت جاهدة على تفعيل الأهداف العامة، وتحقيق الغايات الأساسية التي توخاها أمير المؤمنين نصره الله من رسالة المجالس العلمية "بأن تكون القدوة والمثال، الذي يجلي روح الإسلام القائمة على الوسطية والاعتدال، التي يقودها أمير المؤمنين - حفظه الله -، والتي تهدف إلى تحقيق أهم مقاصد القرآن الكريم في الهداية، والمتمثلة في الإصلاح النسائي عن طريق حماية المرأة واحترامها وإعطائها جميع الحقوق الواجبة لها.

والمرأة العالمة عازمة على المضي قدما في مجال التأطير الديني وفاء بالعهد والميثاق الذي يربطها بأمير المؤمنين صاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله، وتأدية الرسالة العلمية المنوطة بها خدمة لصالح البلاد والعباد، انطلاقا من التوجيهات الموجهة للمؤتمرات الدينية في الرسالة الملكية السامية للمشاركة في الملتقى الوطني الأول للعالمات والواعظات والمرشدات المؤتمرات للشأن الديني، التي جاء فيها: «... ومن هذا المنطلق، فأنتن مدعوات اليوم إلى المساهمة الفاعلة في محاربة التخلف والإقصاء، وتنوير العقول والقلوب، وتنقيتها من سقيم الفكر وفساد الاعتقاد، ومن نزوعات التطرف والانغلاق. فعليكن، معشر العالمات والمرشدات، أن تعملن على توطين النفس، وتحولن إلى قوة نافذة، متحركة داخل المجتمع، لإصلاح ما يحتاج إلى إصلاح، وإذكاء شعلة الغيرة الدينية والوطنية في القلوب والمشاعر، وكل ذلك في تشبث راسخ بثواب الأمة وهويتها الوطنية، والتزام كامل بخصوصياتها المذهبية»¹.

المصادر والمراجع:

- إفادات الخلايا المكلفة بشؤون المرأة وقضايا الأسرة بالمجالس العلمية المحلية.
- خطب إمارة المؤمنين في الشأن الديني والنصوص المنظمة للمؤسسة العلمية، منشورات المجلس

1 - الرسالة الملكية السامية الموجهة للمشاركة في الملتقى الوطني الأول للعالمات والواعظات والمرشدات، 17-19 يوليوز 2009م، بقصر المؤتمرات بالصخيرات.

العلمي الأعلى، ط 2006م.

- الرسالة الملكية السامية الموجهة للمشاركات في الملتقى الوطني الأول للعالمات والواعظات والمرشدات، 17-19 يوليوز 2009م، بقصر المؤتمرات بالصخيرات.

التماسك الأسري: الدلالة الشرعية والأبعاد القانونية

د. بثينة الغلبزوري

أستاذة باحثة بكلية الآداب
والعلوم الإنسانية - الرباط

مقدمة

الحمد لله الذي خلق الناس من نفس واحدة وخلق منها زوجها، وبث منهما رجالاً كثيراً ونساءً، وجعل بينهما السكينة والمودة والرحمة، وأخرج منهما ذرية ونسلاً، وأنشأ نسباً وصهراً، ووصل ما بينهما رحماً وقربى. والصلاة والسلام على خير الناس لأهله وأبرهم بولده رحمة للعالمين، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن سار على هديه إلى يوم الدين.

وبعد؛

بدأت الحياة البشرية من علاقة فطرية تكاملية بين زوجين: آدم وحواء، أصبحا أباً وأمّاً، وكونا أسرة كانت الوحدة الأولى في بناء المجتمع البشري. ومنذ تلك البداية والأسرة هي أساس المجتمع، ووحدة أساسية من وحدات العمران الكوني، وهي أسبق من الدولة في تأمين الاحتياجات العاطفية والمادية والمعنوية للأفراد، وهي المشكل الأساسي لقدرات الفرد واستعداداته وشخصيته وخبراته، تمكنهم من الوسائل التي تهئ لهم تكوين ذواتهم الاجتماعية من خلال توفير الاستقرار والحماية والأمن النفسي والاجتماعي. فالعلاقة بين الأسرة والمجتمع تكاملية تبادلية، وتماسكها بالضرورة يؤدي إلى تماسك المجتمع. وإن كان التفاعل بين أفرادها - تفاعلاً سلبياً مشوباً بالتفكك وعدم التماسك؛ فإنها تُصدّر للمجتمع عينة مريضة تهدد أمنه، وتؤخر إنتاجه، وتنخر كيانه، وتهدم بنيانه وعمرانه؛ لذا حرص الإسلام على تنظيم أحكامها لضمان استمرارها وتحقيق تماسكها الذي هو مؤشر من مؤشرات جودة الحياة الأسرية. فبقدر تماسك الأسرة يتماسك المجتمع ويستقر، فبقدر ترهل البناء الأسري يترهل المجتمع ويتفكك.

إلا أن العالم شهد تغيرات عميقة وتحولات شديدة، لا تمس نسقاً منفرداً بل هي تهم كل الأنساق المجتمعية، التي تشكل مكوناته الجوهرية، والتي هي بطبيعة الحال الأسرة. والمغرب ليس استثناءً، إذ

شهد انتقال الأسرة المغربية من النموذج المركب الممتد إلى النموذج النووي والمصغر، مس علاقاتها وطبيعة السلطة داخلها وتغير القيم التي يحملها كل فرد داخل هذه الخلية المجتمعية الأساسية، ففقدت الأسرة دورها في البناء الاجتماعي في كثير من المجتمعات وإن بدرجات متفاوتة - لصالح النزعة الفردانية. علاوة على ما تضمنته العقود الأخيرة من صعوبات عديدة أثرت على البنى والهياكل الأسرية في المجتمع، والتي تمثلت في مهددات مجتمعية كان من مؤشراتنا: التفكك الأسري، وانحراف الأبناء، وفقدان الثقة في مؤسسة الزواج، ومشكلة تقسيم العمل خصوصاً بين الرجل والمرأة، مما أدى إلى صراع الأدوار، وارتفاع نسبة الطلاق، وتفشي ظاهرة أطفال الشوارع، وارتفاع نسبة العزوف عن الزواج..... مما يجعل هذه المؤسسة في محك ومنعطف خطير ينوء بتحديات عميقة، فأسرة القرن الحادي والعشرين بناء هش يعاني من اختلالات كثيرة تهدد سلامة المجتمع واستقراره، ومن هنا تطرح مجموعة من التساؤلات: ماهي الدلالات الشرعية للتماسك الأسري؟ وما أثر الرؤية الإسلامية في تحقيق الأمن والتماسك الأسري؟ وهل استطاعت القيم الإسلامية الصمود أمام التحولات المجتمعية العميقة التي طرأت على الأسر والمجتمعات لتحقيق التماسك الأسري؟ وهل للوازع الديني أثر في تحقيق الأمن الأسري؟ وما هي الأبعاد التشريعية لتحقيق التماسك الأسري في ظل إمارة المؤمنين؟ وما هو أثر الأسس والمقومات الإسلامية وكذا الأبعاد القانونية في تحقيق تماسك الأسرة المغربية؟

هذه الإشكالات وغيرها سأعمل على تجليتها بشيء من الاختصار لتحقيق الأهداف الآتية:

- بيان مفهوم التماسك الأسري، وإبراز مقوماته وأسس وفق الشريعة الإسلامية، ذلك أن أية مقارنة للقضايا الأسرية ينبغي أن تنطلق من المنطلقات المرجعية للمجتمع المغربي والتي تتعلق بالإسلام وقيمه وأحكامه.

- إبراز أثر السياسة الشرعية في التدابير الوقائية والعلاجية للحفاظ على الاستقرار الأسري. ورصدت لتحقيق هذه الأهداف ثلاثة محاور:

المحور الأول: لتحديد الجهاز المفاهيمي.

المحور الثاني: لبيان أسس ومقومات ودلالات التماسك الأسري في الشريعة الإسلامية.

المحور الثالث: لإبراز أهم الأبعاد التشريعية للتماسك الأسري بالمغرب.

1- تحديد الجهاز المفاهيمي.

1-1 مفهوم التماسك.

التماسك لغة:

مشتق من الفعل «مسك، يمسك مسكاً به: أخذ به وتعلق». مسك بالشيء وأمسك به، وتمسك وتماسك واستمسك ومسك، كله بمعنى: احتبس. وأمسكت بالشيء، وتمسكت به واستمسكت به، وامتسكت، كله بمعنى: اعتصمت¹.

التماسك اصطلاحاً:

مصطلح التماسك مرادف للاتحاد والتجمع، ويعني الترابط الداخلي بين الأجزاء المكونة للشيء، ويستخدم في حقل الفيزياء وفي علم النفس الاجتماعي، وهو عملية اجتماعية تؤدي إلى تدعيم البناء الاجتماعي وترابط أجزائه²، ويعني وجود درجة عالية من الترابط بين وحدات تجمع معين.

وفي التماسك معاني كثيرة منها: الارتباط، والتنسيق بين جمهور الأفراد، والإنتاج، والقوة والاندماج في العمل، والتفاهم المشترك للأدوار، والعمل الجماعي، وجذب الأفراد نحو الجماعة والتي تتميز بتمسك الفرد بالمعايير والقيم المشتركة³.

1-2 مفهوم الأسرة.

الأسرة لغة: جذر الكلمة هو (أسر) أو (الأزر)، ومن معانيها (الشد والربط)، قال سبحانه: ﴿نَحْنُ خَلَفْنَاهُمْ وَشَدَدْنَا أَسْرَهُمْ وَإِذَا شِئْنَا بَدَّلْنَا أَمْثَلَهُمْ تَبْدِيلًا﴾⁴، ولذلك سمي الأسير لأنه يشد ويربط⁵. وهي لفظة مقترنة بالأسر والعبودية، لأن الإنسان تستعبده الالتزامات والواجبات والغايات. واقتران مفهوم الأسرة بالأسر والعبودية لا يقتصر على اللغة العربية فحسب، بل نجده في اللغات الأكادية والآشورية والعبرية، والسرانية والصينية، وفي اللغة اللاتينية تعني كلمة «famulus»: العبد، وكلمة «familia» تعني: مجموعة من العبيد⁶.

1 - ابن منظور: لسان العرب، دار الكتب العلمية، ط 1، لبنان، 1993م، ص: 555.

2 - عيشور، كنزة، التماسك الأسري تعريفه وعوامله في المجتمع العربي - دار النشر العربي للدراسات والتدريب والرياضة، 2013م، ص 13.

3 - العوفي، مصطفى: خروج المرأة إلى ميدان العمل وأثره على التماسك الأسري، مجلة العلوم الاجتماعية العدد 19، السنة 2003م، ص 14.

4 - سورة الإنسان، الآية: 28.

5 - ابن منظور، لسان العرب، مادة (أسر)، ج 4، ص 19.

6 - بركات، حلیم، المجتمع العربي في القرن العشرين: بحث استطلاعي اجتماعي، مركز دراسات الوحدة العربية، 2000م، ص 176.

اصطلاحاً: أول إشكال يعترض الباحث في مجال الدراسات الأسرية هو تحديد مفهوم الأسرة، بسبب عدم حصول الاتفاق على تعريفها، وعدم وصول الدراسات الأسرية إلى درجة من التجرد العلمي. فمن الصعب إيجاد تعريف أو حتى مفهوم واضح للأسرة، لكونها تتضمن عناصر اجتماعية متعددة، وتختلف باختلاف الزمان والمكان والإنسان، وبسبب اختلاف المقاربات المستعملة في دراسة الأسرة باختلاف التخصصات الأكاديمية؛ ومما زاد الأمر صعوبة خلو القرآن الكريم والسنة النبوية وكتب المتقدمين من لفظة الأسرة، وهذا لا يعني أبداً عدم اهتمامها بمؤسسة الأسرة، وإنما وردت بألفاظ أخرى مرادفة لها منها: الأهل، الآل...

ولهذا فإن جميع محاولات التعريف لا تستجيب لضوابط وقواعد التعريف بل هي محاولات من قبيل التصور الذهني الناتج عن الخبرات الحياتية والتجارب أذكر منها على سبيل المثال:

تعريف طه عبد الرحمن بقوله: الأسرة هي المحل الذي يتعلق فيها الإنسان بغيره تعلق نسب ويتخلق فيها بحسب هذا التعلق¹. يلزم من هذا التعريف أن الأسرة تقوم على عنصرين أساسيين: أحدهما العلاقة النسبية باعتبارها تجمع بين طرفين على الأقل، وهي على ضروب مختلفة، الأصل فيها العلاقة الزوجية، وسواها متفرع منها كعلاقة الأبوة وعلاقة الأمومة وعلاقة البنوة وعلاقة الأخوة. والعنصر الثاني هو الخلق باختلاف أشكال هذه العلاقة؛ والأصل فيها الأخلاق الزوجية، وسواها متفرع منها كأخلاق الأبوة وأخلاق الأمومة وأخلاق البنوة وأخلاق الأخوة؛ فالأسرة هي إذن منشأ العلاقة الأخلاقية بين الناس بحق، بحيث لا علاقة إنسانية بغير أسرة².

وعرف حسن أيوب الأسرة بأنها: «المجموعة الصغيرة والمكونة من الزوجين والأبناء، وأساس هذه الأسرة الزوجان المكونان من رجل وامرأة، وهما اللذان يقومان بالدور الأساس والفعال في التكوين والتنظيم والرقابة من البداية إلى النهاية»³.

لقد أغفل التعريف الأسرة الممتدة، وجعلها منحصرة في الزوجين والأبناء، في حين يجب أن يكون التعريف شاملاً لجميع أنواع الأسر، الممتدة منها والنواة، شاملاً للعلاقة الزوجية والأبوة والبنوة.

1 - عبد الرحمان، طه، روح الحداثة، المدخل إلى تأسيس الحداثة الإسلامية، المركز الثقافي العربي، الطبعة الأولى، 2006م، ص 99.

2 - المرجع نفسه، ص 100.

3 - أيوب، حسن، السلوك الاجتماعي في الإسلام، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، القاهرة، مصر، ط 1، 2002م، ص 198.

فبالرغم من وضوحها في الأذهان، إذ إنها معروفة لدى الجميع، إلا أن العلماء بتعدد تخصصاتهم واختلاف مداركهم الفكرية والنظرية، لم يستطيعوا إعطاء تعريف جامع مانع للأسرة.

1-3 التماسك الأسري:

يعرف التماسك الأسري بأنه العلاقة الأسرية الناجحة التي تقوم على التفاعل الدائم بين أفراد الأسرة جميعاً، والتي تهئ الحياة الاجتماعية والثقافية والدينية اللازمة لإشباع احتياجاتهم في مراحل النمو المختلفة¹.

واستعملت لفظة التماسك للدلالة على ثلاثة مميزات هي:

أ- التلاؤم بين الزوجين؛

ب- والقدرة على حسم الصراعات والمشاكل؛

ت- وتحمل أفراد الأسرة لبعضهم البعض وتوافر المساعدات الخارجية.²

وعرف أيضاً بأنه مجموعة من روابط التآزر والوحدة التي توجد في الحياة الدائمة للأسرة، والتي من أهمها وجود مصالح وأهداف مشتركة وعواطف وشعور بالتساند الاقتصادي.³

2- أسس وقيم التماسك الأسري في الشريعة الإسلامية

تمتاز الشريعة الإسلامية بالقدرة المعرفية والمنهجية التي تؤهلها لأن تطبق في كل زمان ومكان، لأن الإسلام لا يرفض كل حديث لحداثته، بل يتناول الأمور والمسائل باعتبار الواقعية والمصلحة، ويستقطب كل تغيير ويدفع به إلى مختبره ليعرضه على كلياته ومبادئه؛ فالرؤية الإسلامية تنبني على نظام كلي، وعام، ومطلق، وإنساني، وأبدي، يقول الإمام الشاطبي: «تعريف القرآن للأحكام أكثره كلي لا جزئي، وحيث جاء جزئياً فمأخذه على الكلية»⁴. ويقول أيضاً: «وبهذا امتازت الأصول من الفروع، إذ كانت الفروع مستندة إلى آحاد الأدلة وإلى مأخذ معينة، فبقيت على أصلها من الاستناد إلى الظن، بخلاف الأصول، فإنها مأخوذة من استقراء مقتضيات الأدلة بإطلاق»⁵.

1 - ربحان، الحسيني، الوعي الإداري وعلاقته بالاستقرار الأسري لدى عينة من طلاب كلية التربية جامعة المنصورة، مجلة العلوم الزراعية بجامعة المنصورة، مجلد 34، عدد 11، ص 347.

2 - متولي محمد أسامة، "التماسك الأسري الريفي بين المفهوم النظري والواقع الميداني".

3 - وافي، علي عبد الواحد، "الأسرة والمجتمع"، دار نهضة مصر للطباعة والنشر، القاهرة، 1988م، ص: 23.

4 - الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد، الموافقات، أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان الناشر: دار ابن عفان، الطبعة الأولى: 1417هـ/ 1997م، ج 3، ص 266.

5 - المصدر السابق، ج 1، ص 28.

إن النموذج الإسلامي للأسرة يعرضها على أنها وحدة أساسية من وحدات الإعمار الكوني، وبناء أساسياً من أبنية المجتمع الإسلامي، وهي مؤسسة طبيعية تراحمية تحكمها قيم الفضل والعفو والتقوى، وليست مؤسسة اصطناعية ذات طبيعة صراعية تنافسية تخضع لعلاقات توازن القوى¹، فنظام الأسرة في الإسلام ينفرد بمجموعة من الخصائص والأسس والقيم التي تؤسس للتماسك الأسري، هي بمثابة كليات وقواعد ومبادئ عامة تؤطر للحياة الأسرية وتماسكها.

إن الأساس الذي هو أصل بناء الأسرة في الإسلام لا يختزل في منظومة الأحكام الفقهية من خطبة، وأركان وشروط الزواج، وصيغ الطلاق، والولادة.. وهو ما فصل فيه الفقهاء والقانونيون تفصيلاً مستفيضاً، ولا شك أن له دوراً إيجابياً في تحقيق التماسك والأمن الأسري، ولكن الدلالة الشرعية للتماسك الأسري تعلن عن أسس وقواعد مكملّة للأحكام التشريعية، وتتمثل في :

2-1- الأساس المعرفي العلمي.

إن المعرفة والعلم من أكد الأسس لبناء أسرة متماسكة، وهو أساس سابق للأساس الفقهي التشريعي، بل هو سابق للأساس التعبدي، فبالعلم تتحقق معرفة الله تعالى، وهو سبحانه عندما خلق أول أسرة (آدم وحواء) خصها تعالى بالعلم: ﴿وَعَلَّمَ آدَمَ الْأَسْمَاءَ كُلَّهَا ثُمَّ عَرَضَهُمْ عَلَى الْمَلَائِكَةِ﴾².

فعندما خاطب الله الملائكة بأمر الاستخلاف لآدم في الأرض، وكان منهم التساؤل عن مخاطره، ﴿فَالَوْ أَتَجَلَّ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ قَالَ إِنِّي أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾³.

فكان جواب المولى بأن المستخلف مخلوق معرفي ومتعلم، وهذا مستفاد من قوله تعالى: ﴿وَعَلَّمَ آدَمَ الْأَسْمَاءَ كُلَّهَا﴾⁴. فالأسرة المستخلفة هي مخلوق قابل للتعليم، وقابل لأن يحمل رخصة قيادة في الأرض هي رخصة العلم أو شهادة العلم، ثم أمر الله آدم أن يسكن الجنة وأمر معه بالسكن زوجه حواء؛ أي أن يكون السكن لهما معاً⁵.

1 - عزت، هبة رؤوف، المرأة والعمل السياسي، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، سلسلة الرسائل الجامعية (18)، ط الأولى 1995م، ص: 187.

2 - سورة البقرة، الآية: 30.

3 - سورة البقرة، الآية: 29.

4 - سورة البقرة، الآية: 30.

5 - عكاشة، رائد جميل، زيتون، منذر عرفات: الأسرة المسلمة في ظل التغيرات المعاصرة. مقال: نزال، عمران سميج، مشاهد أسرية في سورة مريم: دراسة معرفية واجتماعية. منشورات المعهد العالي للفكر الإسلامي، الطبعة الأولى: 2015م، ص 153.

من الملاحظ في السياق القرآني لقصة أول أسرة أن تعلم آدم الأسماء كان قبل أن تتأسس الأسرة وقبل السكن مع زوجته في الجنة، فالتعلم للأسماء هو فعل معرفي، والتزواج والسكن فعل اجتماعي، وبذلك قدم المولى التأسيس المعرفي على التأسيس الاجتماعي، وفي هذا دلالات شرعية عميقة على منهج تأسيس الأسر المتماسكة في عصرنا، وفيه إشارات عميقة لعلاج الكثير من القضايا الأسرية المعاصرة من قبيل التأهيل للزواج والتأهيل للوالدية، وحتى التأهيل للطلاق لتحقيق التسريح بإحسان.

كما أن في التأسيس المعرفي دلالة شرعية للاجتهاد في قضايا زواج القاصر التي أبرز قصور فيه هو القصور المعرفي.

2-2 الأساس التعبدية

إن استحضار البعد الديني التعبدية في منظومة الحقوق والقيم الأسرية، يجعل من القيام بالواجبات الأسرية عبادة يُتغى بها فضل الله سبحانه وتعالى؛ ذلك أن خصوصية العلاقة بين أفراد الأسرة لا يضبطها إلا استحضار مراقبة الله تعالى، فتقوية الوازع الديني والأخلاقي لدى أفراد الأسرة يُحدث حالة من الالتزام بالأحكام والقيم الإسلامية الأسرية، والمراقبة الذاتية لتنزيلها وتفعيلها: كالقوامة، والنشوز، والنفقة، ... بمعية قيم أخرى كالسماح، والتغافل، والتراحم، والتوadd، والتساكن، والتكافل والتضامن... وهي قيم كونية تسعى إليها الإنسانية جمعاء، إلا أن ما يميزها في الشريعة الإسلامية هو مرجعيتها الربانية التي تتولد عنها الرقابة الذاتية التي لا تستقيم العلاقة الأسرية إلا بها. وهذا الجانب التعبدية كما أشار إلى ذلك الدكتور طه عبد الرحمان ينحصر في أوصاف ثلاثة:

- المراقبة المعنوية عن طريق الوازع النفسي للإنسان.
 - ضبط السلوك في باطن أعماله الشيء الذي يعود بالصلاح أو الفساد عليه وعلى غيره.
 - توسل الوجه الأخلاقي بالتعليل الغائي في بيان أحكامه وترتب بعضها على بعض.
- وتأسيسا على ذلك:

فنظام الأسرة في الإسلام نظام قيمية يكرس إلى جانب نظرية الحق والواجب، البعد الأخلاقي الذي يجعل من الأسرة أسرة مكارمة لا مشاحة، ويجعل الفرد ينأى عن كل فعل مسيء للآخرين ويعمد إلى ابتغاء الخير والمصلحة لهم، فتصبح حقوق الأسرة مسيجة بسياج من القيم الأخلاقية الربانية المتصلة بالحياة

الطيبة الخالدة، وتناهى بها عن فكرة الصراع؛ "صراع الذكر والأنثى، صراع الأجيال، صراع الأدوار...."¹. واستحضار المراقبة الإلهية في الحقوق الأسرية لها أهمية كبرى تتجلى في الحد من النظرة الفردية للحقوق والتي تؤول حتما إلى التعسف والشطط في استعمالها، من قبيل التعسف في استعمال القوامة والطاعة والنفقة... واستبعاد البعد التعبدى له مخاطر عديدة، تظهر في تغليب الفردانية وتكريس الروح المادية وإغفال الجانب الاجتماعى في استعمال الحقوق، وهو مخالف للمنهج الإسلامى الذى ينطلق من اعتبار الحق الفردى حقا مزدوجا يروم المصلحة الفردية والجماعية².

يقول الأستاذ طه عبد الرحمان متحدثا عن الأسرة ما بعد الحداثية: فلكل فرد منهم الحق فى أن يطلب ما يرغب فيه وأن يفعل ما يعجبه كأن ذاته لا تتحقق وتتفتح إلا بالرغبة والإعجاب، ولذا فهو يتولى تحديد رغباته وتنظيمها بحسب ما يراه نافعا وصالحا لوجوده داخل الأسرة متى رغب فى بقائها وإلا فبيده أمر حلها³.

2-3 - البعد التشريعي

اهتمت الشريعة الإسلامية بتنظيم العلاقات الأسرية، فتناولت شؤون بناء الخلية الأولى فى المجتمع، بناء متين المبادئ والأحكام، من الاستعداد لتأسيس الأسرة إلى ما بعد الوفاة، ولهذا كان نظام الأسرة فى الإسلام يمتاز بتنظيمات مستقلة لا علاقة لها بالنظم الأخرى والقوانين الوضعية، ومن أهم المعالم التشريعية الكلية لضمان التماسك والاستقرار لأجل الحركية وهى الاستخلاف ما يلي:

2-3-1 - المساواة فى النشأة والتكاليف:

يقرر القرآن الكريم قاعدة إنسانية كلية هى: وحدة الأصل الإنسانى، لقوله سبحانه وتعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾⁴.

1 - تعظيم الله تعالى وأثره فى تعزيز معالم الأمن الأسرى - الدكتور حميد مسرار، نشر: المركز المغربى للدراسات والإعلام فى القضايا الأسرية. (نسخة رقمية).

2 - المرجع السابق.

3 - عبد الرحمان، طه، روح الحداث، المدخل إلى تأسيس الحداثة الإسلامية، المركز الثقافى العربى، الطبعة الأولى، 2006م، ص 101.

4 - سورة النساء، الآية: 1.

وقد تصدرت هذه الآية سورة النساء المتضمنة لتشريع كامل لنظام الأسرة، فافتتاح السورة بهذه الآية ليس اعتباطاً، بل لأنها تحمل في طياتها المفهوم الأصلي المنظم للعلاقة الأسرية عموماً والزوجية خصوصاً، وفيها براعة استهلال مناسبة - كما يقول الطاهر بن عاشور - لما اشتملت عليه السورة من الأغراض الأصلية، فكانت بمنزلة الديباجة¹. هذه الآية الكريمة توضح أن الرجل والمرأة من أصل واحد متكاملان، فهما "بنو رجل واحد وأم واحدة، وأن بعضهم من بعض، وأن حق بعضهم على بعض واجب وجوب حق الأخ على أخيه، لاجتماعهم في النسب إلى أب واحد وأم واحدة، وأن الذي يلزمهم من رعاية بعضهم حق بعض، وإن بعد التلاقي في النسب إلى الأب الجامع بينهم، مثل الذي يلزمهم من ذلك في النسب الأدنى وعاطفاً ذلك بعضهم على بعض، ليتناصفوا ولا يتظالموا، وليبذل القوي من نفسه للضعيف حقه بالمعروف على ما ألزمه الله له"².

والحقيقة المبطنة في الآية الكريمة هي أن النفس الواحدة كفيلة - لو أدركها الإنسان المعاصر - أن توفر عليه تلك الأخطاء الأليمة والمفاهيم المسيئة إلى المرأة والتي تراها منبع الإثم والخطيئة، وأصل الشر والبلاء... وهي في حقيقة القرآن هي من النفس الأولى فطرة وطبعاً، فلا فارق بين الرجل والمرأة في الأصل وإنما الفارق في الاستعداد والوظيفة، ولقد خبطت البشرية في هذا التيه طويلاً، فكلما استفاقت اشتطت في الضفة الأخرى، وأطلقت للمفاهيم النسوية الراديكالية عنانها، وأنكرت بأنها إنسان خلقت للإنسان، وشطر مكمل للشطر الآخر، وأنهما زوجان متكاملان، كونا مع الأسرة الأولى ومنهما بث الله أسراً كثيرة.

2-3-2- الميثاق الغليظ

الميثاق هو رباط وعهد مؤكد³، وهو عقد يشد طرفين إلى بعضهما بعضاً بمحض اتفاقهما، وينتج عن الإخلال به نتائج سلبية تتعدى هذين الطرفين إلى الأسرة وإلى المجتمع بأكمله. والغليظ في اللسان العربي هو: المشدد المؤكد، جاء عند علماء المسلمين أن الميثاق الغليظ هو ما أخذ الله تبارك وتعالى للنساء على الرجال، فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان.⁴

1 - ابن عاشور، الطاهر، التحرير والتنوير، الدار التونسية للنشر، الطبعة الأولى: 1984 م، ج 3، ص 5.
2 - الطبري، محمد بن جرير، جامع البيان في تأويل القرآن، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة الطبعة الأولى، 1420 هـ - 2000 م، ج 6، ص 339.
3 - القرطبي، محمد بن أحمد، الجامع لأحكام القرآن، القاهرة، دار الكتاب العربي، 1967 م، ج 1، ص 247.
4 - الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير، جامع البيان عن تأويل أي القرآن، تحقيق: محمود محمد شاكر، دار التريّة والتراث - مكة المكرمة، د. ط، ج 8، ص: 128.

هو الأساس المتين للتماسك الأسري، باعتبار أن بداية تأسيس الأسرة هو العلاقة الزوجية التي تسودها مشاعر التقدير والمسؤولية، فكلمة "ميثاق" في القرآن الكريم لا تأتي إلا للدلالة على أمر عظيم جليل.. ويلفت القرآن الكريم إلى أن قرار تكوين أسرة قائمة على النهج الرباني هو خروج من الفردية التي يمكن أن تسيطر على الإنسان، والانطلاق من قيود الذات إلى العمل لعمارة الأرض وترقية الحياة، فالزواج في المفهوم الإسلامي له دلالة عميقة ومنطلقات واضحة ترتبط بالمقاصد الكلية للشريعة الإسلامية من حفظ النفس والدين والعقل والنسل والمال. فهو فعل مركب في دلالته وامتداده، إذ إنه عمل عمراني.

وفطرية الزوجية لم تترك على عواهنها بل هي مُسيجة ومكتنفة بأساور من التحصين التشريعي حتى لا تركز إلى الشهوة فتزاح إلى الزوجية الحيوانية، فالزوجية في الإسلام فطرية وليست غريزية وهو فارق قيمى عميق، للأول امتداد في العمران، وللثاني امتداد للخسران، فالزوجية ليست ممارسة بيولوجية محضة بقدر ما هي ممارسة راقية رقي الإنسان بما يحمله من نفخ الروح الإلهية فيه، وهي مقترنة ومحفوظة بمفاهيم المودة والرحمة والسكينة واللباس والمعروف والإحسان... فلا حديث عن الهوى والرغبة والشهوة والميل... الخ وكلها عوارض زائلة وإنما المرتكز المعتمد على المفاهيم التي هي بمثابة سياج منيع وحماية للزوجية من الانفصال والتفكك.

وصيرورة الزواج من الميثاق الغليظ إلى عقد منفعة ولذة متبادلة لا أقل ولا أكثر، يعرض الأسرة للتفكك والتصدع عند أول عاصفة، وينتهي الزواج بانتهاء اللذة وبحصول المنفعة المؤقتة.

والميثاق الغليظ يحيل على مجموعة من الأحكام القرآنية منها:

- ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾¹.
- ﴿إِلِّرَّجَالٌ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْبَغُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ بِالصِّلَاحَتِ فَلَنْتَ حَلِظَتْ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ﴾².
- ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَبَعْسَى أَنْ تَكْرَهُنَّ شَيْئاً وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرٌ كَثِيراً﴾³.
- ﴿لِيُنْفِقَ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَتْهُ اللَّهُ لَا يَكَلِّفُ اللَّهُ نَفْساً إِلَّا مَّا آتَتْهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْراً﴾⁴.

1 - سورة البقرة، الآية: 226.

2 - سورة النساء، الآية: 34.

3 - سورة النساء، الآية: 19.

4 - سورة الطلاق، الآية: 7.

- ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وَجْدِكُمْ وَلَا تُضَارَّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ﴾¹.

ومن السنة النبوية:

- «كلُّكم راع وكلُّكم مسؤولٌ عن رعيَّته، فالرَّجلُ راعٍ في أهله وهو مسؤولٌ عن رعيَّته والمرأة راعيةٌ في بيت زوجها وهي مسؤولةٌ عن رعيَّتها»².

- «استوصوا بالنساء خيراً»³.

- «خيرُكم خيرُكم لأهله - وأنا خيرُكم لأهلي»⁴.

2-3-3- ثلاثية المودة والرحمة والسكينة

المقصد منصوص عليه في قوله تعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾⁵.

واعتبر الإمام الشاطبي هذا المقصد من المقاصد التبعية للنكاح إذ النكاح عنده مشروع للتناسل بالقصد الأول ويليه طلب السكن والازدواج ومستجلب لتوالي التراحم والتواصل والتعاطف⁶.

فالسكن والمودة والرحمة ثلاثية أساسية في تحقيق التماسك والأمن الأسري، وهي معاني تسمو بها العلاقة الزوجية من مجرد تعاقد إلى قمة السمو الإنساني. وتعين على تجريد الممارسة الزوجية من الجفاء والنفعية الغريزية، لترقى بها إلى درجة الشعور والانفعال العاطفي الإيجابي، فتكون العلاقة وفق التوصيف القرآني ذات مودة ورحمة، لأن مثل هذه اللطائف مرققة للطبع، ومن ثم مُمكنة للتواصل

يقول الطاهر بن عاشور: «المودة وحدها آصرة عظيمة وهي آصرة الصداقة والأخوة وتفاريحها، والرحمة وحدها آصرة منها الأبوة والبنوة، فما ظنكم بآصرة جمعت الأمرين»⁷، بل ما ظنكم بآصرة جمعت المودة والرحمة والسكينة والإحسان والفضل والعدل...

1 - سورة الطلاق، الآية: 6.

2 - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأحكام، باب قول الله تعالى: ﴿وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرِّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ [النساء: 59]، حديث رقم 6756.

3 - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب الوصاية بالنساء، حديث رقم 4909.

4 - أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب النكاح، باب حُسْنِ مُعَاشَرَةِ النِّسَاءِ، حديث رقم 1982.

5 - سورة الروم، الآية: 20.

6 - إبراهيم بن موسى اللخمي الشاطبي الموافقات في أصول الشريعة، تح، عبد الله دراز، دار الكتب العلمية، بيروت 1991م، ج2، ص396.

7 - التحرير والتنوير، ج1، ص626.

أما الرحمة فمدلولها يمتد إلى الأبناء والآباء، رحمة الأبناء بالوالدين، ورحمة الآباء بالأبناء: ﴿وَفَضِي رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا آيُفٍ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ٢٣﴾ وَاحْفَظْ لَهُمَا جَنَاحَ الذَّلِيلِ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيْنِي صَغِيرًا^١.

فدلت الآية الكريمة على فيض الرحمة بهم في الدنيا والآخرة إحسانا ومودة وعدم التأفف والزجر بهما،^٢ ومكانة الوالدين في الشريعة الإسلامية لا تضاهيها مكانة بعد الله سبحانه وتعالى الذي جعل الإحسان إليهما مقترنا بعبادته سبحانه وتعالى: ﴿وَفَضِي رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾^٣.

فكانت جدلية السكن والمودة والرحمة محققة لأفق التكامل والتكافل الأسريين: ففعل التسيير التدبير وتقاسم الأدوار والتخطيط، والحوار الأسري، واستنبات تقاليد الحوار داخل الأسرة لا يكون إلا عبر تمثيل هذه القيم، عبر تحويلها إلى قيم منتجة^٤.

فللتراحم والتساكن والتوَادد أبعاد غير مادية في العلاقات الأسرية، إنها علاقات إنسانية شخصية لا تقوم على المنافع المجردة، ومن ثم فهي ليست علاقات عقلانية محضة، هي علاقات سامية مركبة ينتج عنها مجموعة من القيم الأخلاقية أهمها التماسك.

ولهذا نجد القرآن يدفع بمفهوم الزوجية إلى المراكنة والتفاعل والاتصال لتحقيق التكامل، يقول عز وجل: ﴿هَسَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ﴾^٥، فمفهوم اللباس يحمل معاني عظيمة تدل على الألفة، والدفع والاتصاف والحماية والوقاية، والستر، والتكميل والجمال... معاني يحملها اللباس للإنسان. وبناء على دلالات مفهوم اللباس، ندرك أن الإسلام جعل من الزوجية عملية انصهار رجل وامرأة في مؤسسة واحدة من الزواج لتحقيق الكمال الانساني.

١ - سورة الإسراء، الآية: ٢٣-٢٤.

٢ - القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: أحمد البردوني، وإبراهيم أطفيش، الناشر: دار الكتب المصرية - القاهرة الطبعة الثانية، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م، ج ١ ص ٢٣٨.

٣ - سورة الإسراء، الآية: ٢٣.

٤ - القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج ١ ص ٢٣٨.

٥ - سورة البقرة، الآية: ١٨٦.

3- التماسك الأسري من منظور إمارة المؤمنين:

إن التماسك الأسري يحفظ للمجتمع المغربي هويته وقوته ووحدته ويدفعه للمزيد من النمو والتطور، باعتبار الأسرة الخلية التي لا تقوم بدونها أي حضارة، فكلما كانت الأسر قوية متماسكة قائمة على أسس وقيم، كلما كان البنيان متماسكا، وقادرا على الاستمرار والبقاء.

ولهذا راكم المغرب منذ تولي صاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله وأيده عرش أسلافه المنعمين، منجزات ومكتسبات مهمة في مجال الأسرة، وقد أبى جلالته إلا أن يجعل قضية التماسك الأسري من أوائل اهتماماته الحقوقية وأوراشه الإصلاحية، فما فتئ جلالته نصره الله يؤكد على أهمية وقيمة تماسك الأسرة في خطابه ورسائله، بل إن جلالة الملك حفظه الله جعل من استقرار الأسرة بوصلة للمجتمع، قال جلالته في الخطاب الملكي السامي الموجه إلى أعضاء البرلمان بمناسبة افتتاح الدورة التشريعية 2023م:

"إن الأسرة هي الخلية الأساسية للمجتمع، حسب الدستور، لذا نحرص على توفير أسباب تماسكها. فالمجتمع لن يكون صالحا، إلا بصلاحها توازنها. وإذا تفككت الأسرة يفقد المجتمع البوصلة"¹.

تنبيه ملكي سامي يحمل بين طياته دلالة قوية على التوجه الذي تحدد نحوه معالم التشريع الأسري ببلادنا، الذي شهد سلسلة من الإصلاحات التشريعية والتغيرات بغية تحقيق الاستقرار والتماسك الأسري، ومن أبرز تجليات الاهتمام المولوي والوعي الملكي بخطورة هذه المؤسسة ما يلي:

1- صدور مدونة الأسرة 2004م

التي عرفت جدالا بين الاتجاه التقليدي والاتجاه الحداثي، ليأتي التدخل الملكي ليحسم الجدل، ويعطي الأولوية لتمكين الأسرة المغربية وتحقيق تماسكها وترسيخ استقرارها، وتجاوز وضعيتها الهشة، يقول جلالته في خطابه السامي بالمناسبة: «فضلا عما اتخذناه للنهوض بأوضاع المرأة وإنصافها، فإننا لم نتردد في تجنّب المجتمع مغبة الفتنة حول هذه القضية».

قامت مؤسسة إمارة المؤمنين بأدوار تحكيمية حاسمة في كثير من القضايا الأسرية التي كادت تعصف بتماسك واستقرار المجتمع المغربي، حيث حرص أمير المؤمنين صاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله، منذ توليه العرش، على ممارسة دور الحكم وضبط التوازن، والحفاظ على الثوابت

1 - مقتطف من خطاب صاحب الجلالة بمناسبة افتتاح السنة التشريعية (2023م/2024م).

والمقدسات الدينية بالعبارة التاريخية الشهيرة التي تعتبر صمام الأمان لتحقيق التماسك المجتمعي ألا وهي:

«لا يمكنني بصفتي أميراً للمؤمنين أن أحل ما حرم الله وأحرم ما أحله».

وهي عبارة لا تعني أبداً غلق باب الاجتهاد الذي تفرضه التغيرات التي طرأت على الأسرة المغربية من جهة، وحقيقة الدين الإسلامي الذي يجعل من الاجتهاد فريضة تعبدية، لا يستقيم أمر التشريع إلا بها، ولهذا دعا جلالته في مناسبات عديدة إلى إعمال الاجتهاد المقاصدي المنفتح والمتسم بالوسطية والاعتدال في مراجعة مدونة الأسرة.

ومن الاجتهادات التي تصب في تحقيق التماسك الأسري:

- جعل الأسرة تحت رعاية الزوجين؛
- رفع سن الزواج إلى 18 سنة للفتى والفتاة؛
- توثيق عقد الزواج؛
- جعل الطلاق تحت مراقبة القضاء؛
- تقييد التعدد بضابط العدل؛
- إلحاق نسب المولود في فترة الخطبة؛
- تدبير الأموال المكتسبة أثناء الحياة الزوجية؛
- تسهيل مسطرة الزواج للمغاربة المقيمين بالخارج؛
- مسطرة الصلح؛
- المساواة بين أبناء الابن وأبناء البنت في الوصية الواجبة... إلخ

وفي سياق حفظ أمن الأسرة المغربية وتحقيق تماسكها، واستئنافاً من جلالته في مسيرة تمكين الأسرة المغربية، والتأكيد على تحقيق التماسك والاستقرار الأسري، دعا حفظه الله إلى إعادة النظر والمراجعة في مدونة الأسرة بعد مرور عقدين من الزمن على تطبيقها، وذلك تجاوزاً للعيوب والاختلالات، التي ظهرت عند تطبيقها القضائي، ومواءمة مقتضياتها مع تطور المجتمع المغربي ومتطلبات التنمية المستدامة. يقول جلالته: «وإن كانت مدونة الأسرة قد شكلت قفزة إلى الأمام، فإنها أصبحت غير كافية؛ لأن التجربة أبانت أن

هناك عدة عوائق، تقف أمام استكمال هذه المسيرة، وتحول دون تحقيق أهدافها»¹.

ولإعادة الأمور إلى نصابها، وبعيدا عن الصراع المفتعل بين الرجل والمرأة داخل مؤسسة يفترض فيها الوئام والوفاق، يقول صاحب الجلالة أعزه الله:

«مدونة الأسرة، ليست مدونة للرجل، كما أنها ليست خاصة بالمرأة؛ وإنما هي مدونة للأسرة كلها. فالمدونة تقوم على التوازن، لأنها تعطي للمرأة حقوقها، وتعطي للرجل حقوقه، وتراعي مصلحة الأطفال، لذا نشدد على ضرورة التزام الجميع، بالتطبيق الصحيح والكامل، لمقتضياتها القانونية».

توجيهات قوية للنهوض بشؤون الأسرة المغربية وهو ما من شأنه أن يتأتى عبر تشريع وتفعيل مجموعة من المواد غير المفعلة واقعا كمؤسسة مجلس العائلة ومسطرة الصلح، ومؤسسة الوساطة الأسرية، وإلزامية التأهيل قبل الزواج ومجموعة من التدابير التي لو تم تفعيلها لكان من شأنها أن توتي أكلها في الحد من ظاهرة الطلاق التي تهدد كيان الأسرة المغربية.

3-3 اعتماد الدستور المغربي 2011م:

تضمن دستور المملكة لسنة 2011م فصولا ومقتضيات تؤكد على مكانة الأسرة وقيمتها وأهمية تحقيق تماسكها، حيث ورد في نص الفصل 32: "الأسرة القائمة على علاقة الزواج الشرعي هي الخلية الأساسية للمجتمع. تعمل الدولة على ضمان الحماية الحقوقية والاجتماعية والاقتصادية للأسرة، بمقتضى القانون، بما يضمن وحدتها واستقرارها والمحافظة عليها. تسعى الدولة لتوفير الحماية القانونية، والاعتبار الاجتماعي والمعنوي لجميع الأطفال، بكيفية متساوية، بصرف النظر عن وضعيتهم العائلية".

فالأسرة في الدستور المغربي تتمتع بحماية الدولة، وتعمل على ضمان تماسكها بتوفير الحماية بكل أنواعها ومراتبها، وباعتبار أن الأطفال هم عماد المستقبل فإن الدولة مكلفة بتوفير الدعم الاجتماعي والمعنوي لجميع الأطفال بغض النظر عن وضعيتهم العائلية، بمعنى سواء ولدوا داخل مؤسسة الزواج أو خارجه، مع التنبيه على أن الدستور اعتبر الزواج الشرعي هو الوسيلة الوحيدة المعترف بها قانونا وشرعا لتأسيس الأسرة. ونص الدستور المغربي على إنشاء المجلس الاستشاري للأسرة والطفولة بمقتضى الفصل 32، حيث ورد في الفصل 169.

يتولى المجلس الاستشاري للأسرة والطفولة، المحدث بموجب الفصل 32 من هذا الدستور، مهمة

1 - خطاب العرش المجيد بمناسبة الذكرى الثالثة والعشرين لتربع جلالته على عرش أسلافه المنعمين، 2022م.

تأمين تتبع وضعية الأسرة والطفولة، وإبداء آراء حول المخططات الوطنية المتعلقة بهذه الميادين، وتنشيط النقاش العمومي حول السياسة العمومية في مجال الأسرة، وضمان تتبع وإنجاز البرامج الوطنية، المقدمة من قبل مختلف القطاعات، والهيكل والهيئات المختصة.

ولأن التماسك الأسري يقاس مجتمعيا بمدى تحقق المساواة بين الرجل والمرأة داخل العلاقات الأسرية فإن الدستور المغربي نص على المساواة التامة بين الرجل والمرأة في الفصل 19:

"يتمتع الرجل والمرأة، على قدم المساواة، بالحقوق والحريات المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية، الواردة في هذا الباب من الدستور، وفي مقتضياته الأخرى، وكذا في الاتفاقيات والمواثيق الدولية، كما صادق عليها المغرب، وكل ذلك في نطاق أحكام الدستور وثوابت المملكة وقوانينها".

خاتمة:

وفي الختام، يعتبر التماسك الأسري من الآليات الرئيسة لاستقرار وتقدم المجتمع، وهو من الضروريات التي تمكن الأسرة من تأدية أدوارها ووظائفها المنوطة بها. ولاشك أن حالة الأسر عموما والأسرة المغربية خصوصا تعاني من تحديات عميقة تهدد استقرارها وتماسكها، فهي تعيش منعظا تاريخيا خطيرا، وتتجلى هذه التحديات في انكماش من حيث العدد، وارتفاع نسبة الشيخوخة، وتراجع في نسبة الأطفال، والعزوف عن الزواج، والارتفاع المذهل للطلاق، وتنامي ظاهرة العنف الأسري...

هي مهددات وتحديات تجابه بمجموعة من الإمكانيات والفرص التي يتمتع بها المغرب وهي:

- الكليات الشرعية والقيم الإسلامية والأحكام الفقهية التي ترسخ للتماسك الأسري، مع اعتماد التجديد والاجتهاد في تحقيق مناطها، فنؤمن يقينا بأن النظر في الدلالات الشرعية للآليات القرآنية والأحاديث النبوية المرتبطة بقضايا الأسرة بمنهج الاجتهاد والتجديد ونبد الجمود والاجترار يضمن للأسرة المغربية تجاوز الظواهر الاجتماعية السلبية التي تهدد أمن الأسرة المغربية.

- مؤسسة إمارة المؤمنين التي تمثل صمام الأمان للاستقرار والتماسك الأسري والمجتمعي، ويتجلى خصوصا في المرحلة التاريخية التي شهد فيها المجتمع المغربي انقساما خطيرا واضطرابا بسبب تباين الآراء حول قانون الأسرة، فجاء التحكيم الملكي ليعيد المجتمع والأسرة إلى استقراره وتماسكه.

- الإرادة الملكية القوية في تعزيز سبل التماسك الأسري، بالدعوة إلى وضع ترسانة من التشريعات القانونية التي تروم تمكين الأسرة المغربية من تحقيق التنمية المستدامة، وتتجلى خصوصا في مدونة الأسرة والدستور المغربي.

المصادر والمراجع:

- القرآن الكريم.
- إبراهيم بن موسى اللخمي الشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة، تح، عبد الله دراز، دار الكتب العلمية، بيروت، 1991م.
- أيوب، حسن، السلوك الاجتماعي في الإسلام، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، القاهرة، مصر، ط1، 2002م.
- بركات، حليم، المجتمع العربي في القرن العشرين: بحث استطلاعي اجتماعي، مركز دراسات الوحدة العربية، 2000م.
- ريحان، الحسيني، الوعي الإداري وعلاقته بالاستقرار الأسري لدى عينة من طلاب كلية التربية جامعة المنصورة، مجلة العلوم الزراعية بجامعة المنصورة، مجلد 34، عدد 11.
- الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد، الموافقات، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان. الناشر: دار ابن عفان، الطبعة الأولى: 1417هـ / 1997م.
- الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، تحقيق محمود محمد شاكر، دار التربية والتراث - مكة المكرمة، د.ط.
- عبد الرحمان، طه، روح الحداثة، المدخل إلى تأسيس الحداثة الإسلامية، المركز الثقافي العربي، الطبعة الأولى، 2006م.
- عزت، هبة رؤوف، المرأة والعمل السياسي، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، سلسلة الرسائل الجامعية (18)، الطبعة الأولى: 1995م.
- عكاشة، رائد جميل، زيتون، منذر عرفات: الأسرة المسلمة في ظل التغيرات المعاصرة، مقال: نزال، عمران سميح، مشاهد أسرية في سورة مريم: دراسة معرفية واجتماعية، منشورات المعهد العالي للفكر الإسلامي، الطبعة الأولى: 2015م.
- العوفي، مصطفى: خروج المرأة إلى ميدان العمل وأثره على التماسك الأسري، مجلة العلوم الاجتماعية، العدد 19، السنة 2003م.
- عيشور، كنزة، التماسك الأسري: تعريفه، وعوامله في المجتمع العربي - دار النشر العربي

- للدراسات والتدريب والرياضة، 2013م.
- القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، الناشر: دار الكتب المصرية - القاهرة الطبعة الثانية، 1384هـ - 1964م.
- قويسم، إلياس، مصطلح الزوجية وأسرته المفاهيمية، مجلة المشكاة، جامعة الزيتونة، العدد 15، السنة 2017م.
- لسان العرب، دار الكتب العلمية، ط 1، لبنان، 1993م.
- متولي محمد أسامة، التماسك الأسري الريفي بين المفهوم النظري والواقع الميداني، 2019م.
- وافي، علي عبد الواحد، الأسرة والمجتمع، دار نهضة مصر للطباعة والنشر، القاهرة، 1988م.

إمارة المؤمنين والتماسك الأسري التجليات والأبعاد

• ذ. إدريس اجويلل

أستاذ التعليم العالي بكلية العلوم القانونية والاقتصادية
والاجتماعية جامعة مولاي اسماعيل - مكناس

تمهيد:

الأسرة هي أساس بناء المجتمع وخليته الأولى، بل هي جوهره وتكوينه إذ لا مجتمع بدون أسرة كما لا أسرة بدون مجتمع.

وعليه؛ فقد تشكلت الأسر في المجتمعات والحضارات القديمة عن طريق الزواج بين الرجل والمرأة باعتباره رابطة روحية يركز على المودة والرحمة والتضامن والتكافل والتماسك بين جميع مكونات العلاقة الزوجية من الأب والأم والأطفال والأجداد والحفدة.

وفي بلدنا المغرب الحبيب وعبر تاريخ طويل يلاحظ العناية والاهتمام من طرف ملوك هذا البلد بما أسبغوه من عطف ورعاية على الأسرة حفاظا على تماسكها وحمايتها من خلال ظواهر متعددة صدرت في هذا الشأن.

وسيرا على خطى أسلافه الميامين حظي عهد جلالة الملك أمير المؤمنين محمد السادس نصره الله وأيده بالعطف والرعاية والاهتمام بالأسرة المغربية أبا وأما وأطفالا حفاظا على تماسكها في ظل مقاصد الشريعة وأهدافها النبيلة سالكا مسلك آبائه وأجداده من خلال خطب ملكية سامية تصب في هذا الاتجاه، سنحاول إبرازها وبسطها من خلال تجلياتها وأبعادها في المحاور الآتية:

المحور الأول: مفهوم التماسك الأسري وأسس

المحور الثاني: إمارة المؤمنين وتجليات الوحدة المذهبية في التماسك الأسري

المحور الثالث: أبعاد ودلالات التماسك الأسري من خلال الخطب الملكية السامية

المحور الأول: مفهوم التماسك الأسري وأساسه

نخصص هذا المحور لمفهوم التماسك الأسري باعتباره مركبا وصفيا يحتاج إلى توضيح وبيان في اللغة والاصطلاح.

أ- التماسك لغة: هو التعلق والشدة بالشيء والترابط به، كما يأتي بمعنى الاحتباس والاعتصام بالشيء¹، لذلك يقال: تمسك الشخص بالشيء: تعلق به وتمسك برأيه وبحقوقه وبالقانون، كما يقال أيضا: تماسك الشبان: إذا ترابطت أجزاءهما بعضهما ببعض²، وأمسك ومسك وتماسك، وتمسك واستمسك، ومسك: إذا احتبس واعتصم بالشيء³.

نستنتج من التعريف اللغوي أن مصطلح التماسك في بعده ومعناه يعني: الشدة والترابط والتلاحم والاتحاد، وكلها معان سامية تتحقق في الأسرة وفي بنائها المعنوي المادي بين جميع أطرافها.

ب- الأسري: نسبة إلى الأسرة المشتقة من فعل "أسر" التي تعني: الدرع الحصينة، ومن الرجل: "الرهط الأدنون"⁴ ومنه سمي الأسير كما في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم "ألا واستوصوا بالنساء خيرا فإنما هن عوان عندكم: يعني أسيرات في أيديكم" وأسرة الرجل: من يتقوى بها، قال تعالى: ﴿نَحْنُ حَلَفْنَاهُمْ وَشَدَدْنَا آسْرَهُمْ﴾⁵: أي شددنا وصل عظامهم بعضها ببعض وتوثيق مفاصلهم بالأعصاب⁷، إشارة إلى حكمته تعالى في تراكيب الإنسان بتأملها وتدبرها في قوله تعالى: ﴿وَفِجْ أَنْفُسَكُمْ أَفَلَا تُبْصِرُونَ﴾⁸، ويتحقق هذا في الأسرة بتماسكها وتلاحمها وترابطها وصلتها بين جميع مكوناتها.

ج- التماسك الأسري: من الناحية الاصطلاحية يتوافق مع المركب الوصفي الذي يعني الترابط والتلاحم والشدة والتماسك بين أفراد العائلة الواحدة، لذلك عرف بأنه: "الاتحاد والتلاحم بين أفراد العائلة الواحدة التي تشمل الأبوين والأبناء من الذكور والإناث"⁹، حيث القاسم المشترك بين جميع هذه

1 - انظر أساس البلاغة للزمخشري (م.س.ك) ص 426، القاموس المحيط للفيروز آبادي، فصل الميم من باب الكاف ص 857، المعجم العربي الأساسي، جماعة من اللغويين (م.س.ك) ص 1130.

2 - القاموس المحيط ص 857، المتقن في اللغة، جماعة من اللغويين ص 53.

3 - نفسه.

4 - نفسه.

5 - سنن الترمذي 4/326 حديث رقم 1173، باب ما جاء في حق المرأة على زوجها.

6 - الإنسان/28.

7 - معجم مفردات القرآن للراغب الأصفهاني ص 17، وانظر الجامع لأحكام القرآن للقرطبي 21/490 تحقيق عبد الدين عبد المحسن التركي.

8 - الذاريات/21.

9 - أثر الترابط الأسري في تحدي العولمة الثقافية، ندى جاسم المهداوي، ص 19.

المكونات الأسرية هو المودة والرحمة والسكينة لقوله تعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾¹.

إن التماسك الأسري هو أساس التماسك الاجتماعي الذي تعتبر فيه الأسرة حجر الزاوية في تحقيق الأمن الأسري والاجتماعي، إذ كلاهما لا ينفك عن الآخر بما تمثله الأسرة من قيم ومبادئ تحتل مكانة بارزة في جل الفلسفات المعاصرة، وذلك نتيجة للتطور الحضاري الحديث الذي انطوى على حرية تاريخية يطبعها التناقض بين الهدم والبناء والصراع بين الدين والعقل²، لذا كانت لا بد من ضرورة القيم للإنسان والأسرة أساس الإنسان وبقاؤه، فإذا صلحت صلح الإنسان وإذا تفككت وانهدمت خسر الإنسان دنياه وأخراه، واهتز المجتمع اهتزازاً، ونتج عنه آثار سلبية تؤثر على وحدة المجتمع وتماسكه: لذا كانت الأسرة أساس كل بناء حضاري، حيث إن التفسير الديني للتاريخ يدل في وضوح أن الله تعالى قد جعل الزواج صلة مشروعة من أيام آدم أبي البشرية عليه السلام حيث نقرأ قول الله عز وجل: ﴿وَفَلْنَا يَكَادُمْ سَكَنَ أَنْتَ وَزَوْجُكَ الْجَنَّةَ﴾³.

ثم يحدثنا القرآن الكريم أيضاً عن امرأة نوح وامرأة لوط وامرأة إبراهيم وامرأة فرعون وغيرهم من البشر أنبياء وغير أنبياء منذ أقدم العصور⁴ بل حثت شريعتنا الغراء على التماسك الأسري من خلال عنايتها بحقوق الوالدين والإنفاق عليهما وبرهما والإحسان إليهما وأمرت بحسن المعاشرة بين الزوجين وحثت على تربية الأولاد تربية حسنة وأمرت بصلة الرحم وحقوق الأقارب وذوي الأرحام⁵.

المحور الثاني: إماراة المؤمنين وتجليات الوحدة المذهبية في التماسك الأسري

منذ أن دخل الإسلام إلى هذا البلد الأمين وتأسست له دولة على يد الأدارسة سنة 172هـ وتمسك به المغاربة أبا عن جد واتخذوه منهجاً لهم في العبادات والمعاملات والأحوال الشخصية وفق ما هو مسطر ومبوب في أمهات كتب المذهب المالكي كالموطأ والمدونة والواضحة والموازية والمجموعة...، حيث

1 - الروم/20.

2 - منظومة القيم المرجعية في الإسلام د. محمد الكتاني، ص 13 وما بعدها. وانظر نظام الأسرة في اليهودية والنصرانية والإسلام د. صابر أحمد طه، ص 9 وما بعدها.

3 - البقرة/34.

4 - نظام الأسرة في اليهودية والنصرانية والإسلام، د صابر أحمد ص 93.

5 - انظر منظومة القيم الإسلامية وأثرها في تأييد التعايش في المجتمع المعاصر، محمد أبو خزيم، ص 161 وما بعدها.

كان ولقرون عديدة المذهب المالكي هو المذهب الرسمي للدولة¹ المغربية لما يتصف به هذا المذهب وصاحبه من وسطية واعتدال وتسامح، إذ إن سلاطين الدولة المغربية منذ دولة الأدارسة إلى دولة العلويين كانوا يحملون الناس والقضاة على العمل بما ورد في المذهب، وكانوا يرددون دائماً، "وحدة المذهب من وحدة الأمة، حيث اعتبر المذهب المالكي المذهب الرسمي للمغاربة في القضاء وفي الفصل في المنازعات الأسرية والعقارية والمعاملات والتبرعات².

فاستمر المذهب المالكي مرجعاً للمغاربة وقضايائهم قروناً عديدة إلى أن تم فرض الحماية على المغرب في 30/03/1912م حيث تغيرت حياة المغاربة مقارنة مع ما كان عليه الأمر سابقاً، وأصبح المذهب المالكي يطبق في مجال الأسرة فقط، أما المجالات الأخرى فقد عملت سلطات الحماية وبما تملك من قوة وجبروت على فرض قوانين جديدة على المغاربة الهدف منها تضيق الخناق على القضاء الشرعي الإسلامي وخدمة الهدف الحقيقي الذي جاءت من أجله ألا وهو تكريس الهيمنة الاستعمارية بكل تجلياتها، وأصبح القضاء في عهد الحماية ثلاثي الأبعاد:

- قضاء شرعي مهمته النظر في قضايا المغاربة المسلمين؛
- قضاء عصري يختص بالنظر في قضايا الفرنسيين والأجانب المقيمين بالمغرب طبقاً لمقتضيات ظهير 1913 المتعلق بهذا الشأن.
- قضاء عبري يطبق الشريعة الموسوية على اليهود المغاربة

هذا إضافة إلى محاكم إسبانية في مدن الشمال ومحاكم مختلطة في منطقة طنجة الدولية.

استمرت الوضعية التشريعية كما فرضها المستعمر إلى تاريخ استقلال المغرب سنة 1955 حيث دعت الظروف والحاجات إلى جمع أحكام الفقه المالكي في شكل نصوص قانونية تطبق على المغاربة وكان أول خطاب لجلالة الملك محمد الخامس رحمه الله هو ذلك العمل النبيل الذي أقدم عليه جلالته أثناء تنصيبه لجنة علمية مشكلة من فقهاء القرويين وقضاة المحاكم لوضع مدونة لأحكام الفقه الإسلامي

1 - جاء في ديباجة الظهير الشريف المنظم للمجالس العلمية رقم 1/80/270 المؤرخ في 8 أبريل 1981م ما يلي: "كان الإسلام ولا يزال أهم المقومات الشخصية المغربية وكانت وحدة العقيدة والمذهب التي من الله بهما على المغرب منذ القدم الأسس المتينة التي قامت عليه وحدة الأمة والعامل الفعال الذي ضمن لها التمسك والاستقرار" كما جاء في الفصل الثامن من هذا الظهير: تناظر بالمجالس العلمية الإقليمية المهام الآتية: "...الإسهام في الإبقاء على وحدة البلاد المذهبية في العقيدة والمذهب في إطار التمسك بكتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم..."

2 - انظر النبوغ المغربي، الشيخ عبد الله كنون ص 39 وما بعدها. تاريخ المذهب المالكي في الغرب الإسلامي، د عمر الجيدي، ص 10 وما بعدها، القضاء المغربي بين الأمس واليوم، حماد العراقي، ص 220 وما بعدها.

تكون مرجعا للقضاة والباحثين وقال جلالتة في أول خطاب له بعد الاستقلال مباشرة: "معشر أعضاء لجنة المدونة لا يخفى أننا أمة عريقة في ميدان الدراسات الفقهية والتشريع نملك من ذلك ثروة تغنينا عن اتخاذ قوانين موضوعة لدولة أخرى غير أن كل ما ينتقص هذه الثروة هو إظهارها بالمظهر الحقيقي لها بعيدة عما علق بها من تأويلات عميقة وعادات فاسدة... إلى أن قال رحمه الله: "فواجبنا إذن أن نعود إلى ثروتنا الفقهية ونعمل على إحيائها وذلك بتأليفها في مواد منسقة مضبوطة على شكل مدونة...¹، فصدرت مدونة الأحوال الشخصية آنذاك، وهي أول قانون مأخوذ من المذهب المالكي وبعض المذاهب الأخرى مع التشبث دائما بالمذهب المالكي والإحالة عليه².

لقد استمر تطبيق مدونة الأحوال الشخصية كما صدرت إلى حلول سنة 1993م عندما طالبت جمعيات نسائية وحقوقية بتعديل المدونة بدعوى الحيف المسلط على المرأة فاستقبل المرحوم الحسن الثاني رحمه الله في 20 غشت 1992م، هذه الجمعيات وخطب فيهم قائلاً: "بصفتي أمير المؤمنين لا يمكنني أن أحل ما حرم الله أو أحرم ما أحل الله". فكان أول تعديل للمدونة هو ذلك الذي صدر في 10/09/1993م³ والذي لم يخالف روح الشريعة الإسلامية في شيء كما لم يخالف المذهب المالكي.

وبمجرد وفاة أمير المؤمنين الحسن الثاني قدس الله روحه سنة 1999م تولى ولي عهده جلالة الملك محمد السادس نصره الله وأيده الملك، وباعتباره أمير المؤمنين وحامي حمى الملة والدين والراعي لحقوق جميع المواطنين⁴ كلف لجنة استشارية من مختلف المشارب الفكرية لإعادة النظر جوهرياً في مدونة الأحوال الشخصية والتي انتهت من عملها بعد سنتين ليقدّم جلالتة المدونة أمام البرلمان يوم 10 أكتوبر 2003م، ويؤكد نفس ما قاله جده ووالده: "لا يمكنني بصفتي أمير المؤمنين أن أحل ما حرم الله أو أحرم ما أحله"⁵.

1 - انظر الخطاب بكامله في سلسلة نصوص ووثائق، منشورات المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، الطبعة الثانية 2004م.
2 - انظر الفصول 82-172-216-297 من مدونة الأحوال الشخصية المنسوخة بمدونة الأسرة والمادة 400 من مدونة الأسرة سنة 2004م التي أحالت على المذهب المالكي والظاهر الشريف رقم 1/16/38 المؤرخ في 26 فبراير 2016م المتعلق باختصاصات وتنظيم وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية حيث جاء في المادة الأولى من هذا الظهير: "يعهد إلى وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية القيام بما يلي: "...الحفاظ على القيم الإسلامية وسلامة العقيدة والحفاظ على وحدة المذهب المالكي وإقامة الشعائر الرئيسية في جميع المملكة في ظروف من الطمأنينة والسكينة والتسامح والإخاء..."

3 - نشر في الجريدة الرسمية عدد 4222.
4 - نص الفصل 41 من دستور 2011م الذي هو امتداد للدساتير السابقة "أن الملك أمير المؤمنين وحامي حمى الملة والدين والضامن لحرية ممارسة الشؤون الدينية".

5 - نفس الكلام أكدّه جلالتة في خطاب 30 يوليوز 2022م بمناسبة عبد العرش المجيد "بصفتي أمير المؤمنين وكما قلت في خطاب تقديم المدونة أمام البرلمان فإنني لن أحل ما حرم الله ولن أحرم ما أحل الله لاسيما في المسائل التي توطرها نصوص قطعية".

و هكذا دعا جلالته إلى التماسك الأسرى والعناية والاهتمام بمكونات الأسرة من خلال المرتكزات التالية:

المرتکز الأول: العناية بالأب والأم والأطفال كمكونات أساسية للأسرة

دعا جلالته في خطب متعددة للحفاظ على الأسرة بجميع مكوناتها أبا وأما وأطفالا من خلال التمسك بالمذهب المالكي السني الوسطي المعتدل حيث قال في خطاب 30 يوليوز 2012م بمناسبة عيد العرش المجيد: "وبصفتنا أمير المؤمنين ما فتننا نعمل بمقتضى البيعة المقدسة التي نتولى أمانتها العظمى على أن تظل المملكة المغربية نموذجا في الالتزام بالإسلام السني الوسطي السمع الذي لا مكان فيه للتطرف والتعصب والغلو والانغلاق..". كما سبق له وأن دعا في خطاب سابق في 20 عشت 1999م "... أما بالنسبة للأسرة والنهوض بأوضاع المرأة، فإنني قد أبرزت إشكالاتها الجوهرية غداة تحملي الأمانة العظمى لإمارة المؤمنين، متسائلا جلالته في خطابه: كيف يمكن الرقي بالمجتمع والنساء اللواتي يشكلن نصفه، تهدر حقوقهن ويتعرضن للحييف والعنف والتهميش في غير مراعاة لما حولهن ديننا الحنيف من تكريم وإنصاف؟ فضلا عما اتخذناه من قرارات ومبادرات ذات دلالة قوية للنهوض بأوضاع المرأة وإنصافها، فإننا لم نتردد في تجنّب المجتمع مغبة الفتنة حول هذه القضية بتكوين لجنة استشارية متعددة المشارب والاختصاصات لاقتراح مراجعة جوهرية لمدونة الأحوال الشخصية عاملين على تزويدها بتوجيهاتنا السامية باستمرار، إلى أن رفعت إلى نظرنا السيد حصيد أعمالها، كما أكد جلالته سابقا في خطابه أمام البرلمان سنة 2003م أن مدونة الأسرة جاءت لتحمي الأسرة أبا وأما وأطفالا وأنها ليست لطرف على حساب الآخر، فأكد جلالته في خطاب 3 فبراير 2004م عندما استقبل رئيسا البرلمان والمستشارين اللذين سلما لجلالته قانون مدونة الأسرة بعد المصادقة عليه بالإجماع حيث قال جلالته: "وإذا كنا منذ اعتلائنا العرش قد جعلنا في صدارة سياستنا إيجاد مدونة حديثة للأسرة بهذه المواصفات والمرجعيات،

وفي خضم تيارات مختلفة، فإننا بقدر ما نحمد الله تعالى على توفيقنا في إنجازها بما تتضمنه من إنصاف للمرأة وحماية لحقوق الأطفال وصيانة لكرامة الرجل، نجدد التأكيد على أنها مكسب للمغاربة جميعا منوهين بإجماع كل ممثلي الأمة ومكوناتها عليها ضمن نقاش ديمقراطي مسؤول والتحام وثيق بين العرش والشعب مؤكدا جلالته ومنوها على أن هذه المدونة ليست مكسبا للمرأة وحدها بل هي دعامة للأسرة المغربية المتوازنة"

1 - انظر خطاب جلالته بمناسبة عيد العرش المجيد في 30 يوليوز 2022م

المرتكز الثاني: تأهيل القضاء لحماية الأسرة وتماسكها

في ظل الخصوصية المغربية من أجل النهوض بأوضاع الأسرة المغربية شدد جلالته على أن مدونة الأسرة تتماشى مع الخصوصية الدينية للشعب المغربي، وقد سبق أن طمأن جلالته على أن دوره كأمر المؤمنين يؤطر سقف الاجتهاد الممكن، حيث إن جلالته لن يحل حراما ولن يحرم حلالا حرصا على توفير أسباب التماسك الأسري وهي الصيغة التي عناها الخطاب الملكي السامي بعبارات دالة "المجتمع لن يكون صالحا إلا بصلاحها وتوازنها، وإذا تفككت الأسرة يفقد المجتمع هويته¹، كما أكد جلالته في خطاب آخر موجه إلى الأمة في الذكرى 56 لثورة الملك والشعب بالقصر الملكي بتطوان يوم 20/08/2009م "لا يمكن للقضاء أن يحقق المكانة الجديدة به إلا حين يكتسب ثقة المتقاضين التي لا تتحقق إلا من خلال ما يتحلى به القضاء من نزاهة واستقامة واستقلال عن أي تأثير أو تدخل"

وفي كل مرة وفي كل خطاب ينوه جلالته بدور القضاء في التماسك الأسري باعتباره حجر الزاوية في تنزيل مقتضيات مدونة الأسرة حيث قال في هذا الصدد جلالته²: "إنه مهما تضمنت المدونة من عناصر الإصلاح فإن تفعيلها يظل رهينا بإيجاد قضاء أسري عادل وعصري وفعال لاسيما وقد تبين من خلال تطبيق المدونة الحالية أن جوانب القصور والخلل لا ترجع فقط إلى بنودها ولكن بالأحرى إلى انعدام قضاء أسري مؤهل ماديا وبشريا ومعنويا لتوفير شروط العدل والإنصاف مع السرعة في البت في القضايا والتعجيل في التنفيذ...". كما أمر جلالته في نفس الخطاب: "بتكوين لجنة من ذوي الاختصاص لإعداد دليل عملي يتضمن مختلف الأحكام والنصوص والإجراءات المتعلقة بقضاء الأسرة ليكون مرجعا موحدا لهذا القضاء وبمثابة مسطرة لمدونة الأسرة مع العمل على تقليص الآجال المتعلقة بالبت في تنفيذ قضاياها الواردة في قانون المسطرة المدنية الجاري به العمل، كما يتعين القيام بحملة إعلامية موسعة لتوعية كل الفئات الشعبية بأهمية هذا الإصلاح بمشاركة الفعاليات الفقهية والفكرية والسياسية وهي كلها آليات تضمن استقرار الأسرة المغربية وتماسكها".

المحور الثالث: أبعاد ودلالات التماسك الأسري من خلال الخطب الملكية السامية

خلص صاحب الجلالة أمير المؤمنين في كل خطباته إلى التأكيد على الدور المحوري للأسرة في المجتمع من خلال أبعاد ودلالات متعددة يمكن الإشارة إلى بعض منها:

1 - خطاب جلالته أمام البرلمان بمناسبة افتتاحه في دورته الأولى من السنة التشريعية الثالثة 13 أكتوبر 2023م.

2 - دياجة مدونة الأسرة لسنة 2004م (خطاب 10 أكتوبر 2003م).

أولاً: دور إمارة المؤمنين باعتبارها ثابتاً من الثوابت الوطنية

أكد في غير ما خطاب جلالته على دور إمارة المؤمنين¹ في التماسك الأسري باعتبارها من الثوابت المغربية التي أجمع عليها المغاربة عبر تاريخ طويل وكانت أساساً لاستقرارهم أسرياً واجتماعياً وسياسياً، وقال جلالته في خطب متعددة: "بصفتي أمير المؤمنين لا يمكنني أن أحل ما حرم الله أو أحرم ما أحله" وهي عبارة لها دلالات وأبعاد كثيرة في حماية الخصوصية الدينية للمغاربة التي هي أساس التماسك الأسري تاريخياً ودستورياً حيث نص الدستور المغربي لسنة 2011م والذي هو امتداد للدساتير المغربية منذ سنة 1962م في تصديره: "المملكة المغربية دولة إسلامية ذات سيادة كاملة متشبثة بوحدتها الوطنية والترايبية وبصيانة تلاحم وتنوع مقومات هويتها الوطنية الموحدة بانصهار كل مكوناتها العربية الإسلامية والأمازيغية والصحراوية الحسانية والغنية بروافدها الإفريقية والأندلسية والعربية والمتوسطية، كما أن الهوية المغربية تتميز بتبوء الدين الإسلامي مكان الصدارة فيها، وذلك في ظل تشبث الشعب المغربي بقيم الانفتاح والاعتدال والتسامح والحوار والتفاهم المتبادل بين الثقافات والحضارات الإنسانية جمعاء"².

كما أضاف الفصل الأول من الدستور أن: "الأمة المغربية تستند في حياتها العامة على ثوابت جامعة تتمثل في الدين الإسلامي السمح والوحدة الوطنية متعددة الروافد والملكية الدستورية والاختيار الديمقراطي.

ثانياً: مقاصد الشريعة ووحدة المذهب وخصوصيات المجتمع المغربي

مقاصد الشريعة هي الغايات والعلل والحكم والأهداف الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها³ فمقاصد الشريعة إذن هي الأعمال والتصرفات المقصودة لذاتها، والتي تسعى النفوس إلى تحصيلها بمساع شتى أو تحمل على السعي إليها⁴

مقاصد الشريعة أصبحت الآن علماً قائماً بذاته يرتبط بعلوم الشريعة وبقضايا العصر ونوازله، قال الشاطبي رحمه الله المقاصد أرواح الأعمال⁵

وقد حث جلالته في توجيهاته السامية على توظيف مقاصد الشريعة في مدونة الأسرة وفي التماسك

1 - انظر الفصل 41 من الدستور.

2 - تصدير دستور 2011م الذي هو جزء لا يتجزأ من الدستور بكامله.

3 - مقاصد الشريعة ومكارمها، ذ. علال الفاسي، ص: 191.

4 - مقاصد الشريعة: الشيخ الطاهر بن عاشور، ص: 142.

5 - الموافقات، 2/ 334.

الأسري بأبعاده ودلالته الدينية والواقعية، وقال جلالته في خطاب 10 أكتوبر 2003م "...الأخذ بمقاصد الإسلام السمحة في تكريم الإنسان والعدل والمساواة والمعايشة بالمعروف وبوحدة المذهب المالكي والاجتهاد الذي يجعل الإسلام صالحاً لكل زمان ومكان لوضع مدونة عصرية للأسرة منسجمة مع روح ديننا الحنيف"، ونفس البعد الدلالي كرره جلالته في خطابه التوجيهي يوم 30 يوليوز 2022م لتعديل مدونة الأسرة الحالية التي مر على تطبيقها ما يزيد عن 18 سنة وقال جلالته "ومن هنا نحرص أن يتم ذلك في إطار مقاصد الشريعة الإسلامية وخصوصيات المجتمع المغربي مع اعتماد الاعتدال والاجتهاد المنفتح والتشاور والحوار، وإشراك جميع المؤسسات والفعاليات المعنية".

إن مقاصد الشريعة ووحدة المذهب وخصوصيات المجتمع المغربي التي يشكل الإسلام الجزء الأساسي فيها كررها جلالته في خطب متعددة¹ هادفاً من وراء ذلك إسباغ عطفه ورعايته على الأسرة من أجل تماسكها وتكافلها وتضامنها.

ثالثاً: دور المدرسة والبعد الدولي لجلالته في التماسك الأسري

لا يخفى على أحد الدور الذي تقوم به المدرسة في تكامل مع الأسرة في التربية وإشعاع العلم والمعرفة وترسيخ الهوية الوطنية القائمة على إماراة المؤمنين، وكل ذلك يحقق التماسك الأسري الذي يهدف إلى تحقيقه جلالته حيث قال في خطاب 30 يوليوز 2005م بمناسبة عيد العرش المجيد "...وإدراكاً منا للدور الحيوي الذي تنهض به المدرسة في تكامل مع الأسرة لبناء مجتمع التضامن والإنصاف وتكافؤ الفرص الذي نعمل على ترسيخ دعائمه، وكذا تأهيل أجيالنا الصاعدة لممارسة حقوقها وأداء واجباتها واندماجها في عالم المعرفة والاتصال، فقد جعلنا في صدارة الإصلاحات الشاملة والعميقة التي نقودها، اعتماد ميثاق وطني للتربية والتكوين..." ونفس الأمر كرره جلالته في خطاب 15 شتنبر 2005م بمناسبة انعقاد الاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة للأمم المتحدة عندما قال: "...لقد تضمن إعلان الألفية الذي اعتمدناه منذ خمس سنوات تجسيداً لوعي المجتمع الدولي بضرورة العمل من أجل القضاء على الفقر والمجاعة المستفحلة وتعميم التعليم الابتدائي وتعزيز المساواة بين الرجل والمرأة وتحسين التغطية الصحية ومكافحة فيروس فقدان المناعة المكتسبة وغيره من الأمراض والأوبئة الفتاكة".²

1 - انظر خطاب 30 يوليوز 2005م بمناسبة عيد العرش المجيد وخطاب 14 أكتوبر 2016م بمناسبة افتتاح الدورة التشريعية للبرلمان.

2 - نفس الرؤيا كرسها جلالته في خطاب 15 شتنبر 2005م وفي خطاب 20 غشت 2012م عندما قال: "...ينبغي إعادة النظر في مقاربتنا وفي الطرق المعتمدة في المدرسة للانتقال من منطق تربوي يرتكز على المدرس وأدائه.. إلى منطق آخر يقوم على تفاعل هؤلاء المتعلمين وتنمية قدراتهم الذاتية وإتاحة الفرص أمامهم في الإبداع والابتكار".

رابعاً: إمارة المؤمنين و التماسك الأسرى من خلال فتح أوراش كبرى.

يعمل أمير المؤمنين كل ما في وسعه للعناية ماديا ومعنوياً بمكونات أسرة شعبه الوفي وحرصاً من جلالته على تكامل الأسرة و تماسكها دعا إلى فتح أوراش كبرى من أجل النهوض بمكوناتها، وهذه الأوراش تظهر تجلياتها في إحداث المبادرة الوطنية للتنمية البشرية سنة 2005م، وفي فتح ورش الحماية الاجتماعية سنة 2023م.

أ- المبادرة الوطنية للتنمية البشرية

دعا جلالته في سنة 2005م إلى إحداث المبادرة الوطنية للتنمية البشرية من أجل النهوض اقتصاديا واجتماعيا بالمجتمع المدني التي تعتبر الأسرة من ضمن مكوناته الأساسية، وفي هذا السياق قال جلالته في خطاب 30 يوليوز 2012م بمناسبة عيد العرش المجيد: "لقد عززنا أوراش العمل الاجتماعي والتنموي بإطلاق المبادرة الوطنية للتنمية البشرية منذ سنة 2005م وفق رؤية شمولية لمحاربة الإقصاء والتهميش والفقر، منوها جلالته في خطاب 10 أكتوبر 2014م بمناسبة افتتاح الدورة الأولى من السنة التشريعية".... لا يفوتنا أن نعبر عن تقديرنا للمرأة المغربية أينما كانت في مختلف المواقع ومن جميع الفئات داخل المغرب وخارجه لمساهماتها الفعالة في تنمية الوطن.."، واعتبرت الأوراش الكبرى التي أطلقها جلالته حافزا ايجابيا في التماسك الأسرى فقال في خطاب 30 يوليوز 2019م بمناسبة عيد العرش المجيد: "...إنني في الحقيقة لا أأمل شخصياً لإحداث اللجان الخاصة لأنها أحسن طريق لدى البعض لرقى الملفات والمشاكل، ولكننا بادرنّا لإحداثها في بعض القضايا ذات البعد الوطني كالهوية والدستور ومدونة الأسرة وهيئة الإنصاف والمصالحة وحرصنا شخصيا على متابعة أشغالها، فكانت نتائجها الإيجابية بناءة، وفي هذا الإطار قررنا إحداث اللجنة الخاصة بالنموذج التنموي الجديد....، وقد راعينا أن تشمل تركيبها مختلف التخصصات المعرفية والروافد الفكرية من كفاءات وطنية في القطاعين العام والخاص.."، وتأييدا لكل هذا صدر قانون الإطار رقم 21/09 يتعلق بالحماية الاجتماعية لاستكمال منظومة المبادرة الوطنية للتنمية البشرية التي حدد جلالته معالمها ومرتكزاتها في خطابه بتاريخ 19 أكتوبر 2020م بمناسبة افتتاح الدورة التشريعية محددًا معالمها ومرتكزاتها في ما يلي¹:

- توسيع التغطية الصحية الإجبارية بحلول نهاية 2022م...
- تعميم التعويضات العائلية والتأمين الإجباري عن المرض

1 - انظر قانون الإطار 21/09 المواد 1، 2، 3، 4، 5، 6، 7، 8..

- توسيع قاعدة الانخراط في أنظمة التقاعد لتشمل الأشخاص الذين يمارسون عملا ولا يستفيدون من أي معاش.
- تعميم التعويض على فقدان الشغل لفائدة الأشخاص الذين يتوفرون على شغل قار.
- دعم القدرة الشرائية للأسر وتحقيق العدالة الاجتماعية والنهوض بالرأسمال البشري.
- تعويضات للحماية من المخاطر المرتبطة بالطفولة لاسيما منها الهدر المدرسي بالنسبة للأسر التي لديها أطفال دون سن 21.
- تعويضات جزافية للأسر التي لا تتوفر على أطفال.

ب- ورش الحماية الاجتماعية

يعتبر ورش الحماية الاجتماعية من الأوراش الكبرى التي فتحتها أمير المؤمنين حماية لمجتمعه ودعمها لاستقرار الأسرة وتماسكها هذا إلى جانب أوراش كبرى كورش المبادرة الوطنية للتنمية البشرية، وأوراش إصلاح قانون مدونة الأسرة لسنة 2004م ودستور 2011م وغير ذلك، وفي خطابه بمناسبة عيد العرش المجيد بتاريخ 30 يوليوز 2021م نوه جلالتة بالأوراش الكبرى التي فتحتها وقال في خطابه: "... بدأنا في تنزيل المشروع الكبير لتعميم الحماية الاجتماعية وتأهيل المنظومة الصحية وأطلقنا مجموعة من المشاريع الهادفة لتحقيق السيادة الصحية وضمان أمن وسلامة المواطنين.... كما أننا عازمون بعون الله وتوفيقه على تنزيل تعميم التعويضات العائلية تدريجيا ابتداء من نهاية 2023م وذلك وفق البرنامج المحدد لها، وسيستفيد من هذا المشروع الوطني التضامني حوالي سبعة ملايين طفل لاسيما من العائلات الهشة والفقيرة وثلاثة ملايين أسرة بدون أطفال في سن التمدرس، ولهذه الغاية ندعو للإسراع بإخراج السجل الاجتماعي الموحد باعتباره الآلية الأساسية لمنح الدعم وضمان نجاعته.."

كما دعا جلالتة في خطابه الأخير 13 أكتوبر 2023م بمناسبة افتتاح الدورة الأولى من السنة التشريعية 2023/2024م إلى التشبث بالقيم الروحية النبيلة التي هي الركيزة الأساسية لوحدة وتماسك المجتمع المغربي وقال في هذا الصدد "... وإننا لندعو إلى مواصلة التشبث بهذه القيم اعتبارا لدورها في ترسيخ الوحدة الوطنية والتماسك العائلي وتحصين الكرامة الإنسانية، وتعزيز العدالة الاجتماعية وخاصة في ظل ما يعرفه اليوم من تحولات عميقة ومتسارعة، أدت إلى تراجع ملحوظ في منظومة القيم والمرجعيات والتخلي عنها...".

إن الأسرة هي الخلية الأساسية للمجتمع حسب الدستور، لذا نحرص على توفير أسباب تماسكها،

والمجتمع لن يكون صالحا، إلا بصلاحها وتوازنها، وإذا تفككت الأسرة يفقد المجتمع البوصلة، لذا ما فتئنا نعمل على تحصينها بالمشاريع والإصلاحات الكبرى، ومن بينها ورش تعميم الحماية الاجتماعية الذي نعتبره دعامة أساسية لنموذجنا الاجتماعي والتنموي ويهم هذا الدعم الأطفال في سن التمدرس والأطفال في وضعية إعاقة والأطفال حديثي الولادة، إضافة إلى الأسرة الفقيرة والهشة..."

خاتمة

يتبين مما سبق أن إمارة المؤمنين داعم أساس من دعائم الاستقرار الأسري والمجتمعي في المغرب، وهي من الثوابت الدينية والوطنية التي أعطت للمغرب مكانته وقيمه على الصعيد الدولي، وعلى امتداده التاريخي.

وإمارة المؤمنين من المرتكزات الأساسية الداعمة للتماسك الأسري، وهذا ما يتجلى من خلال خطب ملكية سامية التي لا يفوت جلالة الملك الفرصة كأمر المؤمنين إلا ويشير فيها إلى دور الأسرة وتماسكها، وهي الخلية الأولى في المجتمع، يجب دعمها في الاستقرار والتماسك دينيا ودستوريا واجتماعيا واقتصاديا لذلك فتح جلالته لصالح الأسرة خاصة أوراها كبرى من أجل حمايتها وعلى رأس هذه الأوراش ورش المبادرة الوطنية للتنمية البشرية، وورش الحماية الاجتماعية، هذا إضافة إلى الإصلاحات القانونية في المجال الأسري والقوانين ذات الصلة.

المراجع:

- خطابات أمير المؤمنين بمناسبات متعددة: 1999، 2003، 2004، 2005، 2007، 2009، 2010، 2012، 2014، 2016، 2017، 2019، 2020، 2021، 2022، 2023م.
- الظهير المنظم للمجالس العلمية رقم 1/80/27 بتاريخ 8 أبريل 1981م.
- الظهير المنظم لوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 1/16/38 بتاريخ 26 فبراير 2016م.
- دستور المملكة لسنة 2011م.
- الجامع لأحكام القرآن للقرطبي.
- سنن الترمذي.
- منظومة القيم الإسلامية، د محمد عبد السلام بوخزيم.
- منظومة القيم المرجعية في الإسلام، د محمد الكتاني.

- مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، علال الفاسي.
- مقاصد الشريعة الإسلامية، الطاهر بن عاشور.
- قانون الإطار 21 / 09 المتعلق بالحماية الاجتماعية.
- القضاء المغربي بين الأمس واليوم، حماد العراقي.
- النبوغ المغربي، الشيخ عبد الله كنون.
- أثر الترابط الأسري في تحدي العولمة الثقافية، ندى جاسم المهداوي.
- نظام الأسرة في اليهودية والنصرانية والإسلام، د صابر أحمد طه.
- المجلة المغربية للإدارة المحلية 2004م.
- القاموس المحيط، للفيروز أبادي.
- معجم مفردات القرآن، للراغب الأصفهاني.
- المعجم العربي الأساسي، جماعة من اللغويين.
- القاموس المتقن، جماعة من اللغويين.
- أساس البلاغة للزمخشري.

قانون الأسرة المغربي: تقويم متجدد في ظل الثوابت

• دة. زهيرة فونتير

أستاذة باحثة بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، أكادال- الرباط

مقدمة

تعتبر الأسرة النواة الأساسية لتشكيل المجتمع والدولة بمفهومهما الدقيق، حيث بدأ الخلق بها، وتعاقت مسيرة الحياة على أساسها، فهي أصل كل تجمع بشري ومأوى التقاء شطري النفس البشرية، ومركز وجود الإنسان ونموه ومستقره، هي كذلك المدرسة الأولى والمؤسسة التربوية الأهم والأنجح لصناعة الفرد وإعداده، منها يأخذ خصائصه الأولى وسلوكه ولغته وقيمه، وينطبع بطابعها ويتأثر بتربيتها، فعن طريقها يرتبط ويتشكل كيانه وتبلور شخصيته وتطبعه بميزات تستمر معه في حياته¹، وعن طريقها تقاس سعادته ذكرا كان أو أنثى بحسب وضعية أسرته من حيث الاستقرار والاستمرار²، لتصل بنا إلى عنوان مشترك، وجب حماية أمنه والحفاظ عليه.

وقد اعتنى الإسلام بالأسرة عناية فائقة، فحث على تكوينها ودعا إلى أن يعيش الناس في ظلها، باعتبارها الصورة الطبيعية للحياة المستقيمة التي تلي رغبات الإنسان وتفي بحاجاته، فهي الوضع الفطري الذي ارتضاه الله لحياة الناس، كما خصها بتشريعات وأحكام بهدف تنظيمها وحمايتها، بدءا بلحظة التفكير في إنشائها، مروراً بإقامتها وإحكام بنائها.

وبما أن الأسرة -في مبتدأ الأمر ومنتهاه- رجال ونساء وأبناء وعلاقات، فمفهوم الاستخلاف يتوجه على هؤلاء جميعاً، ومفهوم التكريم يشملهم جميعاً، وخطاب الإيمان والتكليف يعمهم جميعاً كذلك، والعدل والإنصاف والمساواة والتقوى والورع متوجهة إليهم جميعاً. وقد ركز الإسلام على التكامل الوظيفي بين أفرادها ليحصل التوازن والاستقامة في مؤسسة الأسرة، فحث على أن العلاقة بين الزوجين هي علاقة تعاون وتكامل لا علاقة صراع وتنافس، علاقة قوامها المودة والرحمة، لقوله تعالى في كتابه العزيز: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ

1 - كريم لحرش: الدستور الجديد للمملكة المغربية، شرح وتحليل، سلسلة العمل التشريعي والاجتهادات القضائية، العدد: 3 مكتبة الرشاد، سطات، المغرب السنة 2012م، ص: 49.

2 - محمد خرويات: بناء الأسرة بين القيم والتحديات المعاصرة، منشورات كلية الآداب والعلوم الانسانية بالرباط، السنة: 2020م، ص: 4.

لهذا فالأسرة محاطة بشبكة قيمية داعمة مؤطرة وموجهة، والفرد في الأسرة، والأسرة في المجتمع، دوائر ترابية منفتحة على بعضها، يكون أدناها رافداً لأعلاها، وأعلاها خادماً ومحافظاً على أدناها، وفي كل مستوى من هذه المستويات تتحدد وظائف ومسؤوليات، وتترتب حقوق وواجبات. فمفهوم الأسرة قائم أساساً على فلسفة التكامل الوظيفي المراعي للخصوصيات والأدوار، تؤدي فيه كل دائرة وظيفتها الخاصة الذاتية، ووظيفتها العامة التشاركية والتفاعلية.

لهذا فعدم إدراك الفرد - رجلاً أو امرأة - لوظائفه الخاصة كذات فاعلة، ولوظائفه العامة كذات متفاعلة، وللقيم المؤطرة لهذا المستوى وذاك، يقع - لا محالة - في التنازع وتترتب على ذلك مطالب تؤسس للخلاف والنزاع أكثر من الوئام والوفاق. أي تنتهي إلى نقيض المراد والقصد من القيم ذاتها، المرتبطة بالإنسان كذات وكيان، أو بالأسرة كوظيفة.

وفضلاً عن ذلك فالأسرة تكاد تختزل كل المصالح التي راعتها الشريعة الإسلامية في الإنسان، ولا شك أنها إذا أعدت بشكل متكامل ومنتظم فإنها ستساهم في حفظ كل الضروريات الخمس المتمثلة في الدين والنفس والعقل والنسل والمال، كما أن بناء الأجيال وإعدادهم، وحسن تنشئتهم ورعايتهم نفسياً وعاطفياً يستحيل أن يتحقق خارج إطار مؤسسة الأسرة المبنية على الزواج الشرعي².

ومؤسسة الأسرة في دولة إسلامية كالمغرب، تعتبر ضرورة دينية واجتماعية ورعايتها وحمايتها مسؤولية مشتركة، لا سيما أمام التحديات المعاصرة التي تواجهها الأسر المغربية الآن بفعل رياح العولمة لأن في هذه الرعاية والحماية رعاية للحياة الاجتماعية بوجه عام، انطلاقاً من بناء كل فرد بما يؤهله للأداء الجماعي، فاللبنة الهشة في الجدار قد تكون سبباً في سقوطه، أو على الأقل منفذاً لعلل وآفات كثيرة. فلا يكون مصلحاً من لم يكن صالحاً، ولا مقيماً للعدل والإنصاف مع غيره من لم يقيم ذلك مع نفسه، ولا مؤمناً بحرية غيره من لم يدرك حدود حريته، ولا بحق وواجب غيره من لم يدرك حق وواجب نفسه. وعلى هذا الأساس تبنى المشرع المغربي دائماً فلسفة التجديد ومواكبة التطورات التي يعرفها المجتمع المغربي لتجويد وتقويم النص القانوني المؤطر للعلاقات الأسرية، (المحور الأول) لكن في ظل التشبث بالثوابت الدينية التي تشكل جوهر الهوية المغربية وفي انسجام تام مع روح العصر المتسمة بالطابع الكوني لحقوق الإنسان (المحور الثاني).

1 - سورة الروم، الآية: 20

2 - حمزة خليج: نظام الأمن الأسري في ضوء التطبيقات القضائية لمحكمة النقض، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون الخاص، السنة 2022/2023، ص: 8.

المحور الأول: قانون الأسرة المغربي: تقويم متجدد

أولا: مسار التقويم: من مدونة للأحوال الشخصية إلى مدونة للأسرة

من المعلوم أن لقانون الأسرة المغربي خصوصيات تميزه عن غيره من القوانين اعتبارا لأهمية الأسرة كوحدة متكاملة قائمة الذات، حيث يروم هذا القانون النهوض بالأسرة والارتقاء بها فضلا عن حماية كل مكوناتها¹، وهذا ما يبرر عناية المشرع التي تظهر بشكل جلي، حيث أصدر مدونة الأسرة² التي يروم من خلالها تجاوز سلبات مدونة الأحوال الشخصية الصادرة سنة 1957م التي رغم التعديلات الجزئية التي أدخلت عليها في شتنبر 1993م، أصبحت محرومة من المرونة التي يجب أن يتحلى بها القانون ليستطيع الاستمرار ومسايرة الواقع الاجتماعي المتطور، وأضحت مدونة الأحوال الشخصية علاوة على كونها متجاوزة في الواقع ولا تستجيب لحاجياته وقضاياه، ولا تحل مشاكله، تتعارض مع الدستور الذي يعتبر كل المغاربة متساوين أمام القانون، ومع مبادئ حقوق الإنسان التي تطمح بلادنا لإشاعتها، والتي تنص عليها كل المواثيق الدولية المصادق عليها من طرف المغرب³.

هذا الوعي الجديد وهذا الطموح المشروع هما اللذان دفعا لرفع شعار مطلب تغيير مدونة الأحوال الشخصية، فجاءت الاستجابة الملكية لهذا المطلب، والتي عبر عنها الخطاب الملكي بمناسبة تنصيب اللجنة الاستشارية الخاصة بمراجعة مدونة الأحوال الشخصية بتاريخ 27 أبريل 2001م، يقول جلالته: "من منطلق صفتنا أميرا للمؤمنين، وحاميا لحمي الملة والدين، ملتزمين بشريعة الإسلام، فيما أحلت وحرمت أو أباحت، وعملا بترسيخ قيم العدل والمساواة بين الرجل والمرأة واعتبارا لكون الشريعة الإسلامية القائمة على الوسطية والاعتدال، وتحري مقاصد الإصلاح الاجتماعي فإننا حريصون على ضمان حقوق النساء والرجال على حد سواء، غايتنا في ذلك تماسك الأسرة، وتضامن أفرادها، وتثبيت التقاليد المغربية الأصيلة القائمة على روح المودة والوئام والتكافل الاجتماعي، الذي نحن مؤتمنون على استمراره ولا سيما في نواته الأساسية المتمثلة في الأسرة"⁴. وقد رسم جلالته الملك خارطة الطريق للإصلاحات التي يجب أن يتضمنها مشروع مدونة الأسرة الذي

1 - محمد المهدي: المرجع العملي في شرح قانون الأسرة المغربي، الجزء الأول، تكوين عقد الزواج وآثاره، الطبعة الأولى، السنة: 2021م، ص: 74.

2 - الظهير الشريف رقم 1.04.22 الصادر في 3 فبراير 2004م، بتنفيذ القانون رقم 70.03 بمثابة مدونة الأسرة والمنشور بالجريدة الرسمية عدد 5184، ص: 418.

3 - كالإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الخاصين بالحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والثقافية والاجتماعية.

4 - منشورات المجلة المغربية، سلسلة نصوص ووثائق، العدد: 95، الطبعة الأولى، السنة: 2004م، ص: 17 وما بعدها.

عرضه جلالته على أنظار البرلمان في سياق سلطاته الدستورية، والتي قال عنها جلالته إنها¹: "ليست قانونا للمرأة وحدها، بل مدونة للأسرة، أبا وأما وأطفالا...، الكل يجد هدفه ومبتغاه وضالته في هذه المدونة، هي مدونة لجميع المغاربة بدون استثناء وعلى مختلف اتجاهاتهم وانتماءاتهم السياسية والإيديولوجية"، فكانت مناقشة هذا المشروع في مستوى الحدث من طرف نواب الأمة دون تسييس الموضوع، وجعله ضحية للصراعات الحزبية والتناحر بين مختلف الفرق البرلمانية، وانتهى الأمر بالتصويت على مشروع المدونة بالإجماع.

وبناء على ذلك صدرت مدونة الأسرة في صيغتها الحالية في 400 مادة، ودخلت حيز التنفيذ يوم 5 فبراير 2004م². بمقتضى القانون رقم 70.03 بمثابة مدونة الأسرة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.22 المؤرخ في 3 فبراير 2004م³.

وقد راهن المشرع من خلال هذه المدونة وقت صدورها، أي قبل عقدين من الزمن على احترام مبادئ الدستور ومقتضيات الاتفاقيات الدولية، التي تركز حقوق النساء وتلغي جميع أشكال العنف الذي قد يطالهن كما تبنى صياغة حديثة بدل المفاهيم والمصطلحات التي تمس بكرامة وإنسانية المرأة، وجعل مسؤولية الأسرة تحت رعاية الزوجين، كما جعل الطلاق حلا لميثاق الزوجية يمارس من قبل

- 1 - مقتطف من خطاب جلالة الملك يوم 10/10/2003م بمناسبة افتتاح الدورة التشريعية.
 - 2 - بدخول مدونة الأسرة المغربية الى حيز التنفيذ تم نسخ الظواهر المكونة لمدونة الأحوال الشخصية بموجب المادة 397 من القانون 70.03 بمثابة مدونة الأسرة.
 - 3 - من القوانين التي تتقاطع مع القانون 70.03 المتعلق بمدونة الأسرة نجد ما يلي:
- الظهير الشريف الصادر بتاريخ 12 أغسطس 1913م المتعلق بقانون الالتزامات والعقود كما تم تغييره وتتميمه؛
 - الظهير الشريف رقم 1.59.413 الصادر بتاريخ 26 نونبر 1962م بالمصادقة على مجموعة القانون الجنائي كما تم تعديله؛
 - الظهير الشريف رقم 1.74.447 الصادر بتاريخ 28 شتنبر 1974م المتعلق بقانون المسطرة المدنية كما تم تعديله؛
 - الظهير الشريف رقم 1.03.194 الصادر في 11 سبتمبر 2003م، بتنفيذ القانون رقم 65.99 المتعلق بمدونة الشغل؛
 - الظهير الشريف رقم 1.02.255 الصادر في 3 أكتوبر 2002م، بتنفيذ القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية؛
 - الظهير الشريف رقم 1.21.81 الصادر في 14 يوليو 2012م بتنفيذ القانون رقم 36.21 المتعلق بالحالة المدنية؛
 - الظهير الشريف رقم 1.02.172 الصادر في 13 يونيو 2002م بتنفيذ القانون رقم 15.01 المتعلق بكفالة الأطفال المهملين؛
 - الظهير الشريف رقم 1.58.250 الصادر في 19 شتنبر 1958م بسن قانون الجنسية كما تم تغييره؛
 - الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 24 فبراير 1958م بمثابة النظام الأساسي للوظيفة العمومية؛

الزوج والزوجة، كل حسب شروطه الشرعية وتحت مراقبة القضاء، كما تم الاهتمام بحقوق الطفل بإدراج مقتضيات الاتفاقيات الدولية التي صادق عليها المغرب، وضمان مصلحة الطفل في الحضانة من خلال توسيع حق الأم في الحضانة، وإعطاء الأولوية للمحضون ومصالحة قبل الحاضن وحماية حقه في النسب في حالة عدم توثيق عقد الزواج لأسباب قاهرة وتم كذلك الاهتمام بوضعية الجالية المغربية المقيمة بالخارج¹، وإضافة اللاجئين وعديمي الجنسية للأشخاص الذين تطبق عليهم المدونة²، ومنح اليهود المغاربة الحق في أن تطبق عليهم قواعد الأحوال الشخصية العبرية المغربية.

ثانيا: مدونة الأسرة والحاجة إلى تجديد التقويم

الأسرة كبنية ووحدة أساسية داخل المجتمع، مبنية على وظائف ذات طابع تكاملي بين أفرادها، وعلى القيم الضرورية لللاحمة بين عناصرها. فالأمن الأسري في المغرب يشكل نظاما محوريا وهدفا رئيسيا تضمنته مختلف الأوراش التنموية الكبرى التي انخرطت فيها البلاد³، وكرسه دستور المملكة لسنة 2011⁴، الذي جعل حماية حقوق الأشخاص والجماعات وضمان حرياتهم وأمنهم القضائي من الواجبات الأساسية التي يلتزم بها القضاء، وذلك كله من منطلق كون الأسرة القائمة على الزواج الشرعي تعتبر الخلية الأساسية للمجتمع المغربي⁵.

وعلى الرغم من كون هذه المدونة تتضمن مجموعة من الأحكام التي تصب لصالح الأسرة وتسعى لتحقيق أمنها، إلا أنها لم تسلم من النقص، حيث إنها تتضمن مجموعة من الجوانب السلبية التي ينبغي إصلاحها⁶، لأن التنزيل العملي لنصوصها على أرض الواقع لمدة عقدين من الزمن أظهر للوجود الكثير من الإشكالات العملية نتيجة تطبيق مقتضياتها، حيث أصبحت اليوم تعاني من الخلل ابتداء من استهلال العلاقة الزوجية إلى نهايتها⁷.

1 - محمد الكشور: الواضح في شرح مدونة الأسرة "الزواج"، الطبعة 2، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، المغرب، السنة 2015، ص: 25.

2 - وذلك طبقا لاتفاقية جنيف المؤرخة في 28 يوليوز لسنة 1951م المتعلقة بوضعية اللاجئين، والتي صادق عليها المغرب بموجب الظهير الشريف 1.57.271.

3 - محمد الخضراوي: إسهام القضاء المغربي في إرساء دعائم الأمن الاجتماعي في مجال الأسرة، التقرير السنوي لمحكمة النقض 2013م، مطبعة المعارف الجديدة، الرباط، المغرب، السنة: 2014م، ص: 124.

4 - ظهير شريف رقم 1.11.91 صادر في 29 يوليوز 2011م، بتنفيذ الدستور الجريدة الرسمية عدد 5964 مكرر، 30 يوليوز 2011م، الصفحة: 3600.

5 - الفصلان 32 و117 من الدستور المغربي

6 - محمد الشافعي: قانون الأسرة المغربي بين الثبات والتطور، سلسلة البحوث القانونية، الطبعة الأولى، المطبعة والوراقة الوطنية، مراكش، ص: 96.

7 - صلاح الدين ضحوش: بعض الإشكالات العملية لمدونة الأسرة على ضوء العمل القضائي، مجلة المحامي، يناير 2019م، العدد 72، ص: 11 وما بعدها.

ومرد ذلك ليس فقط لعب في النص القانوني، وإنما إلى التغييرات كذلك التي فرضها واقع المجتمع المغربي والتي أدت إلى اتساع الهوة بين النص القانوني وواقع الأسرة المغربية، وهو ما أصبحت معه مدونة الأسرة اليوم لا تستجيب بالشكل المطلوب، للإطار الدستوري ولالتزامات المغرب الدولية، وكذا للتحويلات التي يعرفها الواقع الاقتصادي والاجتماعي الذي أثر على مركز المرأة في المجتمع بالخصوص. وعزز حضورها في الفضاء العام، باعتبارها مساهمة وفاعلة في تنميته. كما بين العديد من الثغرات والإشكالات المتشعبة الجوانب التي تتعلق بالنسب والولاية والبنوة، وزواج القاصر، والتعدد وحقوق الطفل وغيرها...

وسواء كان الخلل ذاتيًا أو خارجيًا في تمثيل الواقع السوي، فإنه يبقى حاكمًا ومهيمنًا على غيره. ونعتقد أن السعي إلى الريادة واجتناب التقليد والتبعية في الإصلاح والتنافس في إحقاق الحق، وإرساء العدل، من المرتكزات التي ينبغي التثبيت بها حتى نتحرر من كل أنواع التفاوتات مع الواقع، ومن ثمة نضمن لأمتنا الانفلات من كل أنواع الضغط والإكراه.

المحور الثاني: تقويم مدونة الأسرة في ظل الثوابت

من السمات العامة لمدونة الأسرة هي أنها استمدت مقتضياتها من ثوابت مؤصلة دستوريا في المجتمع المغربي تحت رعاية أمير المؤمنين حفظه الله باعتباره الساهر على صيانة أمور هذه الأمة ومقوماتها وانطلاقاً من أن حكم الإمام يرفع الخلاف¹. وفي هذا الإطار نبه جلالة الملك على إعادة النظر في مدونة الأسرة من خلال الخطاب الملكي لعيد العرش سنة 2022م. وبعد أكثر من سنة على هذا الخطاب، كلف جلالة الملك رئيس الحكومة بالإشراف على إعداد مشروع قانون بتعديل وتتميم مدونة الأسرة، ويساهم في إعداداته كل من وزارة العدل والمجلس الأعلى للسلطة القضائية ورئاسة النيابة العامة.

ومن هذا المنطلق، أعاد أمير المؤمنين أعزه الله التذكير بتسريع النقاش والحوار العمومي الجاد بخصوص إصلاح مدونة الأسرة، وذلك من خلال الرسالة الملكية التي وجهت في نهاية شتنبر من سنة 2023م، إلى رئيس الحكومة وحثه على الاشتغال بمقاربة تشاركية، من خلال إشراك وزارة العدل والمجلس الأعلى للسلطة القضائية ورئاسة النيابة العامة، وذلك بالنظر للصلاحيات القانونية والقضائية لهذه المؤسسات.

كما دعا جلالاته إلى أن تشرك بشكل وثيق في هذا الإصلاح الهيئات الأخرى المعنية بهذا الموضوع

1 - منشورات جمعية نشر المعلومة القانونية والقضائية، سلسلة الشروح والدلائل، العدد: 4، السنة: 2004م، ص: 39.

بصفة مباشرة، وفي مقدمتها المجلس العلمي الأعلى، والمجلس الوطني لحقوق الإنسان، والسلطة الحكومية المكلفة بالتضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة، مع الانفتاح أيضا على هيئات وفعاليات المجتمع المدني والباحثين والمختصين.

ويلاحظ أن جلالة الملك وجه رسالة مكتوبة إلى رئيس الحكومة، تتضمن التوجهات والاختيارات والآراء الملكية، حيث يظهر حرص جلالته على ترسيخ مقومات أسرة مغربية وفيه لقيمها وأصالتها، منفتحة على عصرها في كنف من العدل والمساواة والتضامن.

ويظهر أن المؤسسة الملكية سلكت آلية الخطابات الكتابية التي قد توجه إلى الأمة أو الحكومة أو البرلمان أو الجهات الحكومية وغير الحكومية، والتي سيتلوها نقاش داخل غرفتي البرلمان وهذا بخلاف الخطب الملكية المستندة إلى الفصل 52 من الدستور.

وعليه فالتوجيه الملكي لتقويم مدونة الأسرة وتعديلها يبنى على ثلاث ركائز أساسية هي:

أولاً: إعمال مقاصد الشريعة الإسلامية

جاء الإسلام بصياغة جديدة للأسرة تتميز بكونها صياغة كونية إنسانية دائمة بدوام الكون إلى قيام الساعة، وبطبيعة الحال، فإنه لكي يتحقق لهذه الصياغة صفات الكونية والإنسانية والشمولية والدوام، لابد أن تتوفر على ثوابت بمثابة الأسس والركائز في البناء لا يمكن تغييرها ولا التعديل فيها؛ لأنها الدعامة التي يبنى عليها الشيء ويثبت ويستقر ويعتمد عليها¹، حيث لا يمكن للنظام الأسري أن يستوي بدونها، إذ "من أراد علو بنيانه فعليه بتوثيق أساسه وإحكامه وشدة الاعتناء به، حيث إن علو البنيان على قدر توثيق الأساس وإحكامه"². بالتالي فارتباط التماسك بالأسرة يستمد أسسه من مقاصد البناء الأسري، حيث إن الشريعة الإسلامية شرعت الزواج وجعلته عقد الحياة وأحاطته بكل الضمانات ليستقر من خلال مؤسسته كل من الزوجين. إلا أن صياغة قواعد وأسس البناء الأسري ذاتها لابد أن تكون مطواعة مرنة قابلة للتكيف مع تغيرات الزمان والمكان، ولذلك لابد أن تكون فيها جوانب من الثوابت قابلة للتغيير حسب حاجة الإنسان وظروفه، وحسب تطور المجتمع الإنساني. وتزداد الحاجة إلى هذا دوما لما لهذه المؤسسة من دور رسالي واستخلافي، ومهمة حضارية تاريخية³.

1 - إسماعيل الجوهري: الصحاح، تحقيق أحمد عطار، الجزء الثالث، الطبعة الثانية، دار العلم للملايين، بيروت، السنة 1979م، ص: 903.

2 - محمد ابن قيم الجوزية: الفوائد، تحقيق محمد عزيز، دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع، ص: 22.

3 - زينب العلواني: الأسرة في مقاصد الشريعة، قراءة في قضايا الزواج والطلاق في أمريكا، الطبعة الأولى، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، مكتب التوزيع في العالم العربي، بيروت لبنان السنة: 2012م، ص: 17.

وشريعتنا الإسلامية فيها أحكام مبنية على نصوص قطعية الدلالة لا سبيل إلى تغييرها أو نسخها، وهو ما يؤكد جلاله الملك حفظه الله في أكثر من مناسبة: "فإننا بصفتنا أمير المؤمنين، لا يمكننا أن نحل ما حرم الله، ولا أن نحرم ما أحله جل وعلا".

لكن هناك أحكاما أخرى دون هذا المستوى تستند إلى نصوص، دلالتها ظنية أو مستنبطة بطريق الاجتهاد، وهي محل خلاف بين علماء الأمة، وفيها مجال للقبول والرد بحسب شروط الاجتهاد وضوابطه. والإسلام بهذا التركيب جمع بين الثبات والتغيير، وبين الأصالة والتجديد، وبين الرسوخ والتفتح، واستطاع أن يحافظ على بقاء أصله من جهة، وأن يواكب التطور وتغير الزمان من جهة أخرى.

وبذلك فإن تغيير كل شيء معناه تعريض الإسلام لفقد الخصوصية التي بها دام واتصل، كما أن منع التغيير بالمرة فيه إخلال بالقواعد التي سمحت لهذا الدين بمسايرة العصور ومعايشة الإنسان في جميع الظروف والأحوال، وبالتالي ليس هناك مانع من اعتماد الاعتدال والاجتهاد المنفتح، من خلال قراءة جديدة للفقه، ترسخ حقوق المرأة وتوسعها، وتفرض احترامها في إطار مبادئ الشريعة السمحاء. لأن الإسلام ضامن لهذه الحقوق، صريح في جعل المرأة شريكة للرجل في الأحكام، قابل للتجديد في هذا المبدأ كما في غيره، متفتح على الفكر الإنساني للرجال والنساء، متلائم مع تغير الزمان والمكان، وليس هناك مانع من التغيير الذي لا يمس نصوص الكتاب والسنة القطعية الدلالة إذا تم على يد المجتهدين من علماء الشريعة وفق شروط الاجتهاد وضوابطه.

ثانيا: القيم الكونية لحقوق الإنسان كما هي متعارف عليها عالميا

إن أهم مبدأ كرسه مرجعية حقوق الإنسان هو الكونية، كثمرة للتفاعل الخلاق بين الحضارات والثقافات عبر التاريخ، ونتيجة للتلاقح الطبيعي لتنوع التراث الفكري والفلسفي الإنساني الذي قام على الخصوصيات الدينية والثقافية، للكائنات البشرية¹، لذلك فمبدأ كونية حقوق الإنسان هو تعبير عن القيم الإنسانية والتراث الحضاري المشترك، ولا يتعارض مع فكرة الخصوصية والتنوع التي تنصهر في تكوين شخصية الكائن البشري، انطلاقا من الديانات السماوية والثقافات الوطنية المحلية، وبالتالي فالمواثيق الدولية لحقوق الإنسان بنيت أساسا على الأخذ بعين الاعتبار التنوع الديني والثقافي، وتعدد المشارب الفكرية والحضارية للفرد كشخص كوني.

1 - عبد العزيز لعروسي: التشريع المغربي والاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، ملاءمات قانونية ودستورية، منشورات المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، سلسلة مواضيع الساعة، العدد 84، السنة: 2014م، ص: 10.

وإضافة إلى ذلك فمبدأ كونية حقوق الإنسان يستمد تأصيله من أن الدول أعضاء الأمم المتحدة تلتزم بمبدأ عالمية حقوق الإنسان الوارد في الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان في دساتيرها الوطنية كتعبير عن تعهداتها بحماية حقوق الإنسان كما هي متعارف عليها عالمياً¹. وهو ما تم التأكيد عليه في دساتير المملكة ابتداء من دستور 1992م، وكذلك دستور 1996م، ليتعزز الالتزام بعد ذلك بكونية هذه الحقوق من خلال دستور 2011م، الذي نص على مجمل حقوق الإنسان الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان² حيث شكلت هذه الحقوق الحضور الوازن في النص الدستوري من التصدير إلى آخر فصل منه. وترسيخ حماية حقوق الإنسان في الدستور المغربي لسنة 2011م هو بمثابة إعلان عن إدراجها ضمن الثوابت الأساسية التي يقوم عليها النظام السياسي كما هو الشأن بالنسبة للثوابت الأخرى كالإسلام والملكية الدستورية والوحدة الترابية، وهذا يشكل تعبيراً قوياً عن الطابع العالمي والبعد الكوني لحقوق الإنسان، لأن الدولة تتعهد وتضع على عاتقها التزامات دولية مرتبطة بضمان الاحترام العالمي لهذه الحقوق، والاعتراف بالعنصر البشري كمحور للحقوق المتساوية المتصلة بالكرامة الإنسانية. والغاية من ذلك حسب دستور المملكة هي إرساء دعائم مجتمع متضامن، يتمتع فيه الجميع بالأمن والحرية والكرامة والمساواة وتكافؤ الفرص، والعدالة الاجتماعية ومقومات العيش الكريم في نطاق التلازم بين الحقوق والواجبات، فالفصل 19 منه ينص على ما يلي: "يتمتع الرجل والمرأة، على قدم

1 - يوسف البحيري: حقوق الإنسان، المعايير الدولية وآليات الرقابة، المطبعة والوراقة الوطنية بمراكش، الطبعة الأولى، السنة: 2010م، ص: 83.

2 - في إطار حماية الحقوق الأسرية، تنص الفقرة الثالثة من المادة 16 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أن «الأسرة هي الوحدة الطبيعية الأساس للمجتمع، ولها حق التمتع بحماية المجتمع والدولة».

وإلى جانب الإعلان العالمي لحقوق الإنسان نجد مجموعة من الاتفاقيات والمواثيق الدولية التي تهم قضايا الأسرة منها:

- مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة "لحماية الأسرة" والذي يعترف بالمرأة كمساهم رئيسي في أعمال الحق في مستوى معيشي لائق لأعضائها، ولا سيما لأطفالها من خلال قراره A/HCR/29/L.25؛
- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966م؛
- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، لسنة 1966م؛
- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة المعتمدة من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة في 18 ديسمبر 1979م؛
- اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989م؛
- الدينامية الدولية الداعية إلى ضرورة اعتماد منظور الأسرة في تنفيذ أجندة 2030م للتنمية المستدامة، على اعتبار أن الاستثمار في الأسرة هو الكفيل بتحقيق شعار أجندة التنمية "لا يتخلف أحد، NO one behind"، حسبما يكون ذلك مناسباً على الصعيد الوطني.

المساواة، بالحقوق والحريات المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية، الواردة في هذا الباب من الدستور، وفي مقتضياته الأخرى، وكذا في الاتفاقيات والمواثيق الدولية، كما صادق عليها المغرب، وكل ذلك في نطاق أحكام الدستور وثوابت المملكة وقوانينها".

ثالثا: مبدأ إشراك الجميع

مسؤولية التغيير الاجتماعي، وتعديل نص قانوني على درجة كبيرة من الأهمية، هي مسؤولية تضامنية، لهذا فإن تقويم مدونة الأسرة رهين بإشراك الجميع. ومبدأ إشراك الجميع يتجاوز مجرد الحق بل هو ثقافة أصبح المجتمع المغربي يكرسها في تدبير جميع القضايا الكبرى التي تهم المجتمع عن طريق فتح المجال للجميع.

وهذا المقتضى هو أول العناصر التي يمكن الاعتماد عليها، انطلاقا من المساهمة الإيجابية لمختلف الفئات المجتمعية والشرائح العمرية في الحياة العامة، من خلال إبداء الرأي أو القيام بمبادرات تهدف لتصحيح الاختلالات التي تعترى النص القانوني المنظم للعلاقات الأسرية، ابتداء من المؤسسات الدستورية المؤهلة للتسيير المباشر أو غير المباشر لشؤون البلاد، والتي يحدد الدستور اختصاصاتها، كالمؤسسة الملكية، والبرلمان، والحكومة، والسلطة القضائية، وصولا إلى مؤسسات الحكامة الجيدة، والأحزاب السياسية، والتنظيمات النقابية ومؤسسات المجتمع المدني والقطاع الخاص. ولكي تكون المشاركة مجدية وفاعلة يفترض في صاحبها أن يكون مواكبا لحركية مجتمعه، وقادرا على مناقشة القضايا الهامة، التي تتطلب متابعة لها، والتعبير عن الرأي بشأنها بشتى الوسائل، كنشر مقال علمي، أو رأي مكتوب، أو المشاركة في ندوة، أو الانخراط في عمل حزبي أو جمعي، لأن ديمقراطية المشاركة تتجلى من خلال السلوك اليومي للمواطن، كما أنها مسار طويل ومركب تبرزه الممارسات الحزبية والجمعية والحكومية عبر احترامها للقانون وتفعيلها للحقوق¹، في إطار تفاعل مستمر بين الحق والواجب.

خاتمة

بالرغم من النتائج الإيجابية للتعديل الذي جاءت به مدونة الأسرة، وبالرغم من الجهود المبذولة من طرف الجهات المختصة لتفعيلها وتسهيل تطبيقها على أرض الواقع، إلا أن حماية تماسك الأسرة

1 - سعيد جعفري: الحكامة وأخواتها، مقاربة في المفهوم ورهان الطموح المغربي مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، الطبعة الأولى، 2010م، ص: 52.

واستقرارها، يتطلب اليوم بعد مرور عقدين من الزمن على تطبيقها ضرورة تقويم مدونة الأسرة، باعتبارها نصا قانونيا داعما للأسرة المغربية المتوازنة، المتشبهة بأصالتها ثقافة وممارسة وسلوكا تلقائيا. انطلاقا من أسس التربية الوطنية الحققة، ومن القيم الدينية السمحة، وحقوق الانسان والمواطنة الصالحة المنفتحة على العصر.

ولا يمكن إغفال المطالبة بإصلاح القضاء لدوره الفعال في التطبيق السليم لمقتضيات هذا القانون. لكن هناك خطوات أخرى يمكن عن طريق توضيح معالمها في مجهود جماعي أن تخفف العبء عن كاهل القضاء، باستشراف آليات أكثر نجاعة، ولن يتحقق ذلك إلا بالبحث عن معوقات هذا التطبيق سواء كانت نابعة من النص القانوني نفسه أو البيئة التي يخاطبها أو مدى الوعي بنصوصه وفهمها.

من تجليات عناية أمير المومنين بالمرأة والأسرة

• د. يحيى علوي

رئيس المجلس العلمي المحلي عمالة مقاطعات ابن مسيك
الدار البيضاء

بسم الله الرحمن الرحيم

عرف المغرب في العقدين الأخيرين عدة تطورات اجتماعية وسياسية واقتصادية، جعلت منه قوة اقتصادية فعالة في المحيط الدولي والإقليمي، وموازية مع ذلك عرف المغرب عدة إصلاحات من خلال أورش كبرى، تجاوزت ما هو اقتصادي إلى ما هو اجتماعي وإنساني، وذلك بفضل العناية المولوية الكريمة بجميع الشرائح الاجتماعية والفئات العمرية، سواء من خلال الاعتناء بالطفولة أو الرعاية الاجتماعية للفئات الهشة أو المناصفة ولعل اهتمامه البالغ بإصلاح مدونة الأسرة من أبرز التجليات للحفاظ على التماسك المجتمعي، وفي هذا الصدد قال جلالتة "فالمغرب كان وسيظل إن شاء الله أرض التضامن والتماسك الاجتماعي داخل... الأسرة الواحدة والحي الواحد بل وفي المجتمع بصفة عامة"¹. فم منذ اعتلائه عرش أسلافه الميامين، ما فتى يُضمّن جميع خطبه ورسائله الموجهة للمتدييات الوطنية والدولية، توجيهاته السامية التي تحث على ضرورة استقرار الوضعية الاجتماعية للأسرة، سواء من الناحية القانونية أو الاجتماعية أو الاقتصادية، وتأسيسا عليه أستعرض فيما يلي أهم المكتسبات التي تحققت للمرأة وللأسرة المغربية عموما في العقدين الأخيرين، بما فيها الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة والأطفال المهملين، ويمكن إجمال هذا الاهتمام المولوي النبيل والذي حقق تماسكا أسريا متينا وآمنا من خلال الأبعاد التالية:

البعد الحمائي والبعد الإدماجي والبعد التمكيني، هذه الأبعاد استمدت مشروعيتها من دستور المملكة والتوجيهات الملكية السامية، التي تعتبر محور القوانين والحقوق التي تستلهم منها الصناعة التشريعية، بما فيها تلك الضامنة لوضعية المرأة والأسرة بما يصون كرامتها، الأمر الذي نلمسه من خلال نجاعة السياسات العمومية المهمة بالحماية والرعاية الاجتماعية لفئات عريضة من المجتمع، ضمانا للأمن الأسري والمجتمعي، سواء تعلق الأمر بالمرأة أو الطفل أو المسنين أو ذوي الاحتياجات الخاصة...

1 - الخطاب الملكي السامي في الدورة الأولى من السنة التشريعية الثالثة من الولاية التشريعية العاشرة الجمعة 12 أكتوبر 2018م

وتنزيلا للعناية المولوية بالاستقرار الأسري والتماسك المجتمعي، تم تعزيز الترسنة التشريعية بمجموعة من القوانين والمراسيم التي تضمن التنفيذ السليم للتعليمات المولوية، التي صدرت عبر مجموعة من الخطب الملكية السامية والرسائل التي وجهها جلالة الملك حفظه الله لعدة ملتقيات دولية تهتم المرأة والطفولة... خاصة تلك التي انعقدت بالمملكة الشريفة.

أولاً: البعد الحماائي لضمان الاستقرار الأسري

بناء على التوجيهات الملكية السامية لأجل حياة أسرية طيبة تضمن للمرأة كرامتها، ولأجل ترسيخ قيم التنشئة الاجتماعية السليمة الهادفة إلى ضمان وصيانة مكانة الأسرة كمؤسسة اجتماعية، لا بد من استحضار البعد التشريعي المنبثق من التوجيهات الملكية التي تبوأها مكانة خاصة، جاء في خطاب جلالة الملك بمناسبة ثورة الملك والشعب لسنة 1999م "... كيف يتصور بلوغ رقى المجتمع وازدهاره والنساء اللائي يشكلن زهاء نصفه، تهدر مصالحهن في غير مراعاة لما منحهن الدين الحنيف من حقوق هن بها شقائق الرجال تتناسب ورسالتهن السامية في إنصاف لهن مما قد يتعرضن له من حيف أو عنف، مع أنهن بلغن مستوى نافسن به الذكور، سواء في ميدان العلم أو العمل."

هذه الإشارة المولوية السامية، كانت كافية لتعزيز مكانة المرأة وحمايتها، وذلك عن طريق مجموعة من القوانين التي تضمن سلامة أفراد الأسرة والمجتمع عموماً، من خلال الحماية القانونية للمرأة، والتي كان منطلقها الفصل 22 من دستور المملكة، الذي ينص على السلامة الجسدية والمعنوية لأي شخص¹، ولأجل هذه الغاية تم إحداث وإصلاح قوانين مهمة سواء على المستوى الأسري أو المهني أو الوقاية من العنف والاتجار في البشر.

1) حماية المرأة من خلال قانون مدونة الأسرة

لأجل حماية المرأة والطفل في ظل مجتمع آمن، ولأجل ضمان وحدة الأسرة والعيش الكريم، وتماسك المجتمع الذي لن يتحقق إلا ببناء أسرة متماسكة تساهم في التنشئة الاجتماعية السليمة، التي تحيي بالإنصاف والعدل الذي به يستتب السلم الاجتماعي وبه تتحقق مقاصد الشريعة الإسلامية، ولأجل

1 - "لا يجوز المس بالسلامة الجسدية أو المعنوية لأي شخص، في أي ظرف، ومن قبل أي جهة كانت، خاصة أو عامة، لا يجوز لأحد أن يعامل الغير تحت أي ذريعة، معاملة قاسية أو لا إنسانية أو مهينة أو حاطة بالكرامة الإنسانية. ممارسة التعذيب بكافة أشكاله، ومن قبل أي أحد، جريمة يعاقب عليها القانون"

كل هذا مستوحى المادة 19 و21 و24 و27 و31 و64 من الدستور.

هذا، أول ما بادر به جلالته باعتباره أميراً للمؤمنين بعد اعتلائه لعرش أسلافه الميامين¹ إعطاء تعليماته السامية لأجل إجراء تعديل جوهري لمدونة الأحوال الشخصية، وتكوين قضاة مؤهلين ومتخصصين، مع إحداث أقسام خاصة بالأسرة تتناسب والمكانة التي تحظى بها لدى جلالته، حيث جاء في معرض خطابه "... فإن تفعيلها يظل رهينا بإيجاد قضاء أسري عادل، وعصري وفعال، لا سيما وقد تبين من خلال تطبيق المدونة الحالية، أن جوانب القصور والخلل لا ترجع فقط إلى بنودها، ولكن بالأحرى إلى انعدام قضاء أسري مؤهل، ماديا وبشريا ومسطريا، لتوفير كل شروط العدل والإنصاف، مع السرعة في البت في القضايا، والتعجيل بتنفيذها. كما أمرناه بالإسراع بإيجاد مقرات لائقة لقضاء الأسرة، بمختلف محاكم المملكة، والعناية بتكوين أطر مؤهلة من كافة المستويات، نظرا للسلطات التي يخولها هذا المشروع للقضاء، فضلا عن ضرورة الإسراع بإحداث صندوق التكافل العائلي² هذا الصندوق الذي يعتبر دعامة للحفاظ على التماسك الاجتماعي.

وتحقيقا للمقاصد التي ابتغاها أمير المؤمنين نصره الله المضمنة في خطابه السامي، تم تشكيل لجنة من خيرة العلماء ورجال القانون الذين انكبوا على دراسة الموضوع، مستحضرين التعليمات السامية لجلالته مما أفرز لنا قانونا جديدا منصفا للمرأة، وتنتيها إلى مركزية الأسرة داخل المجتمع، سمي بـ "مدونة الأسرة" وهو القانون 70.03 الذي صدر بتاريخ 14 فبراير 2004م حاملا معه مكاسب عديدة للأسرة المغربية، خاصة المرأة والطفل مع الحفاظ على كرامة الرجل كما أشار جلالته في خطابه السامي، وذلك كله اعتناء من جلالته لأجل بناء أسرة متوازنة آمنة ومندمجة.

وضمنا للتنزيل السليم للقانون 70.03 وصيانة لمصالح الأسرة، أعطى أمير المؤمنين حفظه الله تعليماته السامية لإعداد دليل عملي وكذلك تقليص آجال البت في دعاوى الأسرة، حيث كانت الدعاوى تستغرق أكثر من سنة في ردهات المحاكم، مما كان يعرض المرأة والأطفال إلى التشرذم والحرمان في بعض الأحيان، الأمر الذي تم تداركه في مدونة الأسرة الجديدة لسنة 2004م، التي حددت أجلا للبت في قضايا الأسرة لا يتجاوز ستة أشهر³، وحفاظا على الحياة الكريمة للمرأة والطفل كلما تعلق الأمر بعدم النفقة، حددت الفقرة الثانية من المادة 102 من مدونة الأسرة أجل شهر كمهلة للزوج، لينفق على أسرته

1 - جاء في خطاب جلالة الملك "وبصفتنا أميراً للمؤمنين، فإننا سننظر إلى عملكم، في هذا الشأن، من منطلق قوله تعالى: "وشأورهم في الأمر"، وقوله عز وجل " فإذا عزم فتوكل على الله"

2 - نص خطاب جلالة الملك في افتتاح الدورة الأولى من السنة الثانية من الولاية التشريعية السابعة 10/10/2003م

3 - المادة 113 "يبت في دعاوى التطبيق المؤسسة على أحد الأسباب المنصوص عليها في المادة 98 أعلاه، بعد القيام بمحاولة الإصلاح، باستثناء حالة الغيبة، وفي أجل أقصاه ستة أشهر، ما لم توجد ظروف خاصة."

وإلا بتت في دعوى عدم النفقة¹، أما إذا كان الزوج غائبا أو امتنع عن الإنفاق، فقد تم إحداث صندوق خاص بالتكافل العائلي بناء على توجيهات أمير المؤمنين التي أشارت إلى إحداثه في خطابه السابق، والذي صدر بخصوص القانون 41.10 المحدد لشروط الاستفادة من صندوق التكافل العائلي².

وفي سياق آخر نبه جلالته على ضرورة تبني صياغة معاصرة تحفظ كرامة وإنسانية المرأة، مما جعل لجنة الصياغة تعيد بناء بعض العبارات كاستبدال عبارة "تحت رعاية الزوج" بعبارة "تحت رعاية الزوجين" حين تعريف المشرع للزوج في المادة الرابعة³، أما بخصوص المادة الخامسة، فتم تغيير عبارة "الخطبة وعد بالزوج" بعبارة "تواعد بالزوج"، الأمر الذي تم تبنيه في مواطن عديدة في المدونة.

وحفاظا على السلامة الصحية والنفسية للمرأة و على ضمان حقوقها عموما، أمر جلالته بتوحيد سن الزواج وتحديده في ثمانية عشر سنة كما نصت على ذلك المادة 19 من المدونة، الأمر نفسه الذي ابتغاه جلالته حين وحد أيضا السن بالنسبة للطفل والطفلة المحضونين الذين يرغبان في اختيار الحاضن الأنسب لهما، وذلك بتحديده في خمسة عشرة سنة⁴.

وضمنا للحقوق المالية للمرأة ولأجل إنصافها، نصت المادة 49 على إلزام العدل الموثق بإخبار الزوجين بمضمون العقد المتعلق بتدبير الأموال المكتسبة أثناء الزواج. كما نص المشرع في باب الموارد على توريث أبناء البنت بالوصية الواجبة الأمر الذي كان من حق أبناء الابن فقط. وتحقيقا لمزيد من الاستقرار الأسري، تم التنبيه على ضبط حالات التعدد، وهو ما تم تقييده بضوابط صارمة، مشروطة بتوفر المبرر الموضوعي والاستثنائي، مع إشعار الزوجة الأولى برغبة زوجها في التعدد. وحماية للحقوق المالية للأسرة اشترطت المدونة موافقة القاضي بإصداره لمقرر إما بالقبول أو الرفض، مع العلم أنه يمكن للمرأة حين إبرام العقد اشتراط عدم التزوج عليها.

وعناية منه برعاياه المقيمين بالخارج ولأجل مساعدتهم على بناء أسرة مسلمة ذات هوية مغربية، تم تبسيط مساطر عقد الزواج، الذي يكفي فيه الإشهاد من طرف شخصين مسلمين أمام سلطات بلد الإقامة، ثم إيداع نسخة منه لدى المصالح القنصلية المغربية في الآجال التي حددتها مدونة الأسرة. وباعتبار

1 - الفقرة 2 من المادة 102 من مدونة الأسرة: "في حالة ثبوت العجز، تحدد المحكمة حسب الظروف، أجلا للزوج لا يتعدى ثلاثين يوما لينفق خلالها وإلا طلقت عليه إلا في حالة ظرف قاهر أو استثنائي".

2 - ظهير شريف رقم 1.10.191 صادر في 7 محرم 1432 هـ (13 ديسمبر 2010م) بتنفيذ القانون رقم 41.10 المتعلق بتحديد شروط ومساطر الاستفادة من صندوق التكافل العائلي

3 - في مدونة الأحوال الشخصية تحت رعاية الزوج.

4 - المادة 166: "...يحق للمحضون الذي أتم الخامسة عشرة سنة، أن يختار من يحضنه من أبيه أو أمه".

جلالته أميراً لكل المؤمنين أشار حفظه الله إلى حق اليهود المغاربة في إبرام عقد الزواج وفق القانون العبري المغربي حفاظاً على هويتهم الدينية وبناء أسرة وفق معتقداتهم¹، كما نصت على ذلك الفقرة الأخيرة من الفصل الرابع.

وحماية للحقوق المالية للمرأة والطفل، جُعل الطلاق تحت رقابة القضاء، ضماناً للحقوق المالية للزوجة والأطفال، بل اشترط المشرع عدم الإذن به إلا بعد إيداع مستحقات النفقة والعدة والمتعة لدى صندوق المحكمة في أجل شهر، وإلا اعتبر الزوج متراجعا عن طلب الطلاق.

ورفعاً للحيف الذي كان يلحق الزوجة جراء تعسف الزوج في إيقاع الطلاق، تم تمكين المرأة من طلب التظليق للشقاق، الأمر الذي كان مستحيلاً في ظل مدونة الأحوال الشخصية خاصة إذا تعذر عليها إثبات الضرر أو موجبات التظليق الأخرى.

ولأجل لمّ شمل الأسرة كما يتشوف لذلك الشرع الإسلامي، أصبح إجراء محاولة الصلح مرة واحدة على الأقل، من النظام العام تحت طائلة بطلان الأحكام التي لا تحترم مسطرة الصلح، ويشمل ذلك جميع أنواع الطلاق أو التظليق ولو كان مملكا للمرأة. استكمالا للمكتسبات التي حصلت عليها المرأة في مدونة الأسرة، أصبح من حق المرأة المغربية المتزوجة بأجنبي إعطاء أبنائها حق اكتساب الجنسية المغربية، بناء على خطاب أمير المؤمنين جلالة الملك محمد السادس في خطاب العرش لسنة 2005م الذي أعقبه الظهير الشريف رقم 1.58.250 بسن قانون الجنسية المغربية² الأمر الذي ساهم في استتباب حقيقي للاستقرار الأسري.

(2) المجلس الاستشاري للأسرة والطفولة

نظراً للأهمية التي يوليها صاحب الجلالة للأسرة والطفولة كخلية اجتماعية أساس، ولدورها الطلائعي في المجتمع، تم التنصيب على إحداث المجلس الاستشاري للأسرة الذي تم النص على إحداثه في المادة 32 من الدستور³ والذي أنيطت به مهمة إبداء الرأي في القضايا التي يحيلها عليه

1 - مقتطف من خطاب جلالته "وحرصاً على حقوق رعايانا الأوفياء المعتنقين للديانة اليهودية، فقد أكدنا في مدونة الجديدة، أن تطبق عليهم أحكام قانون الأحوال الشخصية المغربية العبرية".

2 - المادة 6 قانون الجنسية: "يعتبر مغرباً الولد المولود من أب مغربي أو أم مغربية".

3 - الفصل 32 من الدستور: "الأسرة القائمة على علاقة الزواج الشرعي هي الخلية الأساسية للمجتمع. تعمل الدولة على ضمان الحماية الحقوقية والاجتماعية والاقتصادية للأسرة بمقتضى القانون بما يضمن وحدتها واستقرارها والمحافظة عليها، تسعى الدولة لتوفير الحماية القانونية والاعتبار الاجتماعي والمعنوي لجميع الأطفال بكيفية متساوية بصرف النظر عن وضعيتهم العائلية، التعليم الأساسي حق للطفل وواجب على الأسرة والدولة".

صاحب الجلالة أو بطلب من الحكومة، وكذلك من البرلمان بأحد مجلسيه أو كلاهما، ونظرا للدور الذي سيلعبه المجلس الاستشاري في تتبع القوانين ووضع الأسرة والطفولة، تحال عليه مشاريع القوانين والنصوص التنظيمية المرتبطة به، بل تحال عليه أيضا الاتفاقيات والمواثيق الدولية التي لها علاقة باختصاص المجلس قصد إبداء الرأي، مما يمكنه من إصدار التوصيات اللازمة إلى السلطات المختصة قصد توفير وضمان الحماية القانونية والاجتماعية والاقتصادية للأسرة، سواء للمرأة أو الطفل، ضمنا للاعتبار الديني والاجتماعي الذي يحظيان به، ولأجل هذا خول له القانون المنظم بموجبه، تقييم السياسات العمومية في مجال الأسرة والطفولة، بما في ذلك إعداد الدراسات والأبحاث التي من شأنها الرفع من المستوى الاجتماعي والسياسي والاقتصادي للأسرة، والذي لن يتحقق إلا بالمشاركة الفعلية في النقاش العمومي¹ أو خلق شراكة مع الهيئات والمنظمات الوطنية والدولية، التي من شأنها أن تساهم في التنمية الأسرية على جميع الأصعدة، حتى يتحقق التماسك الاجتماعي في إطار سياسة مندمجة ناجعة وفعالة. هذا المجلس الذي سيلعب دورا محوريا في صناعة المنظومة التشريعية الخاصة بالأسرة والطفولة، الذي لا يستمد قوتهم كونه مؤسسة دستورية فحسب، بل من أهمية اختيار رئيسه الذي سيعين بظهير شريف، كدلالة على الدور الذي سيلعبه في التماسك والاندماج الاجتماعي.

(3) حماية المرأة من خلال مدونة الشغل

إعمالا لتوجيهات أمير المؤمنين² ولمضامين دستور 2011م الذي ينص على المساواة، تم تعديل مدونة الشغل بما ينسجم مع باقي القوانين، وهو ما يتجسد من تنصيبها صراحة على منع كل تمييز في الأجر بين الجنسين إذا تساوت قيمة الشغل الذي يؤديانه، كما منعت كل تمييز بين الأجراء من حيث السلالة أو الجنس أو الحالة الزوجية³، بل نص قانون الشغل صراحة على حق المرأة في إبرام عقد الشغل مع منع كل إجراء تمييزي، إضافة إلى أنه كفل لها حق الانتماء النقابي سواء كانت متزوجة أم غير متزوجة.

وتعزيزا للمبدأ الدستوري وحماية لحقوق المرأة العاملة، ودفعاً لأي تمييز مبني على النوع، عاقب

1 - المادة 169 من الدستور: "يتولى المجلس الاستشاري للأسرة والطفولة المحدث بموجب الفصل 32 من هذا الدستور مهمة تأمين وتتبع وضعية الأسرة والطفولة، وإبداء آراء حول المخططات الوطنية والمتعلقة بهذه الميادين، وتنشيط النقاش العمومي حول السياسة العمومية في مجال الأسرة، وضمان وتتبع وإنجاز البرامج الوطنية المقدمة من مختلف القطاعات والهيئات المختصة".

2 - الخطاب الملكي السامي الذي تم تصدير مدونة الشغل به، والذي أشار فيه إلى ضرورة إصدار مدونة عصرية تشجع على الاستثمار وحماية الأجراء ومما أشار فيه جلالته "...حق المبادرة والملكية وحماية المرأة والطفل"

3 - نص المادة 346 من قانون الشغل.

المشرع كل من خالف الأحكام السابقة بغرامة مالية تصل إلى 30.000 درهم وقابلة للمضاعفة حالة العود، كما نصت على ذلك المادة 12 من قانون الشغل.

وفضلا عن المساواة في الأجر، حفظت مدونة الشغل حقوق المرأة العاملة كأم، آخذة بعين الاعتبار وضعيتها الصحية أثناء الحمل وكذلك حين الولادة، إذ انتقلت إجازة الولادة التي كانت محددة في المدونة السابقة في 12 أسبوعا إلى 14 أسبوعا، مع إمكانية استفادتها من إجازة إضافية لأجل الاعتناء بمولودها، ويمكنها الحصول على إجازة سنة كاملة غير مدفوعة الأجر، بعد الاتفاق المسبق مع المشغل.

واعتناء بصحة المرأة ومراعاة لوضعها الاجتماعي وخصوصيتها البيولوجية، نص قانون الشغل صراحة على عدم تشغيل المرأة في المقالع والأشغال الجوفية.¹

ونظرا لكون المرأة أم وحاضنة، نجد أن المشرع قد وضع عدة ضوابط لاشتغالها في الفترة الليلية، من خلال مقتضيات المادة 172 التي جاء فيها: "يمكن تشغيل النساء مع الأخذ بعين الاعتبار وضعهن الصحي والاجتماعي في أي شغل ليلي، مع مراعاة الاستثناءات التي تحدد بنص تنظيمي، بعد استشارة المنظمات المهنية للمشغلين، والمنظمات النقابية للأجراء الأكثر تمثيلا." وقد تم إعداد نص تنظيمي يحدد فيه شروط عمل المرأة ليلا، إذ جاء في المادة الأولى منه:

"تحدد كما يلي الشروط الواجب توفيرها لتسهيل تشغيل النساء في أي شغل ليلي:

توفير وسائل النقل من محل إقامتهن إلى مقرات الشغل ذهابا وإيابا، في حالة عدم توفر النقل العمومي؛
تمتعهن براحة لا تقل مدتها عن نصف ساعة، بعد كل أربع ساعات من العمل المتواصل، تدخل مدة هذه الاستراحة ضمن مدة الشغل الفعلي.²

وحماية لشريحة مهمة من المجتمع، وفي إطار الاعتناء بالمرأة والطفل، صدر لأول مرة القانون المحدد لشروط الشغل والتشغيل، المتعلق بالعاملات والعمال المنزليين،³ والذي ضمن عدة حقوق للمرأة العاملة بالمنازل، حيث نص صراحة في المادة 26 على تغيير اسم "خدم البيوت" بـ "العاملات أو

1 - المادة 179 من قانون الشغل "يمنع تشغيل الأحداث دون الثامنة عشرة والنساء والأجراء المعاقين في المقالع وفي الأشغال الجوفية التي تؤدي في أغوار المناجم"

2 - المرسوم 2.04.568 صادر في 16 من ذي القعدة 1425هـ/29 ديسمبر 2004م بتحديد الشروط الواجب توفيرها لتشغيل النساء في أي شغل ليلي. كما عنون المشرع الباب الخامس من الكتاب الثاني من مدونة الشغل بـ: الاشغال الممنوعة على النساء والأحداث والأحكام الخاصة بتشغيل النساء والأحداث.

3 - الظهير الشريف رقم 1.16.121 صادر في 6 من ذي القعدة 1437هـ (10 أغسطس 2016م) بتنفيذ القانون رقم 19.12.

العمال المنزليين"، حتى يكون لهن إطار قانوني يحمي حقوقهن، كما تم تغيير مصطلح "صاحب البيت" كما كان منصوفا عليه في القانون 65.99 ب "المشغل".¹

ومن المكتسبات التي جاء بها هذا القانون المنظم، حماية الطفولة، إذ حدد فترة انتقالية في خمس سنوات لتشغيل الفتيات ما بين 16 سنة و18 سنة، مشمولة بحماية زجرية لكل من شغلن في أعمال شاقة أو خطيرة، كما نص على المحافظة على سلامتهن الأخلاقية وكرامتهن.²

وقد مكن المشرععاملات من برامج التربية والتكوين التي توفرها الدولة، لا سيما برامج محو الأمية والتربية غير النظامية وبرامج التكوين المهني، بعد الاتفاق بين المشغل والعاملة على كيفية الاستفادة منه³؛ وعموما فإن عاملات المنازل يستفدن كباقي العمال و الأجراء، من عطل أسبوعية وكذلك أيام الأعياد والعطلة السنوية.

(4) الحماية الجنائية للمرأة من العنف

لأجل هذه الغاية صدر القانون 103.13 المتعلق بمحاربة كافة أشكال العنف ضد المرأة⁴، الذي دخل حيز التنفيذ ابتداء من سنة 2018م، ولأجل تفعيله واكبه المرسوم التطبيقي رقم 2.18.856⁵ الذي أشارت المادة الأولى منه إلى تعريف العنف وأنواعه، سواء كان جسديا أو نفسيا أو غيرهما حيث جاء فيها:

"من أجل تطبيق أحكام هذا القانون، يراد بما يلي:

العنف ضد المرأة: كل فعل مادي أو معنوي أو امتناع أساسه التمييز بسبب الجنس يترتب عليه ضرر جسدي أو نفسي أو جنسي أو اقتصادي للمرأة؛

العنف الجسدي: كل فعل أو امتناع يمس، أو من شأنه المساس، بالسلامة الجسدية للمرأة، أيا كان مرتكبه أو وسيلته أو مكان ارتكابه؛

العنف الجنسي: كل قول أو فعل أو استغلال من شأنه المساس بحرمة جسد المرأة لأغراض جنسية أو

1 - الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.72.184 بتاريخ 15 من جمادى الآخرة 1392هـ (27 يوليوز 1972م) المتعلق بنظام الضمان الاجتماعي، الجريدة الرسمية عدد 3121 بتاريخ 13 رجب 1392هـ (23 غشت 1972م)، ص 2178.

2 - المادة السادسة من القانون 19.12 كما نصت المادة 12 "يجب على المشغل بصفة عامة أن يتخذ جميع التدابير اللازمة لحماية سلامة العاملات أو العمال المنزليين وصحتهم، وكرامتهم عند قيامهم بالأشغال التي ينجزونها تحت إمرته".

3 - المادة 11 من القانون 19.12.

4 - القانون 103.13 (الصادر بتنفيذه الظهير رقم 1.18.19 بتاريخ 5 جمادى الآخرة 1439هـ (22 فبراير 2018م) لا سيما المواد 10 و11 و13 و15 منه.

5 - مرسوم حكومي صادر في 28 مارس 2019 م منشور بالجريدة الرسمية تحت عدد 6774 بتاريخ (2 ماي 2009م).

تجارية، أي كانت الوسيلة المستعملة في ذلك.

العنف النفسي: كل اعتداء لفظي أو إكراه أو تهديد أو إهمال أو حرمان، سواء كان بغرض المس بكرامة المرأة وحريتها وطمأنيتها، أو بغرض تخويفها أو ترهيبها.

العنف الاقتصادي: كل فعل أو امتناع عن فعل ذي طبيعة اقتصادية أو مالية يضر، أو من شأنه أن يضر، بالحقوق الاجتماعية أو الاقتصادية للمرأة.¹

وتنفيذا للتوجيهات الملكية السامية ولمقتضيات هذا القانون، تم وضع استراتيجية أمنية وقانونية وإدارية، للحد من ظاهرة العنف ضد النساء، انخرطت فيها عدة خلايا مكلفة بالتكفل بالنساء ضحايا العنف، على المستوى المركزي والمحلي، سواء بوزارة العدل أو رئاسة النيابة العامة أو الدرك الملكي، أو المديرية العامة للأمن الوطني التي خصصت مكاتب خاصة باستقبال شكايات المعنفات، وكذلك على مستوى وزارة الأسرة والتضامن، التي تتابع الموضوع من خلال عدة برامج توعوية. وتعبيرا عن الأهمية التي تحظى بها المرأة في البرامج المولوية الشريفة، وجه أمير المؤمنين حفظه الله رسالة للملتقى الدولي، بمناسبة اليوم العالمي للمرأة بمراكش بتاريخ 8 مارس 2020م، والذي انعقد تحت الرئاسة الفعلية لصاحبة السمو الملكي الأميرة الجليلة للا مريم، والذي انبثق عنه ما أصبح يعرف دوليا بإعلان مراكش 2020م، والذي انخرطت فيه كل الدول والمؤسسات الموقعة على الإعلان²، وقد انبثق عنه البرتوكول المتعلق بالتكفل بالنساء ضحايا العنف، ضمانا للتطبيق الأمثل للقانون 103.13 المعني بمحاربة العنف ضد النساء، إلى جانب القانون الجنائي الذي تم تميم وتغيير بعض نصوصه لينسجم مع القانون سالف الذكر، حيث تم التنصيص على التدابير الوقائية الشخصية والتي من بينها: منع المحكوم عليه من الاتصال بالضحية مع إخضاعه لعلاج نفسي ملائم³؛ كما تُضاعف العقوبة إذا ارتكبت ضد قاصر أو ضد امرأة بسبب جنسها أو من أحد الزوجين في حق الزوج الآخر... أو الطليق أو الخاطب³.

ومنعا لكل تحايل على القانون، تم تعديل نصوص القانون الجنائي سنة 2014م، حيث مُنع المغتصب من التزوج بالقاصر المغتصبة بغرض الإفلات من العقاب، وذلك من خلال الفصل 475.

1 - انخرط في المشروع عدة هيئات قانونية واجتماعية وتربوية، على رأسها رئاسة النيابة العامة التي تضمن التدخل السريع لحماية المرأة، وكذلك على المستوى التوعوي والتربوي؛ وقع على الاتفاقية كل من وزارة التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة ووزارة التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار، وعلى المستوى الاجتماعي وزارة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة، التي وضعت عدة برامج للحد من ظاهرة العنف ضد المرأة بكل أشكاله، ومن الموقعين أيضا وزارة الشباب والثقافة والتواصل، والهيئة العليا للاتصال السمعي البصري، ووزارة الصحة والحماية الاجتماعية.

2 - المادة الرابعة من القانون 103.13 التي تتم احكام الفصل 61 من القانون الجنائي.

3 - الفصل 407 من القانون الجنائي الذي تم تميمه بالمادة الرابعة من القانون 103.13.

فكل هذه الإجراءات حماية للمرأة من أي عنف مبني على النوع، علما أن شريعتنا الإسلامية كانت سباقة لتكريم المرأة وصيانة عرضها ونفسها ومالها، واهتمام أمير المؤمنين نصره الله نابع من تعاليم ديننا الحنيف، الذي يسهر جلالته على صيانتها باعتباره حامي الملة والدين، والضامن لكرامة وسلامة جميع المواطنين خاصة المرأة والطفل.

(5) حماية المرأة من خلال محاربة الاتجار في البشر

ضمانا لكرامة وسلامة المرأة، تم تخصيص حيز مهم لحمايتها من خلال قانون محاربة الاتجار في البشر¹، 27.14 ، ويقصد بالاتجار بالبشر كما نص على ذلك القانون الجنائي: تجنيد شخص أو استدراجه أو نقله أو تنقيله أو إيوائه أو استقباله أو الوساطة في ذلك.... ويشمل الاستغلال بجميع أشكاله بمافيه الجنسي، لا سيما استغلال دعارة الغير والاستغلال عن طريق المواد الإباحية، بما في ذلك وسائل الاتصال والتواصل المعلوماتي ويشمل أيضا الاستغلال عن طريق العمل القسري أو السخرة أو التسول أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق...¹ وتفعيلا لقانون محاربة الاتجار في البشر، تم النص في المادة 6 منه، على انشاء اللجنة الوطنية المكلفة بتنسيق التدابير الهادفة إلى مكافحة ومنع الاتجار بالبشر². الأمر الذي صدر بخصوصه مرسوم حدد بمقتضاه تكوين اللجنة وشروط عملها³، وقد أعطيت للجنة اختصاصات متعددة، بحيث يمكنها المساهمة بمقترحاتها من أجل وضع سياسة وطنية ناجعة لحماية الضحايا والوقاية منه، وذلك بموجب المادة السابعة من القانون السالف الذكر، الذي وسع دائرة التدابير المتخذة لبلوغ الهدف المرصود، بما فيها دعم جمعيات المجتمع المدني لحماية ومساعدة ضحايا الاتجار بالبشر والوقاية منه، كما وسع من آفاق التعاون بين مختلف السلطات المختصة والمنظمات الوطنية والدولية، سواء منها الحكومية أو غير الحكومية، مع اعتماد برامج للتكوين والتحسيس لجميع المشتغلين في هذا الميدان، مما يمكنهم بالقيام بدراسات وأبحاث انطلاقا من قاعدة البيانات التي يساهم فيها كل القطاعات المعنية، والتي ستمكنهم من وضع دلائل إرشادية لأجل مكافحة الاتجار في البشر، كما أوكل لهذه اللجنة إعداد تقارير سنوية بخصوص الجهود التي بذلت في هذا المجال؛

1 - المادة 1-448 من القانون الجنائي.

2 - المادة 6 من القانون رقم 14-27، التي جاء فيها: "تم إنشاء لجنة وطنية تتولى تنسيق التدابير التي تهدف إلى مكافحة ومنع الاتجار بالبشر بجانب رئيس الحكومة، وتعرف بـ "اللجنة".

3 - المرسوم رقم 2.17.740 الصادر في 6 يوليو 2018م. وللإشارة قد تم تنصيب أعضاء اللجنة يوم الخميس 23 مايو 2019م من طرف رئيس الحكومة.

وتنفيذ التوجيهات صاحب الجلالة، نص القانون السالف الذكر على تكفل الدولة بتوفير الحماية الاجتماعية والرعاية الصحية، وكذلك الدعم النفسي لفائدة الضحايا وتقديم المساعدة القانونية لهم حين التقاضي ابتدائيا واستثنائيا، مع توفير أماكن لرعايتهم كما نصت على ذلك المادة الرابعة والخامسة من القانون السالف الذكر.

ثانيا: البعد الإدماجي للمرأة والحماية الاجتماعية

لأجل المحافظة على التماسك الاجتماعي، لا بد من ضمان المقومات الاقتصادية التي تحافظ على الاستقرار الأسري، الذي لا يتحقق إلا بتعزيز الموارد المادية للأفراد والأسر، خاصة التي في وضعية هشاشة، ولأجل هذا اعتنى جلالة بوضع آليات كفيلة لذلك، تضمن للمواطن كرامته وتحافظ على التماسك الاجتماعي بين جميع طبقاته، بالحد من الفقر ودعم القدرة الشرائية للأسر، وقد تجلّى هذا المقصد الذي جعله جلالة من أولويات اهتمامه، من خلال خطابه السامي بمناسبة افتتاح الدورة التشريعية العاشرة، الذي نص فيه على إصلاح عميق للأنظمة الاجتماعية إذ قال جلالة:

"إننا نحرص دائما على تلازم تحقيق التنمية الاقتصادية، بالنهوض بالمجال الاجتماعي وتحسين ظروف عيش المواطنين..."¹.

فهذه التوجيهات السامية، تعتبر رافعة لتحقيق توازن بين النمو الاقتصادي والتنمية الاجتماعية، القائمة على تعميم التغطية الصحية الإجبارية من خلال أربعة ركائز، حددها الخطاب السامي في تعميم التغطية الصحية الإجبارية، مع إحداث التعويضات العائلية، لتشمل ما يقارب من ثلاثة ملايين أسرة، وكذلك توسيع الانخراط في نظام التقاعد، لحوالي خمسة ملايين من المغاربة مع تعميم الاستفادة من التأمين على التعويض على فقدان الشغل للذين لا يتوفرون على عمل قار.

وانطلاقا من الأسس الحمائية التي تمت الإشارة إليها أصبح لزاما على السلطات العمومية تنسيق عملية التكافل الاجتماعي بتأهيل وتطوير أنظمة الحماية الاجتماعية، وإعداد هيكلي تشريعي ملائم، يحقق الرغبة الملكية والعدالة الاجتماعية التي ابتغاها جلالة لفئات عريضة من رعاياه في أفق لا يتعدى 2025م بتدرج.² وفي إطار برنامج مواكبة الأشخاص في وضعية هشاشة لأجل التقليل من الفوارق الاجتماعية،

1 - وبمناسبة افتتاح الدورة الأولى من السنة التشريعية الخامسة من الولاية التشريعية العاشرة الجمعة 9 أكتوبر 2020م.

2 - تعميم التأمين الإجباري الأساسي عن المرض خلال سنتي 2021م و 2022م؛

- تعميم التعويضات العائلية، من خلال تمكين الأسر التي لا تستفيد من هذه التعويضات وفق النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل من الاستفادة حسب الحالة من تعويضات للحماية من المخاطر المرتبطة بالطفولة، أو من تعويضات جزافية، وذلك خلال سنتي 2023م و 2024م؛

توسيع الانخراط في أنظمة التقاعد وتعميم الاستفادة من التعويض عن فقدان الشغل سنة 2025م.

سبق وأن تم إنجاز 518 مشروعاً بمبلغ إجمالي قدره 508,2 مليون درهم، ساهمت فيه المبادرة الوطنية للتنمية البشرية بـ 343,7 مليون درهم؛ كما تنبغي الإشارة أنه تمت مضاعفة نفقات صندوق دعم التماسك الاجتماعي، وتقديم الدعم المباشر للأرامل في وضعية هشاشة، وكذلك الأشخاص في وضعية إعاقة، ونظام المساعدة الطبية "راميد" الذي تم تسميته بـ "صندوق دعم الحماية الاجتماعية والتماسك الاجتماعي" الذي خصصت له ميزانية 9,5 مليار درهم¹.

وانطلاقاً من المادة 31 من الدستور، التي تم تفعيلها بموجب القانون الإطار المتعلق بالحماية الاجتماعية 09.21²، الذي يضمن أسس الدولة الاجتماعية المساهمة في التماسك الاجتماعي، المبني على العدالة الاجتماعية، الذي نصت المادة الثانية منه على مدلول هذا القانون في إطار ما يلي:

"-الحماية من مخاطر المرض؛

- الحماية من المخاطر المرتبطة بالطفولة وتخويل تعويضات جزافية لفائدة الأسر التي لا تشملها هذه الحماية؛

- الحماية من المخاطر المرتبطة بالشيخوخة؛

- الحماية من مخاطر فقدان الشغل؛"

نلاحظ أن هذا القانون اهتم بفئات اجتماعية في حاجة ماسة إلى الحماية الاجتماعية، سواء منهم كبار السن أو العمال الذين فقدوا شغلهم، أو المرضى المعوزين، أو الأطفال ضحايا الطلاق، الذين خصص لهم صندوق خاص وفق شروط محددة، هذه الفئات وغيرها كما أشارت لذلك المادة العاشرة من القانون 09.21، تعتبر حمايتهم أولويات وطنية ومسؤولية مشتركة بين الدولة والجماعات الترابية، والمؤسسات والمقاولات العمومية والقطاع الخاص، والمجتمع المدني ومختلف الهيئات العامة والخاصة الأخرى والمواطنين... ونظراً لشمولية هذه الحماية لفئات مختلفة حظيت بمكرمة التوجيهات المولوية السامية التي سأكتفي بالإشارة إلى بعضها:

1- النساء والأطفال ضحايا الطلاق من خلال صندوق التكافل الاجتماعي؛

2- الأطفال المهملين من خلال قانون حماية الأطفال المهملين؛

1 - تقرير المملكة المغربية بمناسبة الدورة 66 للجنة وضع المرأة مارس 2022م.

2 - القانون الإطار المتعلق بالحماية الاجتماعية الذي جاء به الظهير الشريف رقم 1.21.30 الصادر في 9 شعبان 1442هـ (23 مارس 2021م).

3- مكفولي الأمة، بالأخص الأطفال ضحايا الزلزال من خلال التوجيهات الملكية، السامية؛

1) صندوق التكافل العائلي

ضمانا لحقوق الأم المعوزة، وحماية الأطفال من التشرد الناتج عن الطلاق، وتحقيقا للتماسك الاجتماعي، أعطى جلالتة تعليماته السامية من أجل إحداث صندوق للتكافل العائلي، وذلك إثر افتتاح السنة القضائية بأغادير بتاريخ 29 يناير 2003¹ حيث جاء في نص كلمته السامية:

"... ترسيخا لتماسك العائلة في ظل التكافؤ والإنصاف، ولهذه الغاية، وبدلا من إحداث صندوق للنفقة قد يفهم منه التشجيع غير المقصود على أبغض الحلال عند الله وتشتيت شمل الأسرة، فإننا نصدر توجيهاتنا إلى حكومتنا، قصد الدراسة المتأنية لإيجاد صندوق للتكافل العائلي، يعتمد في جزء من موارده على طوابع ذات قيمة رمزية، توضع على الوثائق المرتبطة بالحياة الشخصية والعائلية، وترصد نفقاته على أساس معايير مدققة، مستهدفين من ذلك ضمان حقوق الأم المعوزة وحماية الأطفال من التشرد الناتج عن الطلاق."

وقد تم تنفيذ التوجيهات الملكية أعلاه بصدر القانون 41.10 المعدل بالقانون 83.17 المحدد لشروط ومسطرة الاستفادة من صندوق التكافل العائلي،² حيث تستفيد منه، الأم المعوزة المطلقة وأطفالها كلما تعذر عليهم الحصول على مستحقاتهم من النفقة التي حكم لهم بها القضاء، سواء لعسر المطلق إما كليا أو جزئيا أو لغيابه عن بيت الزوجية، وكذلك مستحقو النفقة من الأولاد خلال قيام العلاقة الزوجية بعد ثبوت عوز الأم، ومستحقو النفقة من الأطفال المكفولين، والزوجة المعوزة المستحقة للنفقة، وهذا ما تمت الإشارة إليه في المادة الثانية من القانون سالف الذكر. وبهذا تم إغلاق باب التشرد الذي كان يتعرض له الأطفال خاصة بل كانوا في كثير من الأحيان يلجؤون إلى التسول، أو ارتكاب أفعال جرمية مع تعرضهم للاعتداء والتحرش والتنمر، ولعل هذه الإجراءات والتوجيهات من أسمى تجليات الحماية الاجتماعية لهذه الفئة الهشة.

1 - الأمر الذي أكدته جلالتة في خطابه الافتتاحي للدورة الخريفية للبرلمان بتاريخ 10 أكتوبر 2003م.
2 - الظهير الشريف رقم 1.10.191 صادر في 7 محرم 1432هـ (13 دسمبر 2010م) بتنفيذ القانون رقم 41.10 المتعلق بتحديد شروط ومساطر الاستفادة من صندوق التكافل العائلي المنشور بالجريدة الرسمية عدد 5904 بتاريخ 24 محرم 1432هـ (30 دجنبر 2010م) ص 5567.

- والظهير الشريف رقم 1.18.20 صادر في 5 جمادى الآخرة 1439هـ (22 فبراير 2018م) بتنفيذ القانون رقم 83.17 بتغيير القانون رقم 41.10 المتعلق بتحديد شروط ومساطر الاستفادة من صندوق التكافل العائلي المنشور بالجريدة الرسمية عدد 6655 - 23 جمادى الآخرة 1439هـ (12 مارس 2018م).

(2) كفالة الأطفال المهملين

بفضل الرعاية المولوية التي يوليها لجميع فئات المجتمع، قد تم وضع قانون يحمي فئة هشة لا معيل لها، وهي فئة الأطفال المهملين، الذين هم في أحوج ما يكون إلى رعاية مباشرة ومستمرة على غرار ما يتمتع به الأطفال في عائلاتهم، ومن هذا المنطلق، خصص المشرع المغربي قانونا خاصا بهذه الفئة وهو القانون 15.01 المتعلق بكفالة الأطفال المهملين¹، حيث حدد المشرع مفهوم الطفل المهمل، سواء من ولد من أبوين مجهولين أو كان يتيما...² وعناية بهذه الفئة التي لا معيل لها، نص القانون المنظم أنه بمجرد العثور على الطفل المهمل، يقوم وكيل الملك بإيداعه مؤقتا بالمؤسسات الصحية أو إحدى مراكز مؤسسات الرعاية الاجتماعية المهتمة بالطفولة، أو لدى أسرة أو امرأة ترغب في كفالته وفق شروط حددها القانون المنظم للكفالة في المادة التاسعة.

كما حدد القانون المنظم لرعاية الطفل المهمل مفهوم الرعاية، إذ اعتبرها التزاما من الكافل بتربية الطفل المهمل ورعايته كما يرعى الأب أبناءه، لكنه لا يلحقه بنسبه ولا يرثه، غير أنه إن ترك الكافل وصية للطفل المكفول أو تنزيلا أو صدقة، فحسب المادة 23، يسهر القاضي المكلف بشؤون القاصرين على إعداد العقد اللازم لذلك وعلى حماية حقوق المكفول، علما أن وكيل الملك يقوم بالإجراءات اللازمة لتسجيل الطفل بالحالة المدنية، والتي تعتبر ضرورية في مختلف المعاملات الإدارية والقانونية.

وحماية لهذه الفئة من التشرد ومن أجل تمكينهم من الاندماج في المجتمع، كفل لهم القانون الرعاية التامة من طرف الكفيل، سواء فيما يتعلق بالنفقة أو التنشئة الإسلامية، ضامنا لهم الحقوق التي كفلتها مدونة الأسرة للأبناء، فإذا بلغ المكفول سن الرشد يطبق عليه ما يطبق على الأبناء من بلوغ سن انتهاء استحقاق النفقة الشرعية، أما إذا كانت أثنى، فتجب على الكافل النفقة إلى أن تتزوج، وكذلك الشأن بالنسبة للمكفول إذا كان معاقا كما نصت على ذلك المادة 22. وبهذا يكون القانون قد كفل لهم الحقوق

1 - ظهير شريف رقم 1.02.172 صادر في فاتح ربيع الآخر 1423هـ (13 يونيو 2002م) بتنفيذ القانون رقم 15.01 المتعلق بكفالة الأطفال المهملين المنشور بالجريدة الرسمية عدد 5031 بتاريخ 10 جمادى الآخرة 1423هـ (19 أغسطس 2002م ص 2362).

2 - المادة الأولى من القانون 15.01: "يعتبر مهملا الطفل من كلا الجنسين الذي لم يبلغ ثمان عشر سنة شمسة كاملة إذا وجد في إحدى الحالات التالية:

- 1- إذا ولد من أبوين مجهولين أو ولد من أب مجهول وأم معلومة أو تخلت عنه بمحض إرادتها.
- 2- إذا كان يتيما أو عجز أبواه عن رعايته، وليس له وسائل مشروعة للعيش.
- 3- إذا كان أبواه منحرفين ولا يقومان بواجبهما في رعايته وتوجيهه من أجل اكتساب سلوك حسن، كما في حالة سقوط الولاية الشرعية، أو كان أحد أبويه الذي يتولى رعايته بعد فقد الآخر، أو عجزه على رعايته منحرفا ولا يقوم بواجبه المذكور إزاءه.

نفسها التي يتمتع بها الأبناء في كنف أسرهم، مما يشكل حماية حقيقية وكاملة تحفظهم من التشرد وتوفر لهم التنشئة السليمة، وتحافظ على تماسك المجتمع بمختلف فئاته، في ظل الدولة الاجتماعية التي خطط لها جلالته وأعطى توجيهاته لتفعيل القوانين المتعلقة بها في أفق زمني جد قصير.

(3) مكفولي الأمة

اهتماما من جلالته بالتماسك الأسري واستمرار رابطة الأسرة والأخوة، وعظفا على رعاياه كما هو معهود منه، بادر أمير المؤمنين بإعطاء صفة "مكفولي الأمة" لیتامی الزلزال الذي ضرب إقليم الحوز بتاريخ 8 شتنبر 2023م مخلفا آلاف الضحايا، الأمر الذي استدعى إصدار مشروع القانون 50.23 تنفيذا للتعليمات السامية، والذي تمت المصادقة عليه في المجلس الوزاري المنعقد بتاريخ 19 أكتوبر 2023، بموجبه يخول لهم الحصول على دعم مادي ومعنوي بناء على الظهير المنظم للحاملين لهذه الصفة. إذ سيحصلون فضلا على الدعم المعنوي، على دعم مادي قدره 1250 درهم حسب المرسوم رقم 2.01.93 بتطبيق القانون رقم 33.97 المتعلق بمكفولي الأمة كما تم تغييره.

وحتى يتمكنوا من اندماج فاعل وحقيقي في المجتمع، سيحصلون على دعم مالي عند كل دخول مدرسي، بل ستكون لهم الأسبقية في الالتحاق بمؤسسات التعليم والتكوين وفي الحصول على المنح الدراسية، كما ستخصص لهم حصص معينة لولوج المناصب العمومية لإدارات الدولة والمؤسسات العمومية والجماعات الترابية، الأمر الذي سيمكنهم من العيش الكريم الذي يكفل لهم إنشاء أسرة والمساهمة في بناء وطنهم على أسس التعاون والتماسك. أما بخصوص الأضرار التي لحقت منازلهم وممتلكاتهم جراء الزلزال المدمر، فقد تم تنزيل برنامج إعادة البناء والتأهيل العام للمناطق المتضررة، حيث تم وضع برنامج بميزانية إجمالية تقدر بـ 120 مليار درهم لإعادة بناء المنازل وتأهيل البنيات التحتية، فضلا عن التضامن الكبير الذي حظوا به من طرف جلالة الملك حفظه الله ومن كل فئات الشعب المغربي، الذي هب لنجدهم إلى جانب السلطات المعنية بذلك، حيث أصبح المغرب نموذجا في التكافل والتماسك الاجتماعي يضرب به المثل في كل دول العالم، وكل هذا بفضل التوجيهات الملكية

1 - حسب الظهير الشريف رقم 1 المنشور بالجريدة الرسمية عدد 4722 بتاريخ 2 شتنبر 1999م، فالمعني بصفة «مكفولي الأمة» هو الشخص الذي «استشهد بالمغرب أو بالخارج على إثر مشاركته في الدفاع عن حوزة المملكة، أو أثناء قيامه بمهام المحافظة على السلم أو عمليات إنسانية بأمر من القائد الأعلى ورئيس الأركان العامة للقوات المسلحة الملكية»، ومن «استشهد على إثر جروح أو أمراض أصابته أو اشتدت عليه من جراء هذه الأحداث»، أو الذي «أصبح عاجزا، من الناحية البدنية، عن القيام بواجباته العائلية بسبب نفس الأحداث»، وكذا من «فقد، إذا تبين من ظروف هذا الاختفاء والفترة التي يعود إليها، أنه استشهد في سبيل الوطن»، مبينا أنه «يعتبر سنداً رئيسياً، لأجل تطبيق هذا القانون، كل شخص كان يتكفل بالطفل عند وفاة الأب أو حتى قيد حياته.

والإرادة السامية التي تشد العيش الكريم لرعايا جلالته، لأجل تحقيق مقصد التماسك الأسري، النابع من المرجعية الأخلاقية لمؤسسة إمارة المؤمنين وتلاحم الشعب الأبوي بالمؤسسة الملكية الشريفة.

ثالثا: البعد التمكيني للمرأة

قال صاحب الجلالة الملك محمد السادس حفظه الله في خطابه السامي بمناسبة عيد العرش المجيد لـ 30 يوليوز 2020م "بناء مغرب التقدم والكرامة، لن يتم إلا بمشاركة جميع المغاربة، رجالا ونساء في عملية التنمية... فالأمر هنا لا يتعلق بمنح المرأة امتيازات مجانية، وإنما بإعطائها حقوقها القانونية والشرعية، وفي مغرب اليوم لا يمكن أن تحرم المرأة من حقوقها."

ولأجل هذا عمل جلالته على إحداث آليات المساواة بين الرجل والمرأة، بتبني سياسة عمومية تراعي النوع الاجتماعي، والتحسيس بأهمية الرفع من عدد مقاعد النساء في المجالس المنتخبة والوظائف العمومية، وقد استجابت الحكومة للتوجهات العامة للدستور، محدثة بذلك ما سمي بخطة "إكرام"، وذلك من خلال الولوج المتساوي والمنصف لمناصب اتخاذ القرار الإداري والسياسي، والتمكين الاجتماعي والاقتصادي للنساء، وتكافؤ الفرص بين الجنسين في سوق الشغل، من خلال مقاربة النوع الاجتماعي في السياسات العمومية، مع تقوية تمثيلتيهن بمراكز اتخاذ القرار.

وهذا ما نلمسه جليا من خلال المسار التاريخي لتمثيلية المرأة، فإذا كانت مشاركتها في مجال السياسات العمومية سنة 1993م ممثلة بنائيتين في البرلمان، وفي سنة 1997م بأربعة برلمانيات، فبفضل العناية المولوية السامية أصبحت المرأة ممثلة سنة 2003م بـ 38 نائبة، 35 بالبرلمان و3 بمجلس المستشارين، وذلك نتيجة لاعتماد نظام "الكوتا" عن طريق اللائحة الوطنية. ومع دستور 2011م الذي يعتبر دستور المناصفة والمساواة بامتياز، نص في المادة 19: "يتمتع الرجل والمرأة على قدم المساواة، بالحقوق والحريات المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية، الواردة في هذا الباب من الدستور وفي مقتضياته الأخرى، وكذا في الاتفاقيات والمواثيق الدولية، كما صادق عليها المغرب، وكل ذلك في نطاق أحكام الدستور وثوابت المملكة وقوانينها. تسعى الدولة إلى تحقيق مبدأ المناصفة بين الرجال والنساء وتحدث لهذه الغاية، هيئة للمناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز."¹

1 - كما ورد في المادة 164 تسهر الهيئة المكلفة بالمناصفة ومحاربة جميع أشكال التمييز المحدثة بموجب الفص 19 من هذا الدستور بصفة خاصة على احترام الحقوق والحريات المنصوص عليها في الفصل المذكور مع مراعاة الاختصاصات المسندة للمجلس الوطني لحقوق الإنسان.

وتفعيلاً لمقتضيات هذه المادة من الدستور، تم إحداث قانون جديد يتعلق بالتعيين في المناصب العليا¹ الذي تمتعت من خلاله المرأة بمزيد من الحقوق السياسية والمدنية، إذ احتلت بموجبه المرأة مناصب سامية في مختلف المؤسسات والمقاولات العمومية، حيث أكد هذا القانون في المادة الرابعة على - تكافؤ الفرص والاستحقاق والشفافية والمساواة في وجه جميع المرشحات والمرشحين، مع احترام مبدأ المناصفة بين النساء والرجال، باعتباره مقصدا تسعى الدولة لتحقيقه طبقاً لأحكام الفقرة الثانية من الفصل 19 من الدستور، الأمر الذي تم إعماله في النظام الداخلي لمجلس النواب الذي خصص الباب السابع للمساواة والمناصفة، من خلال المواد من 75 إلى المادة 80. التي نصت على تفعيل مقتضيات المادة 19 من الدستور، والتي بموجبها تم النص على دعم وتقوية مكتسبات النساء في كل المجالات، وتعزيزها على مستوى التشريع والمراقبة والديبلوماسية البرلمانية، وعلى مستوى مراكز اتخاذ القرار، كما أشار النظام نفسه إلى إدراج قضايا المساواة والمناصفة ومناهضة مختلف أشكال التمييز ضمن القضايا المذكورة، تحقيقاً للإرادة المولوية التي ما فتئ ينص عليها في خطبه السامية. أما على مستوى القانون التنظيمي للأحزاب السياسية، فقد نصت المادة 26² على وجوب تخصيص ثلث المناصب لفائدة النساء داخل أجهزتها المسيرة وطينا وجهوي، في أفق التحقيق التدريجي لمبدأ المناصفة بين الرجال والنساء؛ كما نصت المادة 29 على إنشاء لجنة المناصفة وتكافؤ الفرص.

ولأجل توضيح ما سبق أدرج الجداول التالية، التي تبين العناية التي حظيت بها المرأة في عهد صاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله خاصة في ظل دستور 2011م.

فعلى مستوى المقاعد التي حصلت عليها المرأة في البرلمان ومجلس المستشارين، نلاحظ انتقالها من 17 % سنة 2011م إلى 24.3 % سنة 2021م بالنسبة للبرلمان. أما بالنسبة لمجلس المستشارين فانتقلت من 2.2 % إلى 12.7 %.

	2011م	2016م	2021م
المقاعد البرلمانية	17 %	20,3 %	24,3 %
مجلس المستشارين	2,2 %	11,7 %	12,7 %

1 - ظهير شريف رقم 1-12-20 صادر في 27 من شعبان 1433هـ (17 يوليو 2012م) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 02-12 المتعلق بالتعيين في المناصب العليا تطبيقاً لأحكام الفصلين 49 و 92 من الدستور.
2 - قانون تنظيمي رقم 11-29 والصادر في الجريدة الرسمية عدد 5989 بتاريخ 24 أكتوبر 2011م.

أما بخصوص المجالس الجهوية والإقليمية والجماعات المحلية¹

فبالنسبة للمجالس الجهوية ، حصلت المرأة سنة 2009م على 2.21%، ونظرا للعناية المولوية والتوجيهات السامية وبموجب مقتضيات الدستور، حصلت المرأة سنة 2021م على 38.5%، أما على مستوى مجالس العمالات والأقاليم، انتقلت تمثيلية المرأة من 2.25% سنة 2009م إلى 35.60%، وبالنسبة لمجالس الجماعة، انتقلت نسبة المقاعد التي حصل عليها النساء من 12.33 % إلى 26.64 % .وفيما يلي الجدول الجامع لارتفاع تمثيلية المرأة في هذه المجالس.

	2009م	2015م	2021م
المجالس الجهوية	2.21%	37.61 %	38.5 %
مجالس العمالات والأقاليم	2.25%	4,18 %	35,60 %
المجالس الجماعية	12,33 %	21,18 %	26,64 %

أما على مستوى التمثيلية الدبلوماسية.

فقد كان نسبة تمثيلية المرأة في السفارات فقد انتقلت من 11.5 % سنة 2010م إلى 20.4 % سنة 2022م. أما بالنسبة للهيئة القنصلية² انتقلت تمثيليتها من 5.8 % سنة 2010م إلى 28,1 % سنة 2022م، حسب الجدول التالي:

بالنسبة للسفارات		بالنسبة للقنصليات	
2010م	2022م	2010م	2022م
11,5 %	20,4 %	5,8 %	28,1 %

1 - وزارة الداخلية.

2 - المندوبية السامية للتخطيط.

و بالنسبة للمناصب القضائية¹ فانتقلت تمثيلية المرأة من % 22.3 سنة 2012م إلى % 25.5 سنة 2022م، حسب الجدول التالي:

2012م	2021م	2022م
22,3 %	25,3 %	25,5 %

أما بالنسبة للشأن الديني فقد عرف عناية مولوية مستدامة، حتى إن التجربة المغربية باعتراف جميع الدول الإسلامية والأوربية، هي فريدة من نوعها، إذ استطاعت أن تجعل من المغرب قبلة لمجموعة من الدول العربية والإفريقية والأوربية، في كل ما يتعلق بتدبير الشأن الديني والأمن الروحي بالخصوص، فضلا عن العناية المولوية بالمرأة العالمة التي أصبحت فاعلا أساسا في تدبير الشأن الديني، حيث تم تعيين خلية بكل مجلس تعنى بالمرأة وقضايا الأسرة والطفولة، تشرف عليها منسقة من العالمات، كما تم تعزيز مجال الوعظ والإرشاد بمجموعة مهمة من الواعظات والمحفظات، اللواتي يلعبن دورا مهما في توعية المرأة المغربية وترسيخ الثوابت الدينية والوطنية نفوس المواطنات، مع تعزيز الانتماء والتدين المغربي المبني على الوسطية والاعتدال، والتشبث بالهوية المغربية التي تعرف خصوصيات في التدين والالتزام بالثوابت الوطنية، المبنية على إمارة المؤمنين والمذهب المالكي والعقيدة الاشعرية والتصوف الجنيدي؛

ونظرا لهذا الدور المحوري الذي تلعبه العالمة المغربية اعطى جلالته أوامره للرفع من عدد العضوات بالمجالس العلمية في إطار المناصفة حيث انتقل عددهن من عالمة واحدة بكل مجلس سنة 2009م إلى أربع عالمات بكل مجلس سنة 2023م ليصبح عددهن 328 عالمة، بالإضافة إلى سبع عالمات عضوات معينات بالمجلس العلمي الأعلى، ونظرا المكانة المرأة العالمة وتكريما لها سبق وأن عينت إحدى عضوات المجلس العلمي الأعلى سفيرة للمملكة المغربية لدى دولة الفاتيكان. كما تميز تدبير الشأن الديني في المغرب بإحداث وظيفة مبتكرة، وهي وظيفة المرشد الديني والتي انخرطت فيها المرأة المرشدة إلى جانب الرجل للمساهمة في تدبير الشأن الديني، ويشرف على تكوينهم معهد محمد السادس لتكوين المرشدين والمرشدات، الذي تم إنشائه خصيصا لهذه المهمة، ونظرا للإشعاع الذي حققه المرشدون والمرشدات أصبح المعهد قبلة لتكوين القيمين الدينيين من مختلف دول العالم، لأجل حصولهم على تكوين رصين مبني على الوسطية والاعتدال، وكانت المرأة حاضرة في هذا التكوين بقوة، وقد أعطى أمير المؤمنين تعليماته السامية سنة 2015م للرفع من عدد المرشدات المكونات إلى 100 مرشدة

1 - وزارة العدل. المجلس الأعلى للسلطة القضائية.

عوض 50 مرشدة في كل موسم دراسي، ليصبح مجموع عدد الأئمة المرشدين والمرشدات المكونين سنويا 150 إماما مرشدا و100 مرشدة.

خاتمة

إن حماية مصالح العباد من أهم وظائف الإمامة العظمى، إلى جانب العدل والمساواة بين الرعايا، وإنصاف المرأة والاعتناء بها كأهم مكون للأسرة والمجتمع، كانت دائما إحدى الأولويات في خطط أمير المؤمنين، لاسيما أنها كانت دائما حاضرة في الخطاب الديني خصوصا، إذ كان موضوع وصايا رسولنا الكريم صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع، حيث استوصى المسلمين خيرا بالمرأة، هذه الوصية التي جعلها أولياء أمورنا نصب أعينهم، فما فتى أمير المؤمنين يعتني بالأسرة عموما وبالمرأة على وجه الخصوص منذ اعتلائه لعرش أسلافه، حيث كانت موضوع خطبه في عدة محطات، سواء تعلق الأمر بمدونة الأسرة أو قانون الجنسية أو قانون الشغل أو الحماية الاجتماعية أو محاربة العنف والإتجار بالبشر، وغيرها من القوانين التي لا تكاد تخلو من إشارة إلى المرأة والطفولة في إطار التماسك الأسري والحماية والإدماج الاجتماعي، فنجد جلالته قد اعتني بالأرامل والمعوزين، بتمكينهم من الدعم الاجتماعي المباشر، إلى جانب التغطية الاجتماعية المتمثلة في التأمين الصحي الإجباري الذي عم جل أفراد المواطنين، ليصبح هذا التدبير أكبر ضامن للتماسك الاجتماعي، الذي يحافظ على استدامة العيش الكريم لجميع المواطنين، بما فيهم الأيتام والعجزة والأرامل؛ كما لا يزال ورش إصلاح قانون الأسرة مفتوحا خاصة بعد الخطاب الملكي السامي لعيد العرش في 30 يوليوز 2022م الذي قال فيه "وإنما بإعطائها حقوقها القانونية والشرعية. وفي مغرب اليوم، لا يمكن أن تحرم المرأة من حقوقها"، هذا الخطاب السامي الذي أعقبه تعيين اللجنة التي تم تكليفها بالاستماع لكل فئات وممثلي المجتمع المدني، والهيئات النسائية وغيرها من المؤسسات التي تعنى بشؤون الأسرة عموما، والتي ستصدر مقترحاتها بناء على ما تم تجميعه من معطيات ليتم تقديمها لجلالته، ولعل هذا من وظائف إمارة المؤمنين التي تحمي الملة والدين وحقوق رعاياه أجمعين بمختلف فئاتهم، وسيظل ورش الاهتمام برعاية الأسرة والمرأة مفتوحا، ليعزز بالبرامج الاجتماعية التي تزكي دور المرأة والأسرة في التماسك الاجتماعي الذي يعززه اندماج المرأة التام في السياسات العمومية ببلادنا. ولعل الأرقام التي تم عرضها في هذه الورقة، تبين الانتقال النوعي الذي هم تمثيلية المرأة في المجالس والمناصب العليا، وكذلك الحماية القانونية التي حظيت بها، وستظل السياسة المولوية الشريفة مستمرة في دعم الأسرة عموما وتعزيز أواصر التماسك المجتمعي بين جميع مكوناته.

عناية أمير المومنين صاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله بالمرأة: قراءة في بعض خطابه

• دة. نجية الزهراوي

عضو المجلس العلمي الأعلى - المملكة المغربية

يقول صاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله في الرسالة السامية التي وجهها إلى المشاركات في القمة العالمية للنساء بمراكش: «وإننا منذ تولينا مقاليد الحكم لتسيير شؤون شعبنا ما فتئنا نعمل جادين على النهوض بالمرأة وصيانة حقوقها التي من خلالها ساوى ديننا الحنيف بينها وبين الرجل، مواصلين بذلك السياسة النيرة لأسلافنا المنعمين».

عناية جلالته بالمرأة المغربية لم يكن وليد الصدفة، وإنما هو سير على نهج جده المصطفى صلى الله عليه وسلم، والذي اتبعه أسلاف جلالته المنعمون.

فأول ما حظي باهتمامه نصره الله هو رفع الحيف عن المرأة، وتحقيق المساواة بينها وبين أخيها الرجل، الشيء الذي نستخلصه من الشريعة الإسلامية، يقول جلالته في بداية خطابه السامي بمناسبة تنصيب اللجنة الاستشارية الخاصة بمراجعة مدونة الأحوال الشخصية بتاريخ 27 / 4 / 2001م: «لقد آلينا على أنفسنا منذ اعتلينا عرش أسلافنا المنعمين، أن نواصل النهوض بأوضاع المرأة المغربية في كل مجالات الحياة الوطنية، وأن نرفع كل أشكال الحيف الذي تعانيه، من منطلق صفتنا أميراً للمومنين، وحامياً لحمة الملة والدين، ملتزمين بشريعة الإسلام، فيما أحلت وحرمت أو أباحت، وعملاً بترسيخ قيم العدل والمساواة بين الرجل والمرأة، مصداقاً لقول جدنا المصطفى عليه الصلاة والسلام: "إنما النساء شقائق الرجال"».

من خلال هاتين الفقرتين يتبين أن جلالته حريص على إنصاف المرأة وتمكينها من حقوقها التي خولها الإسلام، فالشريعة الإسلامية كفلت للمرأة من الحقوق ما لم تكفله لها الشرائع السماوية الأخرى، أو القوانين الوضعية. إذ الحقوق في الإسلام منحة إلهية منحها الله تعالى لعباده، وليست منحة من مخلوق لمخلوق يمن بها عليه أو يسلبه إياها متى شاء. وهي حقوق شمولية أفقياً للجنس البشري بصفتهم الإنسانية مهما اختلفت ألوانهم وأجناسهم، ذكورا وإناثا. وعموديا لكل أنواع الحقوق السياسية

والاقتصادية والاجتماعية... وهي جزء من التصور الإسلامي للإنسان، نابعة من التكريم الإلهي بنص صريح: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ﴾¹؛ ميزان التكريم هذا يعتمد على الارتباط العقائدي للإنسان: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَى﴾²، فمنزلة التكريم تحددها التقوى ومدى قبول الإنسان هداية الرسل ومنهج الوحي: ﴿فَلَنَّا إِهْطَبُوا مِنْهَا جَمِيعًا فَإِمَّا يَأْتِيَنَّكُمْ مِنِّي هُدًى فَمَنْ تَبَعَ هُدَايَ فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾³.

لقد أدارت الشريعة الإسلامية المجتمعات الإنسانية بشكل توازني، إذ على قدر أداء الإنسان للواجبات التي عليه، تكون الحقوق التي يحصل عليها؛ لأن فلسفة الإسلام تقوم على الواجب أولاً، والإنسان فيها "مطالب مسؤول"، وهو كما في الشرع "مكلف"، فإذا أدى كل الناس واجباتهم حصلوا جميعاً على حقوقهم، لأن كل حق لإنسان واجب على آخر، بخلاف الفلسفة الغربية القائمة على الحقوق، حيث الإنسان فيها "مطالب سائل". لذلك كانت عندهم المطالبة بالحقوق في غير مراعاة للواجبات. والمناسبة لا تسعنا لسرد جميع الحقوق التي كفل الإسلام للمرأة، ولذلك سأكتفي بأهمها، فالمرأة والرجل متساويان في:

أ- أحكام الشرع أو المسؤولية القانونية لقوله تعالى:

- ﴿كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ﴾⁴.
- ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾⁵.
- ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾⁶.

ب- في العمل السياسي:

- إعطاء الولاء للنظام السياسي (بالبينة)، ﴿يَأْتِيهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يَبَايَعْنَكَ عَلَى أَنْ لَا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ...﴾⁷، هذه المبايعة تدل على الواقع الحضاري الإسلامي.

1 - سورة الإسراء، الآية: 70.

2 - سورة الحجرات، الآية: 13.

3 - سورة البقرة، الآية: 37.

4 - سورة المدثر، الآية: 38.

5 - سورة المائدة، الآية: 40.

6 - سورة النور، الآية: 2.

7 - سورة الممتحنة، الآية: 12.

- حق الأمان واللجوء السياسي: أجارت أم هانئ عمه الرسول صلى الله عليه وسلم زوجها، فلما علم عليه السلام بذلك قال: «لقد أجرنا من أجرت يا أم هانئ».

- حق المعارضة ونصح الخليفة: أراد عمر رضي الله عنه وضع حد للمغالة في الصداق، وتحديد سقفه تيسيراً للزواج، فخطب في المسجد وقال: «ألا لا تغالوا في صدقات النساء، فإنها لو كانت مكرمة في الدنيا أو تقوى عند الله، لكان أولاكم بها رسول الله صلى الله عليه وسلم». فقامت امرأة إليه وقالت: "يا عمر! يعطينا الله وتحرمنا؟ أليس الله سبحانه وتعالى يقول: ﴿وَأَتَيْتُمُ إِحْدِيهِنَّ فَنطَاراً فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئاً﴾¹، فقال عمر: "اللهم اغفر لي، كل الناس أفقه منك يا عمر، صدقت امرأة وأخطأ عمر".

- إذا كان الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من أهم السلطات في الدولة فقد عهد بها تعالى إلى المؤمنين والمؤمنات فقال سبحانه: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾².

- مساواة المرأة والرجل في إبرام العقود بصفتها متعاقدين، قال تعالى: ﴿مِنْكُمْ مِّثْلُهَا غَلِيظاً﴾³ وهو المبدأ الذي استقر عليه القانون الدولي في التكافؤ المبدئي لأطراف العقود.

هذه بعض من الحقوق التي خول الإسلام للمرأة، والتي تبرهن على أن الشارع سوى بين المرأة والرجل في الكثير من الحقوق، ورغم ما تزال ترفع صوت المطالبة بالمساواة جهلاً منها بما خوله الإسلام لها.

والمطالبة بالمساواة بدأت منذ عهد الرسول صلى الله عليه وسلم، فقد اعترضت نسيبة بنت كعب الأنصارية على رسول الله صلى الله عليه وسلم باسم جماعة من النساء، فقالت: «ما أرى كل شيء إلا للرجال ولا أرى النساء يذكرن بشيء». لم يرد صلى الله عليه وسلم على المرأة وأطرق ساكتاً، فكان جواب الوحي عن علامة استفهام الواقع هذه، متمثلاً في الآية 35 من سورة الأحزاب، وهو تقرير المساواة بالنص لفظاً من قوله تعالى: ﴿إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَالْفَٰئِزِينَ وَالْفَٰئِزَاتِ﴾ إلى قوله سبحانه ﴿أَعَدَّ اللَّهُ لَهُمْ مَغْغِيرَةً وَأَجْراً عَظِيماً﴾⁴.

1 - سورة النساء، الآية: 20.

2 - سورة التوبة، الآية: 72.

3 - سورة النساء، الآية: 21.

4 - سورة الأحزاب، الآية: 35.

حسما للنداءات المستمرة للمطالبة بالمساواة، لم يترك صاحب الجلالة الملك محمد السادس حفظه الله مناسبة إلا أكد فيها سعيه لتحقيق هذه المساواة والنداء برفع الحيف عن المرأة وتمتعها بحقوقها كاملة، يقول جلالته في الرسالة التي وجهها للمشاركين في أشغال القمة العالمية الثانية لمبادرة "نساء في إفريقيا" والتي نظمت بمراكش يوم الخميس 27 شتنبر 2018م:

"لقد كرم الله بني الإنسان حيث أكد الإسلام المساواة بين المرأة والرجل، معتبرا أن النساء شقائق الرجال في الأحكام، كما أن القيم الكونية والمواثيق الدولية تنص على هذه المساواة بين الجنسين دون أي تمييز".

هذه النداءات المتكررة لجلالة الملك حفظه الله عن مساعيه في تحقيق المساواة ورفع الحيف عن المرأة، عززها بالفصل 19 من الدستور عند تعديله سنة 2011م، والدستور هو القانون الأسمى في البلاد، يوجه الحياة السياسية والعامة، وتعديله محطة تاريخية يعيشها المغرب في فترات متباعدة، قد تدوم عقدا أو عقدين من الزمان، تكون الظروف السياسية والاجتماعية والثقافية والاقتصادية مدعاة للتعديل، بعد أن يتم التوافق عليه.

جاء في الفصل 19: "يتمتع الرجل والمرأة على قدم المساواة بالحقوق، والحريات المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية الواردة في هذا الباب من الدستور، وفي مقتضياته الأخرى وكذا في الاتفاقيات والمواثيق الدولية كما صادق عليها المغرب، وكان ذلك في نطاق أحكام الدستور، وثوابت المملكة وقوانينها.

وتسعى الدولة إلى تحقيق مبدأ المناصفة بين الرجال والنساء، وتحدث لهذه الغاية هيئة للمناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز".

هذا الفصل ينص على ثلاثة مبادئ، هي:

المبدأ الأول: المساواة بين الرجل والمرأة ورفع الحيف عنها الذي طالها طيلة عقود من الزمن، حرم المغرب خلالها من الاستفادة من كفاءتها. وهذا كان شعار صاحب الجلالة الملك محمد السادس حفظه الله منذ اعتلائه عرش أسلافه المنعمين، يقول في خطاب 20 غشت 1999م: "كيف يمكن الرقي بالمجتمع والنساء اللواتي يشكلن نصفه تهدر حقوقهن ويتعرضن للحيف والعنف والتهميش، في غير مراعاة لما خولهن ديننا الحنيف من تكريم وإنصاف".

فهذا النص من الدستور جاء صريحا في ترجمة أهداف جلالة الملك نصره الله.

المبدأ الثاني: إحداث آلية دستورية للتمكين من المساواة والسهر على حمايتها. إنها "هيئة المناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز"، هذه الهيئة مهمتها السهر على تحقيق مبدأ المساواة والحرص على التوازن بين مكونات المجتمع، وقد حدد الفصل 164 من الدستور هذه المهمة.

المبدأ الثالث: مكافحة كل أشكال التمييز، وبند التمييز هذا جاء في تصدير الدستور، عند عرض التزامات الدولة أمام الدول: "حظر ومكافحة كل أشكال التمييز بسبب الجنس أو اللون أو المعتقد أو الثقافة أو الانتماء الاجتماعي أو الجهوي أو اللغة أو الإعاقة أو أي وضع شخصي مهما كان".

فكل أشكال التمييز محظورة بنص الدستور. وإذا رجعنا إلى خطاب صاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله يوم 10 أكتوبر 2003م، بمناسبة افتتاح الدورة البرلمانية الخريفية للجنة التشريعية الثانية من الولاية 7 أثناء عرضه لأهم مستجدات مشروع إصلاح مدونة الأسرة، وجدناه حفظه الله يقول: "بني صياغة حديثة بدل المفاهيم التي تمس بكرامة وإنسانية المرأة...".

لم يقف جلالته عند رفض التمييز، بل سطر بندا خاصا يرفض حتى التعابير التي تحط من قيمة المرأة أو تقصيرها لتبقى العلاقة الزوجية مبنية على المعاشرة بالمعروف والمودة والرحمة والاحترام المتبادل.

يقول جلالة الملك في خطاب افتتاح السنة التشريعية الثانية من الولاية 7 يوم 10 أكتوبر 2003م: "بني صياغة حديثة بدل المفاهيم التي تمس بكرامة وإنسانية المرأة، وجعل مسؤولية الأسرة تحت رعاية الزوجين، وذلك باعتبار النساء شقائق الرجال في الأحكام. مصداقا لقول جدي المصطفى عليه السلام، وكما يروى: "لا يكرمهن إلا كريم ولا يهينهن إلا لئيم".

وجلالته يحرص على أن تستمد المدونة مشروعيتها من الشريعة الإسلامية ومقاصدها، يقول في نفس الخطاب: "لا يمكنني بصفتي أمير المؤمنين أن أحل ما حرم الله أو أحرم ما أحله"، ثم يقول: "... عدم اعتبار المدونة قانونا للمرأة وحدها، بل مدونة للأسرة، أبا وأما وطفلا، والحرص على أن تجمع بين رفع الحيف عن النساء وحماية حقوق الأطفال وصيانة كرامة الرجل".

فالمدونة تنظم العلاقات داخل الأسرة وتتجسد قوتها في المشروع الاجتماعي الذي ترسم معالمه، والذي يتسم بالعدل والمساواة والاعتراف بالحقوق الكاملة للمرأة، وحقوق الطفل، وحفظ كرامة الرجل. لقد كان جلالته حريصا على تطبيق المدونة بكفاءة عالية، لأن الداعي إلى إصلاح مدونة الأحوال الشخصية لا يكمن في بنودها ولكن في آليات التطبيق: يقول جلالته: "... وقد أوضحنا أن هذه المدونة،

مهما تضمنت من عناصر الإصلاح فإن تفعيلها يظل رهينا بإيجاد قضاء أسري عادل، وعصري وفعال، لا سيما وقد تبين من خلال تطبيق المدونة الحالية أن جوانب القصور والخلل، لا ترجع فقط إلى بنودها، ولكن بالأحرى إلى انعدام قضاء أسري عادل، ماديا وبشريا ومسطريا لتوفير كل شروط العدل والإنصاف، مع السرعة في البث في القضايا، والتعجيل بتنفيذها".

ولعل الأسباب التي دعت قبلا إلى ظهور مدونة الأسرة وإصلاح مدونة الأحوال الشخصية، قد ذكرها جلالته في خطابه السامي بمناسبة تنصيب اللجنة الاستشارية الخاصة بمراجعة مدونة الأحوال الشخصية في 27 أبريل 2001م قال حفظه الله: "غير أن عدم التحلي بفضائل السلوك الإسلامي القويم، في المعاملة الأسرية، إلى جانب عدم تفعيل الكامل لذلك الإصلاح، وتزايد وعي المرأة بحقوقها وواجباتها بفعل التقدم الذي حققه المغرب، وانخراطها الفاعل في مختلف مناحي الحياة الوطنية، كل ذلك يملئ علينا رصد مقتضيات المدونة التي تحتاج إلى تفعيل ما تمليه الظروف الاجتماعية المتغيرة، والقضايا المستجدة...".

تطور هذه الأسباب ومستجدات العصر بعد عشرين سنة من تطبيق هذه المدونة وما لوحظ من قصور بعض البنود في تلبية حاجات العصر أصبح كل ذلك يفرض إعادة مراجعة هذه المدونة.

ومما خوله الدستور من الحقوق للمرأة، مساواتها لأخيها الرجل في مجال السلطة القضائية، إذ ورد في الباب السابع من الدستور، والمتعلق بالسلطة القضائية، ضرورة تمثيلية النساء القاضيات في المجلس الأعلى للسلطة القضائية، جاء في الفصل 115 "يجب ضمان تمثيلية النساء القاضيات بين الأعضاء العشرة المنتخبين، ما يتناسب مع حضورهن داخل السلك القضائي".

وإذا نحن تأملنا خطابات صاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله في مجال التنمية والتنمية المستدامة نلاحظ حرص جلالته على ضرورة انخراط المرأة في قاطرة التنمية، وإشراكها في هذا المشروع الوطني.

إن جوهر التنمية وأساسها هو المواطن، فهو صانعها وغايتها، فلا بد من مشاركة جماهيرية واسعة، فنجاح برامج التنمية ودوام استدامتها والقدرة على مواجهة التغيرات العالمية، رهين بمشاركة العنصر البشري وحسن إعدادة وتأهيله، وتعتبر المرأة عنصرا مهما في عملية التنمية، يقول صاحب الجلالة الملك محمد السادس حفظه الله في خطاب الذكرى 23 لتربع جلالته على عرش أسلافه المنعمين، يوم 30 يوليوز 2023م: "إن بناء مغرب التقدم والكرامة، الذي نريده لن يتم إلا بمشاركة جميع المغاربة رجالا ونساء

في عملية التنمية". ولكي يكون هذا العنصر: -أي المرأة- فعالا، فلا بد أن تتوافر لها معطيات أساسية تمكنها من المساهمة في حركة التنمية، وفي مقدمة هذه المعطيات الإنتاج الاقتصادي الذي يجعلها قادرة على خدمة المجتمع.

فكلمة مشاركة التي وردت في خطاب جلالته تتصل بمفهوم التنمية اتصالا وثيقا، إذ التنمية الحقيقية، يستحيل إنجازها دون مشاركة كل أفراد المجتمع بمختلف قطاعاتهم وطبقاتهم وشرائحهم الاجتماعية في صنعها أولا، وفي جني ثمارها ثانيا.

والمشاركة لا تستهدف تنمية المجتمع وصنع مستقبله فقط، بل أيضا تنمية الذات المشاركة وتطوير قدراتها وإمكاناتها، ووجودها الفاعل والمؤثر في الحياة الاجتماعية على مختلف الأصعدة.

فبالنسبة للمرأة تكتسب المشاركة أهميتها ودلالاتها من حيث كونها آلية سياسية لتنمية الذات (المرأة ذاتها)، وتنمية الموضوع (الواقع الاجتماعي)، وهما يرتبطان ارتباطا جدليا، فالذات أو الشخصية الفاعلة هي القادرة على تحقيق النمو الاجتماعي والاقتصادي والسياسي، يقول جلالته في نفس الخطاب: "لذا نشدد مرة أخرى على ضرورة المشاركة الكاملة للمرأة المغربية وفسح آفاق الارتقاء أمامها وإعطائها المكانة التي تستحقها... والأمر هنا لا يتعلق بمنح المرأة امتيازات مجانية، وإنما بإعطائها حقوقها القانونية والشرعية، وفي المغرب اليوم لا يمكن أن تحرم المرأة من حقوقها، وهنا ندعو لتفعيل المؤسسة الدستورية". كما ذكر جلالته: "أن تمكين المرأة من حقوقها، لا يعني أنه سيكون على حساب الرجل، ولا يعني كذلك أنه سيكون على حساب المرأة، ذلك أن تقدم المغرب يبقى رهينا بمكانة المرأة وبمشاركتها الفعالة في مختلف مجالات التنمية". فالمرأة الإنسان (ليست المرأة الأنثى) هي محور التنمية وركنها الركين، ولن تستطيع أية عملية تنمية أن تحقق صدقا مع نفسها إلا إذا طورت لعلها أرادت الحسن الإنساني الفطري في وجود المرأة، وأعطتها مكانتها الإنسانية الطبيعية، ورفعت عنها كل عناصر التفريق -من الجانب الإنساني- بين الرجل والمرأة، ومنحتها الدور الإنساني المتساوي في هذا المضمار، لتستفيد من هذه الطاقة الإنسانية الضائعة لصالح المجتمع، فترية الإنسان هو الاستثمار الصحيح للشعوب، لأنه الأداة والغاية للتنمية.

يقول صاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله في الرسالة الموجهة للمشاركين في أشغال القمة العالمية الثانية لمبادرة "نساء في إفريقيا" التي نظمت يوم الخميس 27 شتنبر 2018م: "لا يمكن لأي بلد أو أي اقتصاد أو مقالة أو أي مجتمع، أن يرفع تحديات العصر، أو يمارس استثمار كل الطاقات التي يزخر بها، بمعزل عن دور المرأة.

ومن هنا فإن التدابير الرامية إلى تحقيق المساواة بين النساء والرجال، يجب أن تشكل عماد كل استراتيجية ناجعة للتنمية المستدامة".

ومن المشاريع الكبرى التي أشرك فيها جلالتها المرأة هو الشأن الديني، إذ منذ إعادة هيكلة الحقل الديني في 30 أبريل 2004م دعا جلالتها إلى ضرورة إشراك المرأة المتفكّهة في هذا المجال إنصافاً لها، ومساواتها مع شقيقها الرجل، و من تجليات ذلك ما يأتي:

(1) تأييد الحقل الديني والمؤسسة العلمية بالعالمات، وإشراكهن في المجالس العلمية المحلية وفي المجلس الأعلى للعلماء لتأطير الشأن الديني، وقد تعزز حضورهن بهذه المجالس بالمرشدات الدينيات خريجات معهد محمد السادس لتكوين الأئمة المرشدين والمرشدات.

(2) إشراك المرأة في المجلس الأعلى لمؤسسة محمد السادس للعلماء الأفارقة، إذ تقوم بالمهام التي يقوم بها السادة العلماء في هذه المؤسسة من حيث نشر قيم الوسطية والاعتدال والتسامح بين دول القارة الإفريقية. فشاركت النساء في تأطير الندوات التي عبرت من خلالها عن كفاءتها واستحقاقها لهذا الإشراك الذي عزز به جلالة الملك تأطير الأمن الروحي.

(3) إشراك المرأة في الدروس الحسنية، وإذا كان هذا تشریفاً وحظوة للمرأة المغربية فإنه تفرد تميز به المغرب بين دول العالم الإسلامي، إذ اعتلت الكرسي لتحاضر بحضور صفوة من العلماء الأجلاء من كل العالم. يقول جلالة الملك حفظه الله في خطابه أمام المجلس العلمي الأعلى والمجالس الإقليمية العلمية:

"... وإدراكاً من جلالتنا بأن هذا الركن المؤسسي، لا يمكن أن يستقيم إلا بتعزيزه بالركن التأطيري الفعال، فقد وضعنا طابعنا الشريف على ظهائر تعيين أعضاء المجالس العلمية في تركيبها الجديدة، مكلفين وزيرنا في الأوقاف والشؤون الإسلامية بتنصيبها... بتشكيلها من علماء مشهود لهم بالإخلاص لثوابت الأمة ومقدساتها، والجمع بين فقه الدين والانفتاح على قضايا العصر... حريصين على إشراك المرأة المتفكّهة في هذه المجالس إنصافاً لها، ومساواة مع شقيقها الرجل".

إن إشراك المرأة في الحقل الديني لا يعني حصر مهمتها في التوعية الدينية للمرأة بتصحيح أو تعزيز مكتسباتها في هذا المجال، ولكنه يمتد إلى ما هو أبعد من ذلك إلى توعية المرأة بوظيفتها في الحياة والدفع بها إلى المساهمة في تنمية المجتمع.

أخيراً أقول: إن المتأمل في خطابات صاحب الجلالة الملك محمد السادس أعز الله أمره في شتى

المناسبات، ليقف على نظراته السديدة واقتراحاته الرائدة لتحقيق تمكين المرأة المغربية من كل ما من شأنه أن يحقق إنصافها ومساواتها بالرجل، وإكسابها المكانة اللائقة بها لتتخرط في تنمية المجتمع.

وإذا كان واقع المرأة في المجتمع يشكل المعيار الفعلي لدرجة نموه وارتقائه، فإن نظرة متأنية لواقع المرأة المغربية تعكس المستوى الحضاري الذي حظيت به في عهد صاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله إيماناً منه أن لا نهوض للمجتمع بنصف مشلول، فهو يقدر دورها الفعال في تلقين المواطنة، وبناء الديمقراطية، وتحقيق التنمية الشاملة، فكان من مكتسباتها في عهد:

- تمتيعها بحقائب وزارية ودبلوماسية.

- التمثيلية في البرلمان.

- العضوية في أكاديمية المملكة.

- رئاسة الجامعة ورئاسة المحكمة.

- عمادة المدن....

هذا إضافة إلى أفواج الطبيبات، والمهندسات، والأستاذات بكل أسلاك التعليم، والقاضيات، والمقاولات في شتى القطاعات، ونساء الأمن...

لقد عبرت المرأة في كل ذلك عن كفاءتها ومستوى وعيها، ومدى تقديرها للمسؤولية الملقة على عاتقها، والتي أناطها بها صاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله .
والله ولي التوفيق.

المراجع:

- بعض رسائل جلالة الملك محمد السادس نصره الله في مناسبات خاصة بالمرأة، أو فيها توجيهات حول المرأة.

- دستور المملكة المغربية لسنة 2011م.

- مدونة الأسرة المغربية.

- ذ. عبد الهادي بوطالب: كتاب حقوق الأسرة وتحرير المرأة، دار الثقافة، ط: 1، 2005م.



رَاعِي الْوَطَنِ وَنَصِيرُ الْمَرْأَةِ

شعر: ذ. محمد البلغمي - فاس

سَارَ بِالشَّعْبِ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ
يُسْعِدُ الْأُمَّةَ فِي دُنْيَا وَدِينِ
وَهُوَ بِالْإِيْفَاءِ بِالْوَعْدِ ضَمِينُ
بَشَاتٍ وَبِعِزْمٍ لَا يَلِينُ
خَالِدَاتٍ، عَدُّهَا فَاقَ الْمِئِينَ
لَتَمُدَّ الْأَرْضَ بِالْمَاءِ الْمَعِينِ
يَجِدُ الْأَمْنَ جَمِيعُ الْعَابِدِينَ
فِي دُجَى النَّكْبَةِ خَيْرُ الْمَالِكِينَ
بَادَرَ الشَّعْبُ .. يُوَاسِي وَيُعِينُ
فِي سَبِيلِ الْخَيْرِ نَسْعَى أَجْمَعِينَ
وَيُدَاوِي الْوَضْعَ بِالْفِكْرِ الرَّصِينِ
وَهْدَى جَدَّهُ خَيْرَ الْمُرْسَلِينَ
مِنْ دُعَاةٍ وَثِقَاتٍ عَالِمِينَ
يَجْعَلُ الْمَرْأَةَ فِي حِصْنٍ حَصِينِ
لَا عِتْنَاءَ بَيْنَاتٍ وَبَيْنِ
بِهِمَا يَلْتَفُّ خِذْنُ بَخْدِينِ⁽¹⁾
يَيْتَهَا قَامَ عَلَى أُسِّ مَتِينِ
بِوَثَاقٍ مِنْ وَفَاءٍ وَفَاحِينِ
مَا اسْتَمَرُّوا بِالْهُدَى مُسْتَمْسِكِينَ

بُخْطَى الْوَاثِقِ بِالنَّصْرِ الْمُيِّنِ
مُذْ تَوَلَّى وَهُوَ يُسْدِي كُلَّ مَا
وَعَدَ الشَّعْبَ بِتَحْقِيقِ الْمُتَى
مَلِكٌ يَمْضِي بِنَا نَحْوَ الْعُلَى
كَمْ لَهُ مِنْ مُنْجَزَاتٍ بِالْحِمَى
مِنْ سُدُودٍ بِيْلَادِي شَادَهَا
وَصُرُوحٍ لِلْهُدَى فِي حِصْنِهَا
لَيْسَ يَنْسَى "الْحَوْزُ" مَا أَسْدَى لَهُ
وَلِتُخْفِفَ الْأَسَى عَنْ أَهْلِهِ
هَكَذَا كُنَّا وَنَبْقَى إِخْوَةً
وَأَرَاهُ الْيَوْمَ يُغْنَى بِالنِّسَا
مُسْتَمَدًّا رَأْيَهُ مِنْ دِينِنَا
وَكَلَّ الْأَمْرَ إِلَى أَهْلِ النَّهْيِ
يَأْمُلُ الْإِصْلَاحَ مِنْهُمْ بِالَّذِي
إِنَّ لِلْمَرْأَةِ دَوْرًا بَارِزًا
فَهِيَ نِصْفُ، وَالْأَبُ النِّصْفُ الَّذِي
أُسْرَةٌ شَاءَ الْمُفْدَى أَنْ يَرَى
يَرْبُطُ الْوُدَّ دَوَامًا بَيْنَهَا
لَا يَدُبُّ الْخُلْفُ فِي أَفْرَادِهَا

يُنْشَأُ الْأَبْنَاءُ فِي مُجْتَمَعٍ
بِهِمُ الْأَوْطَانُ تَبْنِي مَجْدَهَا
تَحْتَ ظِلِّ الْعَرْشِ يَخْدُورُ كَبْنَا
فَلْتَعِشْ مَوْلَايَ دَوْمًا سَالِمًا
وَوَلِيَّ الْعَهْدِ يَرْقَى لِلْعُلَى

صَالِحٌ .. يُهْدِي رَجَالًا صَالِحِينَ
وَبِهِمْ تَجْنِي ثَمَارَ الْعَامِلِينَ
مَلِكُ الْوَحْدَةِ وَالرَّاعِي الْأَمِينُ
وَلْيُصْنِكَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ
ثَابِتَ الْخُطْوَةِ، وَاللَّهُ الْمُعِينُ

أم البنين فاطمة الفهرية

قصيدة الشاعر عبدالكريم الوزاني

وَيَعْقُبُ آصَالاً مَضَتْ صِنُوهَا الْفَجْرُ
عَلَى أَسْسِ الْعَرْفَانِ شَيْدَهُ الْفِكْرُ
وَنَشْرُ الْهَوَى فِي طَيْهِ السَّرِّ وَالْجَهْرِ
فَأَشْرَقَ لَيْلٌ بَدْرُهُ أَنْتِ لَا الْبَدْرُ
تَسَايِيحُهُمْ بِالشَّفْعِ يَحْلُو بِهَا الْوَتْرُ
تَوَحَّدَ فِي إِيْمَاضِهِ الْوَصْلُ وَالْهَجْرُ
مِنَ الثُّورِ هَالَاتٍ يَشْعُ بِهَا الْبَشْرُ
تَنَامَتْ فَلَمْ يَكْتُمْ حَرَائِقُهَا الصَّدْرُ
يُكَذِّبُ تَأْوِيلَاتِهَا النَّاطِقُ الثَّغْرُ
وَدَوْنَ تَسْيِيحَاتِهَا الْخَالِدُ الْجَبْرُ
جَفَانِي فِيهِ السَّيْرُ وَالْمُلْهُمُ الشَّعْرُ
عَلَى مَنْ أَضَاءَتْ هَذِهِ الْأَنْجُمُ الزُّهْرُ؟
وَبَاحَ بِسِرِّ الْقَلْبِ مَا يُضْمِرُ الصَّدْرُ
وَفِي الْحُبِّ لَا تُجْدِي التَّعَلَّاتُ وَالْعُدْرُ
بِحُبِّكَ يَا هَذِي! وَفِي ذَلِكَ الْفَخْرُ

أَفَاطِمُ يَبْلَى فِي تَعَاقِبِهِ الدَّهْرُ
وَمَسْجِدُكَ الْمَيِّمُونَ بِاللَّهِ قَائِمُ
أَفَاطِمُ يَا فَهْرِيَّةُ شَفَّنِي الْهَوَى
وَرَاوَدَ أَحْلَامِي خِيَالِكَ طَائِفَا
فَلَمْ أَذِرْ إِلَّا وَالْمَلَائِكُ خُشْعُ
وَحَوْلِي مِنْ أَنْوَارِهِمْ أَلْقُ التُّقَى
يَخْفُ بِهِمْ قَوْمٌ كَأَنَّ جِبَاهَهُمْ
حَنَانِيكَ يَا فَهْرِيَّةُ! فَمَوَاجِعِي
يَقُولُ لِسَانُ الْحَالِ قَوْلَةً وَامِقِ
إِذَا الْقَلَمُ الْمُوهُوبُ سَطَّرَ طَرَسَهَا
أَفَاطِمُ أَضْنَانِي الْهَوَى فَلَطَالَمَا
أَقُولُ لِنَفْسٍ أَوْسَعَتْني مَلَامَةً
أَيَا رَبُّ إِنْ ضَاقَتْ عَلَيَّ مَسَالِكِي
فَمَا لِي مِنْ عُذْرٍ إِلَيْكَ أَزْفُهُ
سِوَى أَنِّي الْأَغْنَى مِنَ النَّاسِ كُلِّهِمْ

الفهرس

الصفحة	صاحب المقال	عنوان المقال
9	رئيس التحرير	افتتاحية
11	ذ. عبد الإله التاج (رئيس المجلس العلمي المحلي للحاجب).	جهود أمير المؤمنين صاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله في العناية بالمرأة وتعزيز التماسك الأسري
21	ذ. خديجة أبو زيد (أستاذة باحثة بكلية الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة محمد الخامس - الرباط).	عناية أمير المؤمنين نصره الله بأصول النظام الأسري وتجلياتها
31	ذ. المصطفى زمهني (رئيس المجلس العلمي الجهوي لجهة بني ملال خنيفرة).	تعاضد السلطان والقرآن في العناية بالأسرة في نظام إمارة المؤمنين
39	ذ. سعاد رحائم (عضو المجلس العلمي الأعلى - المملكة المغربية).	إمارة المؤمنين ورعاية القيم الأسرية
52	ذ. زينب أبو علي (أستاذة باحثة بكلية الآداب والعلوم الإنسانية، عين الشق، الدار البيضاء).	عناية أمير المؤمنين صاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله بالمرأة والأسرة
59	ذ. عبد الخالق أحمدون (رئيس المجلس العلمي المحلي بطنجة).	إمارة المؤمنين ودورها في تعزيز مكانة المرأة في الأسرة والمجتمع
74	ذ. حنان حداد (رئيسة شعبة شؤون المرأة وقضايا الأسرة بالمجلس العلمي الأعلى - المملكة المغربية).	المرأة العاملة في عهد أمير المؤمنين صاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله، أصالة وامتداد
90	ذ. بثينة الغلبزوري (أستاذة باحثة بكلية الآداب والعلوم الإنسانية - الرباط).	التماسك الأسري: الدلالة الشرعية والأبعاد القانونية
108	ذ. إدريس اجويلل (أستاذ التعليم العالي بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة مولاي اسماعيل - مكناس)	إمارة المؤمنين والتماسك الأسري التجليات والأبعاد
121	ذ. زهيرة فونتير (أستاذة باحثة بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، أكادال / الرباط).	قانون الأسرة المغربي: تقويم متجدد في ظل الثوابت
132	ذ. يحيى علوي (رئيس المجلس العلمي المحلي عمالة مقاطعات ابن مسيك الدار البيضاء).	من تجليات عناية أمير المؤمنين بالمرأة والأسرة
152	ذ. نجية الزهراوي (عضو المجلس العلمي الأعلى - المملكة المغربية).	عناية أمير المؤمنين بالمرأة، قراءة في بعض خطابه
162	راعي الوطن ونصير المرأة شعر: ذ. محمد البلغمي - فاس	ديوان العدد
164	أم البنين فاطمة الفهرية شعر: ذ. عبد الكريم الوزاني - فاس	

شروط النشر بالمجلة

- تنشر المجلة الدراسات العلمية والبحوث المترجمة والمقالات الفكرية ومراجعات الكتب التي تتسم بالعمق والموضوعية، في مجالات العلوم الشرعية والفكر الإسلامي والحضارة وفق الشروط الآتية:
- أن يكون البحث أصيلاً لم يسبق نشره، وألا يكون مستلاً من بحث جامعي، أو أرسل للنشر في مجلة أخرى.
- أن تراعى قواعد البحث العلمي في توثيق المصادر والمراجع والإحالة عليها.
- التقيد التام بكتابة الآيات القرآنية وفق المصحف المحمدي.
- الاعتناء التام بعلامات الترقيم، والالتزام بالقواعد المتعارف عليها في تحرير البحوث والمقالات.
- ألا يزيد عدد صفحات البحث أو المقال عن 18 صفحة من حجم A4.
- في حالة إرسال بحث مترجم يشترط إرسال نسخة من البحث الأصلي.
- في حالة وجود وثائق وصور، يرجى أن تكون موثقة وبدقة جيدة.
- تخضع المادة المرسلة للتحكيم العلمي، وتمنح المجلة مكافأة مالية عن كل بحث منشور، وفق النظام المعمول به في المجلة.
- ترسل البحوث بالبريد إلى عنوان المجلة مطبوعة على الورق، وفي قرص مضغوط، أو على البريد الإلكتروني، مع نبذة تعريفية عن صاحب البحث وصفته وعنوانه الكامل ورقم هاتفه.
- البريد الإلكتروني هو: alamihamid49@gmail.com
- ترتب مواد المجلة وفق اعتبارات فنية محضة لا علاقة لها بقيمة البحث أو مكانة صاحبه.
- الأبحاث التي ترسل إلى المجلة لا تعاد إلى أصحابها نشرت أم لم تنشر، كما أن المجلة غير ملزمة بإيضاح أسباب عدم النشر.
- ما تنشره المجلة يعبر عن وجهة نظر كاتبه، ولا يمثل بالضرورة وجهة نظر المجلة أو الجهة التي تصدرها.
- تصنيف البحث أو المقال وتنسيقه تنسيقاً جيداً.
- هوامش التوثيق والإحالات والمصادر والمراجع تدرج في أسفل الصفحات وليس في آخر البحث أو المقال.
- يكتب البحث أو المقال بخط Simplified Arabic مع التقيد بالمقاسات الآتية: 14 في النص، و 10 في الهامش، و 01 ما بين السطور.

ملف العدد المقبل

تخبر هيئة تحرير مجلة **دعوة الحق** السادة العلماء والأساتذة الأجلاء أن موضوع العدد القادم عنوانه:

«جهود العلماء المغاربة في خدمة القراءات القرآنية وعلومها»